وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: ٩٤٩ الموضوع : الفقه الحنبلي

عنوان المخطوط : إدراك الغاية في اختصار الهداية

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف: ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، صفي الدين أبو الفضائل الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)

اسم الناسخ : المؤلف نفسه

سنة التأليف : ٧٢٣هـ سنة النسخ : ٧٢٣هـ

عدد الأوراق : ١١٠ ق حجم الورقة : ٢٣,٦ × ١٦,٨ سم

عدد الأسطر : ١٧س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخي مشكول، مصححة، مقابلة، الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلم بالحمرة، بأولها قيد تملك لإسماعيل بن علي وآخر لعبدالله بن خلف الدحيان وتملكات أخرى مطموسة تكررت بآخرها ظهر جزء منها لمحمد بن عبدالله إلا...بتاريخ...وقيد استلام النسخة من سامي الدخيل بعد أن أهداها له أحد ورثة أحمد بن خميس وتسليمه لوزارة الأوقاف بتاريخ١٢/١٢/١٩٨٧م بيد محمد سليمان الأشقر كتب ذلك عبد العزيز بدر حسين القناعي وبآخرها قيد لحبش بن محمد... الحضايري التكريتي، بأولها ترجمة للمؤلف كتبها إبراهيم بن صالح بن عيسى، وفائدة من كلام أبي عبيد البكري في كتاب اللآلي في شرح الأمالي وأخرى لابن بدران عن نسخ الهداية وشيء من خطبة أبي الخطاب لكتاب الهداية له، وقيد دلالة أنها بخط المؤلف، على الهوامش بعض التعليقات والدلالات وقيود بلغ، على هامش ق٤ دلالة على خط المؤلف، ما كان من التعليقات في ق٣،٤،١٩ فهو من خط يوسف بن حسن بن عبد الهادي كما بينتها الدلالة بآخرها فائدة، والنسخة بها أثر رطوبة أثرت على الورق وحموضة الورقة الأخيرة أثرت على الورق والحبر، وهي مرممة قديماً.

أوله: بعد البسملة، الحمدلله ذي المنح الجزيلة، والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من أشرف قبيلة لرسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة...وبعد فإن المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه...كتاب الطهارة المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق.

آخره: فصل وإذا كان في التركة مجهول... يبقى قيمة المجهول أو زد عليه ما رده تبلغ قيمته أو أسقطه مما أخذ يبقى دينه و الله تعالى أعلم، وقد انتهيت هاهنا بحمد الله تعالى إلى الغاية لاختصار الهداية مستدركاً لما فات صاحب النهاية مما لا يقع بدونه الكفاية ومن الله تعالى أسأل إتمام المراد به من نفع المشتغلين وأن يجعله خالصاً لوجهه بمنه وجوده ... صلاة دائمة على تعاقب الأيام .

المراجع: الدر المنضد(للعليمي) ص ٤٩٦، هدية العارفين ٦٣١/١، الأعلام ط الملايين ١٧٠/٤، معجم المؤلفين ط. الرسالة ٣٢٦/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٣/٢، المدخل المفصل ص ٩٨٨.

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الفقيه الامام
الفرضي المتقن صفي الدين ابو الفضائل بن الخطيب كمال الدين ابي محمد
كان والده خطيبا بجامع ابن المطلب احتسابا وكان جده يعرف بابن شمائل ١
ولد الشيخ صفي الدين عبد المؤمن في جمادى الآخرة ٦٥٨ ببغداد وسمع بها
الحديث من عبد الصمد بن ابي الجيش والكمال البزار وابن الكسار وغيرهم وسمع
بدمشق من الشرف احمد بن هبة الله بن عساكر وجماعة واجاز له ابن البخاري
واحمد بن شيبان وزينب بنت مكي وابن وضاح وخلق من اهل مصر والشام
والعراق وتفقه على ابي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وافتى
ودرس ومهر في علم الفرائض والحساب وكتب الكثير بخطه الحسن المليح الحلو
كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة وصنف في الفقه والاصلين والجدل والحساب
والفرائض وفي التاريخ والحديث والطب وغير ذلك فمن تصانيفه شرح المحرر
في الفقه في نحو ست مجلدات وشرح العمدة في الفقه مجلدان وادراك الغاية في
اختصار الهداية في الفقه مجلد لطيف وشرحه في اربع مجلدات وشرح المسائل الحسابية
من الرعاية الكبرى لابن حمدان مجلد لطيف وتلخيص المنقح في الجدل وتحقيق الامل في علمي الاصول
والجدل وتسهيل الوصول الى علم الاصول وقواعد الاصول ومعاقد الفصول واللامع
المغيث في علم المواريث واسرار المواريث واختصر تاريخ الطبري في اربع مجلدات
واختصر الرد على الرافضي للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين لطيفين واختصر معجم
البلدان لياقوت الحموي وغير ذلك وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والاجازة عن
نحو ثلاثمائة شيخ وسمع منه خلق كثير قال ابن رجب واجاز لي ما يجوز له روايته غير مرة
وكان اماما عالما فاضلا ذا مروءة واخلاق حسنة وحسن شكل عظيم الحرمة شريف النفس و
له شعر كثير جيد لعله ديوان تام وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب وكان قد رأى
الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق واجتمع معه وتوفي في ليلة الجمعة عاشر صفر ببغداد سنة تسع
وثلاثين وسبعمائة وصلي عليه من الغد ودفن بمقبرة الامام احمد بباب حرب رحمه الله تعالى

كتبه ابرهيم بن صالح بن عيسى لطف الله به

الهداية لابي الخطاب محفوظ الكلوذاني

كتاب ادراك الغاية

في اختصار الهداية

على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن

حنبل الشيباني رضي الله عنه

تصنيف العبد الضعيف عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي تفضل

الله تعالى عليه بالمغفرة والعفو عن ذنوبه

انتقل بالشرعي

الى ملك كاتب هذه الاحرف

هذا الكتاب بخط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله

في نوبة الفقير عبد الله بن خلف

الحنبلي عفى الله عنه وفتح عليه آمين

قال ابو عبيد البكري في كتاب اللآلي في شرح الامالي للقالي قال ابن دريد العرب في الشعر ثمانية وتشعبتهم ثلاثة عشر

اعصر وهم اعني بني بكر واعني بني تغلب واعني بني بجيلة واعني همدان واعني شيبان واعني بني جهينة واعني بني عقيل واعني بني مالك

عنى بن جشم واعني بني سليم وقد ذكرتهم انسابهم واخبارهم ومتخير اشعارهم في كتابي الكبير المرسوم بكتاب الاعصار

الحمد لله وحده

ليعلم ان كتاب الهداية الفه الامام المحقق محفوظ

ابن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني ابو الخطاب

البغدادي الفقيه الاصولي احد ائمة المذهب

وصاحب التمهيد في الاصول والانتصار ورؤوس المسائل

والتهذيب في الفرائض المتوفى في ثالث عشر

جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه

خطبة الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام نجم الدين ابو الخطاب محفوظ

ابن احمد بن الحسين الكلوذاني رحمة الله عليه

الحمد لله ولي كل نعمة وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى آله

واصحابه خيار الامة، هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من اصول

مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه

وعيونا من المسائل ليكون (هداية) للمبتدي وتذكرة للمنتهي

ومن الله استمد المعونة واياه اسال ان ينفعنا به وجميع المسلمين

في الدنيا والآخرة

من مسائله صح

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن احمد بدران مدرس الجامع الاموي وشيخ الحنابلة في البلاد السورية وشيخ الشام واحد اعضاء الرئاسة العلمية بدمشق حفظه الله تعالى قال ان كتاب الهداية لابي الخطاب لم نطلع في ديارنا الاعلى نسختين وكلاهما بخط قديم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله ذي المنح الجزيلة والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من اشرف قبيلة لرسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة نبيلة وعلى آله وصحبه اهل الفضيلة وبعد فان المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه الذي صنفه الشيخ الجليل عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي رحمه الله مختصر جميل وتصنيف عزيز بالغ في تقريبه واحسن في ترتيبه لكن حصل بعض الخلل فيما سطره لانه لم يعد فيه نظره ولو اعتبره لادرك اغواره واستدرك عواره وانما اخترمه الحمام قبل بلوغ المرام فانتدبت لايضاح معضله واصلاح خطله وتحرير فوائده ومعانيه وتقرير قواعده ومبانيه فقيدت مهمله وحققت مغفله والحقت ما وقع به الاخلال من الاصل في مشابه كل فصل ولكن في قوالب غير قوالب التنبيه واشباهه لتثبت باشباهه سالكا فيه سبيل التلخيص والايجاز دون التعقيد والالغاز فحصل بفضل الله تعالى منه ما رجوته ونلت ما املته ولو شئت ان اقول انه لم يسبق لقلت وسميته بادراك الغاية في اختصار الهداية ومن الله سبحانه اسأل ان ينفعني والمشتغلين به في داريه ويجعل سعيي في ذلك مقربا اليه

لصالح القول والعمل فهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق ولو تغير بطاهر يشق صونه عنه او لا يمازجه في وجه او بتراب مستغنى عنه في رواية او بسخن بشمس او غيرها وعنه بنجاسة لا لشبهة ويزول تطهيره بتغيره بطاهر مستغنى عنه بخلط او طبخ فان غير صفته فنظر او استعمل قليل في رفع حدث او مستحب او خلت به متطهرة عنه او غمس يده فيه قائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثا وعنه لا وينجس بملاقاة نجس فيما دون قلتين خمس مائة رطل وعنه ان تغير وما فوقهما ويطهر ما نجس بتغيره بزواله بنفسه او بنزح بقيتهما او بمكاثرته بقلتين طهورا لغيره وبما في التراب ونحوه وجه ويستحب تخمير الاواني فان اشتبه منها طهور بنجس تيمم وعنه بعد اعدامه وقيل يتحرى لعلته وبطهور توضأ منهما او ثوب طاهر بنجس صلى في ثوب بعد ثوب الى اليقين

فصل يباح استعمال كل اناء طاهر الا النقدين واتخاذه لا انهما في الاصح وفي الوضوء منهما وجه ويباح يسير الفضة لحاجة والذهب لضرورة وقيل مطلقا وما لم يتيقن نجاسته من آنية كافر وثوبه طاهر وعنه نجس

فصل ينحي المتخلي ما فيه ذكر الله ويقدم يساره لدخوله ويسمي ويتعوذ ويبعد المفضي ويرتاد لبوله دمثا ويجتنب شقا ومهب ريح وقارعة طريق ونافع ظل ومثمر شجر واستقبال النيرين

والقبلة واستدبارها وعنه في الفضاء ويعتمد اليسرى وينصت ويحمد العاطس بقلبه
ولا ينكشف ولا يطيل عبثا ويمسح ذكره لفراغه وينتر ثلاثا ويتحول
فيستنجي بالماء ويجب لكل خارج سبيل لا ريح ونجس ما لم ينشر الخارج والاستجمار
بيساره منقيا بثلث فاكثر وترا بجامد طاهر مزيل غير محترم وروث ورجيع وعظم
وعنه الحجر واتباعه الماء اولى لتقديم القبل ولا يستعين بيمينه فيه فاذا فرغ
مد يمناه لخروجه واستغفر وحمد **فصل** سن السواك عرضا باراك
ونحوه لا اصبع او خرقة في وجه وتاكد عند مضمضته وصلاته وانتباهه
وخلو وتغير فيه الا لصائم بعد الزوال فيكره له في الاصح والكحل المفطر وترا
والدهن غبا وتسريح شعره وقص شاربه وظفره ونتف ابطه والاستحداد
والنظر في المرآة والتعطر ويجب الختان ويكره القزع وعنه والحلق لغير
حاجة او نسك **فصل** نية الوضوء شرط اي قصد رفع الحدث به او
استباحة ما هو شرطه وعنه او التجديد بعدم الاستنجاء في رواية
كالتيمم وقيل هو كالوضوء وفرضه التسمية في الاصح والمضمضة والاستنشاق
في رواية وعنه الاستنشاق وحده ثم غسل وجهه مع الشعر النابت فيه
ولو نزل ثم غسل يديه مع المرفقين او بقيتهما ثم مسح راسه مع الاذنين جميعه
وعنه اكثره وعنه بعضه للانثى ثم غسل رجليه مع كعبيها مرتبا متواليا
في الاظهر ولو نكسه او فرقه بطل وسننه غسل كفيه قبله ثلاثا وعنه

هذا الكتاب بخط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي الحنبلي رحمه الله

تجب من نوم الليل وتثليث الغسل وعنه والمسح والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لمفطر والسواك والتيامن فيه كسواكه وانتعاله ودخول
٤ المسجد وتخليل اصابعه وغسل داخل العينين اذا امن الضرر وماء جديد للاذنين
في رواية وعنه ومسح العنق والمد ورفع بصره الى السماء بالشهادة من بعده
ومباح الاستعانة ويكره نفض اليد وعنه والتنشيف **فصل** ينقض
خارج الفرجين ولو نادرا وقيل ونجس غيرهما الا بكثير غير غائطه وبوله وزوال
عقله لا بيسير نوم لغير معتمد وعنه او راكع او ساجد ولمس انثى في الاصح
وعنه او هي له لشهوة ولو شعرا او ظفرا او امرد في وجه وعنه مطلقا وفي
الملموس رواية ومس فرج آدمي وعنه لا منها ولو مقطوعا في وجه او بذراعه
في رواية ومسه الذكر او هي القبل من خنثى لشهوة لا بعكسه ومسهما لهما
او الخنثى منه وعنه لا ينقض بحائل واكل لحم الجزور وقيل الا الطهر او لبنها
في رواية وفي كبد وطحال وسنام وجه وغسل ميت وردة في المذهب منهما ولا
يرفع شك يقين طهارة ولا حدث فان شك في اسبق الحدث بعد ما تيقنهما وفي اشبه
الفعلين الراجح فهو نقيضه ويحرم بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف
فصل يمسح على ما ستر محل الفرض وثبت بنفسه لخف وجورب ونحوه اكثر
اعلاه دون اسفله واكثر وقيل كل عمامة محنكة وقيل او بذؤابة لبسها على
طهارة تامة في الاصح لا القلنسوة والخمار في رواية ولا اللفائف يوما وليلة

للمقيم وليلة ايام وليالهن للمسافر من حدث بعد لبسه وعنه من مسحه وجانب
الخف مغلب وعنه مسح المسافر مدة وان ابتداه في الحضر ولو لبس عليه ما يمسح
قبل مسحه مسحه لا بعده ويستانف لظهور قدمه او راسه وانقضاء المدة
وعنه يجزئه مسح راسه وغسل قدميه وعلى الجبيرة اذا لم يجاوز الحاجة وعنه
وشدها طاهرا الى حلها ولا حكم في غسل لغيرها **فصل** يجب الغسل بالتقاء
الختانين في فرج والمني الدافق لشهوة ولو خرج بعد الغسل لا انتقاله ان وجب
بقيته لا يجب وعنه بلى وعنه قبل البول وحيض ونفاس وموت واسلام
في المذهب والاقوى بلا احتلام في الاظهر وفي الولادة بلا دم وجه ويحرم
عليه قراءة اية وعنه او بعضها واللبث في المسجد بلا وضوء لا عبوره ويستحب
له الوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطء وفرضه المجزئ النية والتسمية وازالة
الاذى واستيعاب بدنه وعنه الا الفم وسنته غسل اليد والوضوء
قبله والبداءة بالراس والدلك والتثليث والتيامن وغسل قدميه ناحية
والصاع ويجزئ عن الوضوء بنيتهما وعنه لا فان اجتمعت احداث توجب
الوضوء او الغسل ينوي احدها ارتفعت كلها وقيل المنوي ويجزئ المسنون عن
الواجب في وجه ويسن الغسل لميت وجمعة ونحوها واستحاضة لكل صلاة
فصل يباح التيمم بتراب طاهر يعلق غباره لفقد الماء بعد طلبه في رواية
او ظنه او حاجة الى شربه او خوف من تصد او استعماله تلفا او زيادة مرض

او ثمن مجحف لا لادراك جنازة في الاظهر ونيته شرط اي تقصد وتعيين
المتيمم عنه واستباحة ما يتيمم له فان لم يرتفع وهو الاظهر وجب تعيينها للفرض
فان اطلق لم يصله به وقيل من جواز النفل وبقاء وقته وان رفع فلا فنوى ٥
ويضرب التراب بيديه فيمسح وجهه ثم كفيه بلوه في الاصح ويسن
التسمية وعنه يجب والترتيب والموالاة وقيل وضربة لوجهه وضربة ليديه
الى المرفقين ويبطل بمبطلات مبدله ورؤية الماء ولو في الصلاة قيل في
الاشهر فان عدمهما وصلى على حسب حاله او تيمم حاضر لبرد لم يعد في
الاظهر كالمحبوس ومن تيمم لنجاسة قبل على جرحه ولو نسيه في رحله
اعاد ويتطهر بهما وجد ويتيمم لما بقي كالجرح وقيل الجنب
والميت اولى به في رواية ثم الجنب ثم الحائض في وجه **فصل**
تطهر الارض من كل نجاسة بالمكاثرة بالماء وغيرها من نجاسة
الكلب والخنزير بغسله سبعا واحدة بتراب لا اشنان ونحوه
او ثامنة في وجه ومن غيرها سبعا بتراب في وجه وعنه ثلثا وعنه لا
يعتبر العدد وعنه في الحذاء يجزئ دلكه بالارض وعنه الا من بول
او غائط وان خفي موضعها غسل ما ياتي عليه وبول صبي لم يطعم بنضح وعنه
يغسل والمنفصل قبل طهارة المحل نجس وقيل ومعها ويتعين الماء
لازالة النجاسة وعنه تزال بكل مائع طاهر مزيل ومني الادمي

ومذيه ومني المأكول ورجيعه طاهر وعنه نجس وحي غير المأكول من سبع
وبغل وحمار وجوارح نجس إلا السنور وما دونها وعنه كله طاهر إلا الكلب
والخنزير وعنه الشك في البغل والحمار وكل دم غير كبد وطحال ودم
سمك ولحم وعرق ونحوه في رواية والقيح وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره
وبول الخفاش والنبيذ وسؤر غير مأكول حسناه وعرقه نجس وفي العفو
عن يسيرهما روايتان كهما في المني والمذي إن نجسا وكل ميتة نجس إلا الآدمي في
الأظهر وما لا نفس له سائلة فإنه طاهر كحيته حتى عظمها وقرنها وظفرها وقيل لا
كالأصح في شعرها وريشها وإنفحتها ويطهر جلد مأكولها لا غيره ولو ذبح في
رواية ولا يطهر نجس باستحالة إلا الخمرة إذا تخللت وقيل أو خللت ○

فصل أقل سن حيض له تسع وأكثره خمسون وعنه ستون وعنه للعربية
وأقله يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر وقيل سبعة عشر وغالبه ست
أو سبع وأقل الطهر بينهما ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر ولا حد لأكثره ويمنع الوطء في الفرج
لا غيره ويكفر له بدينار أو نصفه وفعل الصوم ووجوب الصلاة وفعلها وسائر
ما يمنعه الجنابة والمبتدأة تجلس أقله وتغتسل فإن انقطع لدون أكثره
وتكرر ثلاثا وعنه مرتين ثبت عادة وتقضي ما صامته فيه ومتى عبر أكثره جلست
المبتدأة أقله أو أكثره أو غالبه أو عادة نسائها روايات وغيرها المعتادة
عادتها وعنه إن لم تميز وللمميزة أيام الأسود وللناسية عددها دون وقتها

أقله وعنه غالبه وعلته من أوله وقيل بالتحري والمتحيرة مثلهما وقيل كمبتدأة
ثم استحاضة إلى آخره والدم بعد النقاء في العادة حيض كالصفرة فيها وعنه
إن تكرر وتلفق عنه تمييز لا يجاوز أكثره ولا حيض مع حمل وأقل النفاس مثله وأكثره
أربعون يوما والزائد حيض في العادة وإلا استحاضة فإن انقطع ثم عاد فيها
فمشكوك فيه وعنه نفاس وأوله قطرة وآخره من التوأم الأول كأوله وقيل
عنه من الآخر والمستحاضة كسلس البول ونحوه تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ
لكل صلاة ولا توطأ إلا لخوف العنت وعنه بلى ويكره للنفساء إذا طهرت
قبل أكثره في رواية ○

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ولو زال العقل بنوم أو دواء ونحوه لا لحائض ونفساء
وقيل في المرتد روايتان ويؤمر بها لسبع ويصح منه ويضرب لتركها لعشر لا
لوجوبها في الأصح ويعيد ببلوغه فيها أو بعدها في وقتها ويحرم تأخيرها عن وقتها
إلا لعذر أو جمع فإن تركها جحودا كفر إلا أن ادعى جهلها فإن امتنع وتضايق
وقت الثانية وعنه الرابعة وجب قتله بها فيستتاب فقتله للإمام يقتل بالسيف
كمرتد وعنه حدا لا لمسلم ومن صلى كافرا حكم بإسلامه **فصل** الأذان والإقامة
فرض كفاية للمقيمين يقاتلون لتركه للمكتوبة الذكور ولأولى جمع وفوائت والإقامة
لما بعدها في الوقت ويجوز قبله للفجر غير رمضان من نصف الليل مرتبا

متوالياً من ذكر وعنه بالغ طاهر وفيه من ناسٍ وملحنٍ وجه وهو أفضل من
الإمامة ويحرم أجرته في الأصح وهو شفع إلا التوحيد آخره بلا ترجيع
ويثوّب في الفجر وهي وتر إلا الإقامة وأحقهم به أفضلهم ثم أصلحهم للمسجد ثم
مختار الجيران ثم القارع وعنه القارع ثم المختار ويسن قيامه ووضوءه وعلوّ
مكانه والقبلة وترسّله وجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ورفع صوته
طاقته وحسبته والتفاته لجنبيه في الحيعلة والإقامة منه في موضعه إلا
لمشقة وحدرها وجلوسه بينهما في المغرب يسيراً والحكاية من سمعه مثله
محوقلاً عند الحيعلة وسؤال الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بعده
فصل وشرائطها خمس **أولها** الوقت للمكتوبة فللفجر من طلوعه إلى
طلوعها والتغليس أفضل وإن أسفر الجيران في الأصح والظهر من ميلها
لا زيادة الظل مثل شخصه والعصر وهي الوسطى من حينئذ حتى يزيد
مثليه وعنه ما لم تصفر وللعذر إلى الغروب والمغرب من مغيبها إلى مغيب
الشفق والعشاء من حينئذ إلى الثلث وعنه النصف وللعذر إلى
الفجر ويدرك الوقت بتكبيرة وعنه بركعة فيه أو في وقت المجموعتين
لمن له عذر ولا يصلي إلا بيقين أو غلبة ظن أو خبر عالم به وأوله
أفضل إلا العشاء الآخرة والظهر في الغيم والحر لقاصد جماعة
والمغرب ليلة جمع للحاج ويجب القضاء على الفور مرتباً لذاكره ما لم يخش

فوت الحاضرة في الأصح ولم يشغله عن معاشه **الثاني** ستر عورة وحدّ
ها للرجل والأمة ولو أم ولد أو معتق بعضها في رواية ما بين السرة والركبة
وعنه الفرجان له وكل الحرة إلا الوجه وعنه والكفين وهو شرط فيهما مع ستر
منكبيه في الفرض وإلا كره ولو بشيء ولو خيط ولو انكشف شيء منها وفحش بطلت فإن
وجد البعض فالعورة أولى ثم الدبر وقيل القبل وقيل المنكب والعادم يصلي قاعداً
إيماءً أولى ولا يعيد فإن وجدها ولو عارية لزمته بالقرب بستر ويبني وإلا
تصح فيما يحرم لبسه لحرير أو غصب في الأظهر فإن لم يجد غيره أعاد في رواية
كالنجس بنصه ويكره فيها السدل والصماء ولف ثوبه أو شعره وستر وجهه
أو فمه وعنه والتلثم وشد وسطه بنحو زنار وإسبال ثوبه خيلاء والمعصفر
والمزعفر **الثالث** طهارة بدنه وثوبه من غير معفو ولا إعادة مع نسيان
وعجز في رواية ومصلاه وذهاب أثر النجاسة بشمس أو ريح لا يطهر ولا يصح
عليها ولو طينها في وجه ولا على ما في طرفه نجاسة تنجر بمشيه ولا في المقبرة
لغير جنازة ولا الحش وقيل ولا إليهما بلا حائل ولا في المجزرة والمزبلة والحمام
وأعطان الإبل والمحجة ولا أسطحها المحدثة ولو ساباط على مجرى السفن
ولا المغصوب في الأصح وقيل إن علم النهي فإن جبر سنه بنجس أو أعاد
سنه فنبتت ونجسناه لم يقلعه إن خاف ضرراً وقيل مطلقاً **الرابع** استقبال
عين الكعبة وقيل جهتها للبعيد ولا يصح الفرض فيها وعنه ولا النفل على

ظهرها ولو شاخص ويسقط في الخوف ويتنفل المسافر ولو ماشيا في
رواية ويحرم مستقبلا إن قدر ويستدل على القبلة بشمس وقمر ونجوم
ورياح ومحاريب المسلمين وخبر عالم ثقة ويعيد صلاة بدونه ويقبل المخطئ
ولا يقلد غيره ومن عجز قلد أوثق من يجد فإن عدم مقلدا صلى ولم يعد
لمجتهد وقيل يعيد ويقبل المخطئ **الخامس** النية وهي قصد الصلاة
أما بعينها إن كانت مكتوبة أو سنة معينة وإلا مطلقة وفي نية الفرضية
والأداء والقضاء وجه ويبطل بقطعها وإلا العزم عليه وفي التردد
وجه **فصل** يسن المشي إلى الصلاة بوقار وقيامه عند كلمتها وتسوية
الإمام صفوفه ثم ينوي ويكبر ولو تأخر عنها يسيرا ما لم ينفسخ أجزأه ويتعين
لفظه بالعربية كالقراءة فإن لم يحسن تعلم فإن خشي الفوت فبلغته ويسمعه
الإمام من خلفه وغيره نفسه رافعا يديه مبسوطة قبله مضمومة الأصابع إلى
حذو منكبيه وعنه أو فروع أذنيه ثم يضع يمناه على كوع يسراه تحت سرته
وعنه تحت صدره وعنه يخير وينظر مسجده ويستفتح ويتعوذ ويبسمل
سرا وليست من الفاتحة في الأصح ثم يقرأ الحمد مرتبة مشددة متوالية
فإن لم يحسنها تعلم فإن ضاق الوقت فبقدرها من غيرها حروفا وقيل
آيات ولو لم يحسن إلا آية كررها فإن لم يحسن يذكر غيره بالعربية فإن عجز
وقف بقدرها ويجهر في الجهرية بآمين من خلفه ثم يقرأ بعد الفاتحة في كل

ركعة من أولتي المغرب سورة من قصار المفصل وفي الفجر من طواله وفي أولتي
الأخر من أوساطه ويطيل أولاهما ويجهر الإمام بقراءته في أولتي العشائين
والفجر ولا يصح بشاذ وعنه بلى ثم يرفع يديه كالأول ويركع مكبرا ثم يضعهما
على ركبتيه مجافيا ويمد ظهره ورأسه حياله والمجزئ الانحناء إلى مس
ركبتيه ويسبح ثلاثا ثم ينتصب رافعا يديه قائلا سمع الله لمن حمده ومعتدلا ربنا
ولك الحمد كالمأموم ويتمه الإمام والمنفرد وقيل والمأموم ثم يسجد مكبرا
على قدميه وركبتيه ويديه وجبهته وعنه وأنفه يضعها مرتبة كذلك ولا يجب
مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة في رواية مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه
مفرقا بين ركبتيه وصدور أصابع قدميه على الأرض ويسبح ثلاثا ثم يرفع مكبرا
ويجلس مفترشا رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستغفر ثلاثا ثم يسجد مكبرا ولا يجلس
للاستراحة في الأشهر على صدور قدميه من ركبتيه فيصلي الثانية مثلها إلا في
النية والاستفتاح وعنه والتعوذ ثم يجلس من السجود مفترشا ويضع يديه
على فخذيه ويحلق إبهام يمناه بوسطاها ويقبض خنصرها وبنصرها ويبسط
يسراه ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات إلى عبده
ورسوله مشيرا بالمسبحة يمناه مرارا ثم يقوم في غير الثنائية مكبرا فيأتي بما بقي
منها بالحمد فقط ويجلس بعده متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما إلى يمينه وأليتيه على الأرض ويتشهد ويزيد فيه وفي تشهد

الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى إنك حميد مجيد ثم يدعو بما ورد ثم
يسلم عن يمينه وشماله ناويا به الخروج من الصلاة فإن لم ينوه لم يبطل
بنصه وقيل بلى ثم يعقبها بما ورد ويستقبل المأموم في الفجر والعصر
ويدعو بما شاء من خير والمرأة تضم نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها
إلى يمينها في الجلوس أو تتربع فصل أركانها القيام وتكبيرة الإحرام وقراءة
الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في
هذه الأفعال والتشهد الأخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الأصح والتسليمتان وعنه الأولى والترتيب وواجباتها
التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد وإحدى التسبيح والاستغفار والتشهد
الأول والجلوس له ونية الخروج بالسلام والباقي سنن ويكره فيها الإقعاء
والتلفت ورفع بصره إلى السماء ومدافعة خبث وشهوة طعام حضر والتخصر
والتروح وفرقعة أصابعه وتشبيكها لا قراءة أواخر السور أو أوساطها في
الأصح أو سورتين في ركعة فرض في وجه وله قتل الحيات والعقرب والإشارة
برد السلام ونحوه وعد الآي وسؤال ما فيها والتعوذ منه ويمنع انعقادها
فقد شرط بلا عذر ويبطلها مرور كلب أسود بهيم بين يديه بلا سترة له أو لإمامه
أو خط لمن عدمها وعنه والمرأة والحمار وشيطان الحرث وعنه تتوضأ ويبني
والعمل الكثير بلا حاجة لا اليسير ولو كثر متفرقا والأكل والشرب عمدا وعنه

في الفرض والكلام لا سهوا في رواية والقهقهة والنفخ إذا بان حرفان لا إن تأوه
أو أن أو بكى خشية وبزيادة ركن فعلي عمدا أو بترك ركن ولو سهوا علمه بعد
السلام وقبله الركعة المنسي ركنها فيأتي بها إن قرأ منتصبا وإلا به وبما
بعده أو واجب عمدا ويجب لسهو المتيقن مما يبطل عمده فقط لترك
واجب وزيادة فعل من جنسها ويسن لترك سنة أو زيادة ذكر في غير
محله في رواية سجدتان وقيل ومع الشك في الترك لا غيره ويبني على اليقين في
العدد وعنه الإمام على غالب ظنه فإن قام إلى زيادة عن تشهد قعد فسجد وسلم
وإلا تشهد وسجد وسلم وينبه الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق ويرجع
لتسبيح اثنين وإلا بطلت صلاته ومتابعه عالما فإن ذكر في تشهد رابعة أنه
ترك من كل ركعة سجدة أتم ركعة بسجدة وأتى بثلاث وسجد للسهو وعنه
تبطل بها ولا سجود على المأموم لغير متابعة ولو تركه إمامه في رواية ومحله
قبل السلام إلا لمن سلم من نقص أو إمام بنى على غالب ظنه فبعده ويتشهد
ويسلم وعنه من نقص قبله ومن زاد بعده وعنه كله قبله وترك المشروع
قبله لا بعده عمدا يبطل والمنسي يأتي به وإن تكلم ما لم يطل الفصل أو يخرج من
المسجد وعنه وإن خرج وتباعد وسجد بأن الجمعة وإن اختلف محله في وجه
فصل أفضل تطوع البدن الصلاة وآكده ما سن له جماعة ثم الوتر وقيل
يجب فيما بين العشاء والفجر وأقله ركعة وأفضله إحدى عشرة يسلم من كل

إلا السلام من نقص

ثنتين ويوتر بركعة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد
الركوع بدعائه رافعا يديه ثم يمرهما على وجهه وعنه لا ولا يقنت في غيره إلا
الأمير لنازلة في الفجر والمغرب ثم الرواتب ركعتان قبل الفجر وقيل هما آكد من
الوتر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وتقضى لفواتها ثم التراويح عشرون في جماعة
ويوتر معهم ومن له تهجد إن أحب قام فضم إلى الوتر أخرى كمن أعاد المغرب وأوتر
بعد تهجده ويكره تعقيبها والتنفل بينها ثم الضحى عند علو الشمس ثنتان وثمان
أفضل بلا مداومة وقيل بلى ثم صلاة الليل سرا مثنى وأوسطه من النصف الآخر
ثم النهار في بيته ثم مسجد مثنى أو رباع ويصح بركعة وعنه لا قائما ثم قاعدا
وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وعنه سواء • ويسن السجود
لقارئ السجدة لا إمام في صلاة سر ولمستمعه أن يسجد وليست سجدة ص منها
في الأظهر وهي بدونها أربع عشرة في الحج اثنتان ويكره جمعها • وللشكر في
غير الصلاة وأحدهما كصلاة التطوع فيكبر للسجود رافعا يديه ولو في الصلاة
بنصه وقيل ولرفعه ويسلم بلا تشهد وتحليله • ولا تطوع بلا سبب في وقت
نهي وهو بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند غروبها حتى يتكامل وبعد
الفجر حتى تطلع وبعده إلى ارتفاعها وعند قيامها حتى تزول فيعيد
الجماعة ويركع للطواف وسنة الفجر قبلها وفيما له سبب وقضاء

الوتر وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها روايتان وإذا
أقيمت الصلاة لم يشتغل بنافلة غيرها فإن كان فيها أتمها إن لم يخف
فوتها وإلا قطعها في رواية **فصل** تجب الجماعة على الرجل للمكتوبة ولو في
بيته وعنه في المسجد وتستحب للنساء في رواية وفيما لا ينقام إلا به ولأهل
الثغر في مسجد واحد أفضل ثم العتيق ثم الأكثر جماعة ثم الأبعد وعنه
جاره ثم البيت ويكره أن تعاد في مسجدي الحرمين دون غيرهما ولا يؤم في
مسجد قبل إمامه إلا بإذنه أو تأخره لعذر فينتظر ويراسل ما لم يخف
الفوات فإن صلى غيره ثم حضر أعاد معه والمغرب في رواية ويشفعها
برابعة فإن سبقه بركن فعلى وجب عوده ليأتي به بعده فإن استمر
وأدركه الإمام فيه صحت في وجه فإن انتقل قبله عنه أو سبقه به وبما
بعده عالما بمنعه بطلت وقيل الثانية وسهوه لجهله ركعته وعنه في
الثانية ونية الإمامة والائتمام شرط فلو أحرم منفردا ثم نوى الائتمام
لم يجز وعنه بلى أو الإمامة لم يصح وقيل في الفرض وقيل الائتمام ولو أحرم بفرض
ثم قلبه نفلا لا يبطل كما لو قلبه إلى فرض آخر وقيل لا وإن فارق إمامه لا
لعذر فروايتان ولو استخلفه الإمام لسبق حدثه وقلنا يصح أو أم
مسبوقا فيما فاتهما أو أم لغيبة الراتب فحضر وبنى على صلاة نائبه
فصار مأموما فوجهان وتدرك بتكبيرة قبل السلام والركعة بإدراك

ركوعها وعليه تكبيرتان للاحرام والركوع فان كبر واحدة ونواهما بها
لم يجزه وعنه بلى ويسن ان يوجز ويطيل الاولى وينتظر داخلا في ركوعه
ما لم يشق ولا قراءة على المأموم بل يستحب لا حال جهره الا سامعه وفي استحباب
تعوذه واستفتاحه في الجهرية روايتان وما يدركه معه آخر صلاته فيأتي
بالفائت كمبتدئها وعنه اولها فيأتي بصفته ويكره منع المرأة من المسجد
وبيتها افضل **فصل** والاحق بالامامة السلطان في وجه ثم رب
المسجد او رب البيت ثم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم
هجرة ثم الاتقى ثم الحر ثم البصير وقيل سواء ثم الحاضر ثم الفارغ ولا تصح امامة
كافر او اخرس او نجس او محدث يعلمه فان جهلاه حتى فرغ صحت صلاة المأموم
دونه ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها بما يحيل المعنى ولا ارت
ولا ذي عذر مستمر الا بمثله ولا خنثى او امرأة بغير النساء وقيل الا
في التراويح وتكون وراءهم ولا عاجز عن ركن بمطيقه الا الراتب يصلي
جالسا لعذر يرجى زواله فيتبعونه ولو قياما صح وقيل لا والمتيمم
بالمتوضئ فان ام صبي بالغا في فرض او نفل او متنفل مفترضا او مخالفه
بعين لا عددا او اقلف او فاسق ولو باعتقاد ففي روايتين وتكره من فأفاء
وتمتام وبنساء اجانب بلا رجل ومن يكرهونه لحق **فصل**
يقف الواحد الذكر عن يمينه وغيره خلفه ويليه الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان وقفوا قدامه او عن يساره او منفرد
خلفه او مع كافر او محدث يعلمه او انثى او صبي وعنه في الفرض لم يصح
وتكره مصافة المرأة للرجال وفي صلاة من يليها وجه وامام العراة
كالمرأة بالنساء وسطا ومن عدم فرجة وقف عن يمينه او نبه من يقف
معه لا يجذبه فان كبر فذا ولو بالطبع ثم دخل الصف او وقف معه
آخر قبل سجوده صح وعنه ان جهل النهي ويكره ان يصلي في طاق القبلة
بلا حاجة وعلوه عنهم بكثير وقيل لا يصح مع علوه فان لم ير من وراء
امامه وسمع التكبير وعنه في غير المسجد او كان بينهم طريق يمنع
الاتصال او نهر لم يصح ويلبث الامام قليلا ثم ينتقل فيتنفل
ناحية **فصل** يعذر في ترك الجمعة والجماعة لمرض ومطر ووحل
وريح وظلمة ليلا وغلبة نعاس وجوع وخوف ظالم او حبس غريم
ظلما او فوت رفقة او على ماله او رفيقه او موت قريبه ويصلي العاجز
عن القيام قاعدا متربعا ويثني رجليه لسجوده ثم على جنبه الايمن ثم
مستلقيا بالايماء متوجها فيهما بطرفه والعاجز عن الركوع والسجود
يومئ بهما ومن قدر في اثنائها انتقل ويصلي مستلقيا لتمكن مداواته
بقول طبيب عالم وراكبا لمطر ووحل ولمرض في رواية لا في السفينة
جالسا لمن اطاق القيام **فصل** للمسافر لغير معصية بدون اهله

ستة عشر فرسخا قصر الرباعية ركعتين اذا جاوز بيوت قومه وهما افضل
ولو سلك البعدى له او ذكر منسية في سفر اخر في وجه او نوى الاقامة
دون اربعة ايام وعنه اثنين وعشرين صلاة فان وجد بعضها او دخل
وقتها عليه في الحضر او ائتم بمقيم او بمن يشك في سفره او لم ينو القصر
او اعاد ما فسد في هذه الصور اتم والمقيم لقضاء حاجة او حبس سلطان
لا يدري متى تنقضي يقصر ابدا. ويجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في
وقت احداهما لسفر قصر ومرض ولمطر وقيل يختص بالعشائين ولو في
بيته او لماش تحت سقف ولوحل وريح باردة في وجه ويعتبر
للمقدم نية الجمع عند افتتاح الاولى او قبل فراغها والترتيب
وبقاء العذر الى افتتاح الثانية وان لا يفصل بينهما ولو بسنة في
رواية وللمؤخر نيته قبل تعين الاولى والترتيب وعدم الفصل في وجه وقيل
لا يفتقر القصر والجمع الى نية. وتصح صلاة الخوف في القتال المباح لمن كثر
عددهم وخيف هجوم عدوهم على كل صفة صح بها الحديث ومنها
ان يفرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعة في الثنائية وثنتين في غيرها
فاذا قام اتمت ما بقي وجاءت الاخرى فصلت معه ما بقي له ويطيل
التشهد حتى يتم صلاتها ويسلم بهم فان كان العدو قبلة وامن كمينا
احرم بهم جميعا وسجد معه الصف الاول واخر ويحرس الاخرون فاذا

قام سجد الحارس فاذا سجد في الثانية حرس من سجد اولا وسجد من حرس
فاذا جلس للتشهد سجد الحارس ولحقوه فيتشهد ويسلم بالجميع
ويستحب حمل سلاح لا يثقله يدفع به ويصلي حال المسايفة رجالا وركبانا
ويكر ويفر بالايماء ويحرم متوجها ان قدر في رواية فان زال الخوف اتم
كامن وان خاف فيها اتم كخائف وكذا الهرب المباح من عدو او سيل او خوف
فوته في رواية فان استبان انه ليس بعدو او ان بينهما حائلا اعاد

فصل يحرم على الرجل لبس حرير لغير جرب او حكة او لصبي في
رواية ومنسوج بذهب او مموه به وفيما استحال لونه وجه ولبس
ما فيه صورة حيوان ويكره حشو الجباب والفرش بالابريسم وقيل يحرم
ويباح العلم الحرير لا يجاوز اربعة اصابع وقيل ولو مذهبا وكذلك
الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وما نسج مع غيره ان كان اقل
وفي المساوي وجه ولبس ثوب من شعر طاهر لا يؤكل لحمه وعنه يحرم
ويكره استعمال جلده مدبوغا لا الباسه دابته ويباح لبس السواد ويكره
للرجل لبس الاحمر

فصل يجب الجمعة على كل مسلم مكلف ذكر مقيم
ببناء يسمع النداء او على فرسخ ولو عبدا في رواية ويلزم المعذور
بحضورها وتنعقد به لا بالمسافر ولو صلى ظهرا قبلها لم تصح وقيل
لا ولهم وللمفوت فعل الظهر جماعة ويحرم سفره قبلها وعنه بعد

الزوال وعنه لغير الجهاد ويعتبر لها الوقت من وقت العيد وقيل
الخامسة الى اخر وقت الظهر فلو فات او ادرك اقل من ركعة اتم ظهرا
ان نواه وقيل يبني وحضور اربعين ممن تجب وعنه خمسين وعنه ثلاثة بقربه
ولو تفرقت الابنية او بقربها وممن تنعقد به وخطبتان قبلها متطهرا
ممن يصلي في رواية فيهما بحمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية
بتقوى الله يرقى علوا ويسلم اذا انحرف ويجلس للاذان ويخطب
بعده قائما قاصدا تلقاء وجهه معتمدا على سيف ونحوه ويجلس ثم
يخطب ثانيا ويدعو للمسلمين ثم ينزل وتقام فيصلي ركعتين يقرأ فيهما
جهرا بعد الفاتحة الجمعة والمنافقين وعنه سبح ولا يشترط لها ولا
للعيد اذن الامام ويجوز في موضعين لحاجة وبدونها تبطل
الثانية ان علمت والا بطلتا ان لم تختص احداهما بمزية فتصح هي ومن
زحم عن السجود سجد على ظهر انسان فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام
الا ان يخاف فوت الثانية فيتابع الامام والثانية اولاه فان
جهله وسجد فادرك الامام في التشهد قام بعد سلامه فاتى
بثانية وسجد لسهو وصحت جمعة وعنه يتم ظهرا فان ترك متابعته
عالما بطلت ويسن الغسل لها بعد الفجر وقيل يجب وعند رواحه افضل
والتبكير ماشيا متطيبا في احسن ثيابه ويقرأ الكهف ويدنو من

الامام ويكثر الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها
ويومها وينصت للخطبة فان تكلم السامع لا الخاطب لمصلحة اثم وعنه لا وان
سمعه ولا يتخطى الناس الا الامام فان راى فرجة تخطى اليها في رواية ولا
يقيم انسانا ويجلس موضعه الا من حفظه له والعائد الى مكانه احق به ولا
يجلس على فراش غيره وقيل له رفعه والجلوس مكانه والداخل في
الخطبة يصلي ركعتين ويوجز واقل سنتها ركعتان بعدها واكثرها ست
فان وقع في جمعة عيد حضرهما وان شاء حضر العيد وصلى ظهرا

فصل

صلاة العيد فرض كفاية يقاتلون لتركها وشرطها الاستيطان والعدد
في رواية ويسن في الصحراء لا الجامع بلا عذر ولا بأس بحضورها للنساء
يغتسل لها بعد الصبح ويخرج ماشيا متطيبا في احسن ثيابه والمعتكف في
ثياب اعتكافه ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال فان علم بالعيد
بعده فمن الغد ويباكر المأموم ويتأخر الامام حتى تحل ويحضر ويعجل
الاضحى ويؤخر الفطر فيصلي ركعتين بنداء الصلاة جامعة يكبر في الاولى
بعد الاحرام والاستفتاح ستا رافعا يديه يحمد الله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بينهن ثم يقرأ جهرا بعد التعوذ الحمد وسبح وفي الثانية
خمسا بعد القيام وعنه بعد القراءة بالحمد والغاشية ثم يخطب خطبتين
وهما سنة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحث على

في الفطر

صدقته وعلى الاضحية في الاضحى وبين حكمهما ولا يسن التنفل قبلها ولا
بعدها في موضعها والمسبوق يدرك في التشهد يفعلها بصفتها وبعدها
يقضيها بعد الخطبة ركعتين بصفتها وعنه اربعا وعنه يخير ويرجع في
غير طريقه ويكبر شفعا في الفطر ليلته والى انقضاء الخطبة وفي جميع
العشر وفي الاضحى في ادبار الصلوات المكتوبة وقيل وصلاة العيد وعنه
في الجماعة من فجر عرفة للمحل وللمحرم من ظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق
ويقضيه ما لم يحدث او يخرج من المسجد **فصل** والمسنونة لسبب
الاستسقا لاحتباس القطر باذن الامام في رواية فيعظ الناس قبله
ويامرهم بالخروج من المظالم والتوبة ويعدهم يوما يخرج فيه متواضعا
متخشعا متضرعا بالشيوخ وقيل والصبيان متنظفا غير متطيب فيصلي كالعيد
في صفتها وموضعها ثم يخطب في الاصح واحدة كالاولى للعيد وعنه
قبلها ويدعو ويستغفر ويستقبل القبلة في اثنائه ويحول ما على
يمينه من ردائه الى يساره وبالعكس لا اعلاه اسفله فان سقوا والا عادوا
ثانيا وثالثا ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويتوضا من سيله
وان خيف من زيادته دعا الله لصرفه حيث شاء **وكسوف النيرين**
والزلزلة لا للصواعق والريح الشديدة حضرا وسفرا ان يصلوا فرادى او
جماعة في الجامع في غير وقت نهي في رواية بنداء الصلاة جامعة ركعتين

يكبر ثم يقرا جهرا الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة ثم يركع فيسبح ويطيل ثم
يرفع فيقرا الحمد وسورة طويلة دون الاولى كآل عمران ثم يركع فيسبح
ويطيل دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين وعنه بعد
اربع ركوعات ثم يقوم فيفعل كذلك ويتشهد ويسلم فان انجلى او غاب
قبلها لم يصل وفيها يخفف وان وقع في وقت صلاة بدا بالخوف منهما فوتا والا
باكدهما فيقدم على الوتر وقيل هو ٠

كتاب الجنائز

يسن عيادة المريض وتذكيره المرء له به التوبة والوصية وتوجيه المحتضر
على ظهره ويتعاهد بل حلقه ويندي شفتيه ويلقنه الشهادة بلطف
ولا يزيد على ثلث الا ان يتكلم بغيره فيعيد ويقرا عنده يس فاذا تيقن موته
بعلاماته اغمضه وشد لحييه ولين مفاصله ونزع ثيابه وسجاه بثوب
وجعل على بطنه حديدة وبادر بقضاء دينه وتجهيزه وغسله فرض
كفاية فيضعه على مغتسله موجها منصوبا نحو رجليه ويستر عن السماء
والعيون فان امكن غسله في قميص والا جرده وستر عورته وقيل هذا
افضل ويستحب خضب راسها ولحيته بالحناء ثم يرفع راسه قريبا من
الجلوس ويعصر بطنه برفق ثم ينجيه بخرقة ويحرم مس فرجه وينوي غسله
ويوضيه ويدخل اصبعيه مبلولتين في فمه وانفه ينظفهما ويقلم اظفاره ويحف

شاربه ويزيل عانته ولا يختنه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر
وان يحرك لغير حاجة كره ولا يسرح شعره ثم سائر جسده وسدرا بما منه
ثم يغسله ثلاثا ثلاثا بماء فيه سدر يسير لا يغيره وقيل بماء فقط وفي
الاخير كافور ثم ينشفه بثوب ويعيد ان خرج منه شيء قبل تكفينه وترا
الى سبع وقيل يزال النجاسة ويوضأ ثم يسد بقطن والابطين وعليه غض
بصره وستر ما يشينه وفرضه النية والتسمية في رواية وغسله بالماء
واولى الناس به اقاربه اقرب الرجال للرجل والنساء للمرأة ولو مات رجل
بين نساء او عكسه او خنثى يمم لمن تعذر غسله وعنه يغسل في قميص
ويغسل زوجته وام ولده في الاصح لهي ولهما غسل من له دون سبع ولا
يتولى غسل قريبه الكافر ولا دفنه وقيل عنه بلى ثم يكفنه والكفن في ماله قبل
كل حق فان لم يكن فكنفقته الا الزوج ثم في بيت المال والواجب ثوب ساتر
والمستحب ثلاث لفائف بيض ويجمرها وتزاد الانثى قميصا ومئزرا ويجمره
ويطيبه ويجعل فاضل طيبه على منافذه واعضاء سجوده ويدرج في لفائفه
ويجعل طرف كل لفافة الايمن على شقه الايسر ثم يرد الاخر على الايمن وما
عند رأسه اكثر مما عند رجليه ثم يجمعهما ويردهما على وجهه ورجليه
بلا عقد فان عقد لحاجة حل في القبر والمحرم يجنب محظوره ثم
يحمل الى المصلى والتربيع افضل بدءا بوضع مقدمته اليسرى على الكتف ثم اليمنى

ثم مؤخرته اليمنى ثم اليسرى وقدامها للماشي وخلفها للراكب ولا يجلس من
معها حتى توضع ولا يقوم لها من سبق ثم يصلى عليه وهو فرض كفاية ولو
من نساء حضرته بلا رجل والاولى بها وصيه بها ثم الامير ثم اقرب عصبته
وعنه الزوج ثم العصبة الاسن وقيل كالامامة ثم القارئ فيقوم عند
صدره ووسطها ويقدم اليه ان اجتمعوا الحر ثم العبد ثم الصبي وعنه الصبي
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة وقيل المرأة ثم الصبي ويجعل صدره عند وسطها
وقيل سواء ثم يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كالتشهد ثم يكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت
بما ورد ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع
يديه مع التكبير ولا يتابع على اكثر من اربع وعنه خمس وعنه سبع
والواجب فيه النية والتكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام والمسبوق يقضي الفائت في رواية
بصفته فان خاف رفعها فمتتابعا ويصلى على القبر الى شهر وعلى الغائب
ولو في احد جانبي البلد في وجه والمشتبه بالنية ولو وجد بعضه وعنه ولو
عضوا صلي عليه الا شهيد معركة ———— في الاصح
وعنه او قتيلا ظلما ولا يصلي امام على غال او قاتل نفسه ويسن
تعميق القبر وسله من قبل رجليه وتسجيته بثوب لامرأة دونه ويضعه في لحد

على يمينه موجها ويوسد لبنة والأولى به غاسله ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا يجعل معه خشبا ولا ما مسته نار ثم يشرجه
باللبن ويحثوا عليه ثلاثا ثم يهال عليه ويرفعه قيد شبر مسنما ويرشه
بالماء ويجلله الحصباء ثم يلقنه ولا يدفن فيه اثنان إلا لحاجة
وأفضلهما قبلة فإن دفن بغير غسل أو كفن أو غير موجه أو وقع فيه ماله
قيمة نبش لذلك فإن بلع مال غيره أو كفن بغصب غرم من تركته وقيل
ينبش ويشق جوفه كما قيل في شق جوفها للولد مع ظن حياته ويدفن الذمية
الحامل بمسلم منفردة وظهرها قبلة وتكره زيارة القبور للنساء والقراءة
عليها في رواية فيهما والبناء والاستناد إليها والمشي بينها بالنعل
ويباح البكاء ويكره الندب والنياحة وخمش الوجه وشق الجيب
والتحفي وقيل يحرم ويسن تعزية المسلم وعنه يجوز لذمي كعيادته
ويكره الجلوس لها ويستحب إصلاح طعام لأهله لا منهم لغيرهم
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ٥

كتاب الزكاة

تجب على كل مسلم تام الملك ملك نصابا حولا ولو دينا على ملي أو
صداقا أو عوض خلع أو أجرة قبل القبض يزكيه إذا قبضه وكذلك لو كان
على معسر أو مماطل أو جاحد أو غاصب أو ضايعا في رواية ويمنعها الدين

وعنه في الباطنة وقيل والنذر والكفارة ويبيعه ونقصه قبل الحول لغير
الفرار لا بموته أو تلفه بعده ولا إبداله بجنسه في الأصح وتجب في عين المال
فتتعلق بقدرها منه فينقص به النصاب وإن لم يخرجه وقيل بالذمة فلا
ينقص بدونه وله بيعه عليهما **فصل** فتجب في السائمة في الإبل ونصابها
من خمس في كل خمس شاة جذع أو ثنية معز ولا يجزئ عنها بعير إلى خمس وعشرين
فيجب بنت مخاض ولها سنة إن وجد ولو بشرى وإلا فابن لبون وله سنتان
إلى ست وثلاثين فيجب بنت لبون إلى ست وأربعين فيجب حقة ولها ثلاث
إلى إحدى وستين فيجب جذعة ولها أربع إلى ست وسبعين فيجب بنتا
لبون إلى إحدى وتسعين فيجب حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت
واحدة وعنه عشرا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإذا
اتفق الفرضان وجبا لا أفضل سنه وقيل يخير وإذا وجب سن ليس عنده
أخذ سن يليه فوقه وجبر له بالخيرة من شاتين أو عشرين درهما أو دونه
وجبر هو بأحدهما ولا جبران في غير الإبل وفي البقر ومنها الجواميس وعنه
والوحشية في رواية لمتولد منهما وعجاجيلها من ثلاثين وفيها تبيع وله سنة
إلى أربعين فمسنة ولها سنتان وعلى هذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة وفي الغنم ونصابها من أربعين ففيها شاة إلى إحدى وعشرين ومائة
فيجب شاتان إلى واحدة ومائتين فيجب ثلاث وعنه في واحدة وثلاثمائة أربع

ثم في كل مائة شاة والوقص عفو ولا جمع بين متفرق على مسافة قصر وقيل
بلى ويؤخذ عن الصغار صغيرة وعن المراض مريضة وعنه كالاضحية وفي
مختلطها كبيرة سليمة بقيمة كمختلف النوع وقيل هنا يخير الساعي
فان كانت كلها ذكورا فذكر في الغنم وفي الاخرين حيث تعينت وجه
وحول النتاج حول الامهات الا ما كمل بنتاجه فالجميع من حين
الكمال وعنه من ملك الامهات ويمنع اخذ الربى والحامل والطروقة
والفحل وكرائمه والهرم والمعيب والقيمة في الاظهر والخلطة من اهلها
باتحاد المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعي والفحل وقيل ونيتها
بجعل المالين المتميزين كالواحد المشترك فان اختلطا في بعض حولهما او انفرد
احدهما ببعض حول اديا او المنفرد في الحول الاول لمنفرد وخلطة
لما بعده كل حوله كاختلاف الملكين فان لم يغيرا الماني هاهنا الفرض فلا
شي فيه وقيل لا يجب لمنفرد وقيل يقسطه وينقطع في الاربعين ببيع بعضه
في اثنائه وقيل ان افرده ثم اختلطا وقيل هنا تعين وما اخذ الساعي
بحق من احدهما رجع على شريكه والقول قول المرجوع عليه في قيمته
ولا اثر لها في غير الماشية وعنه بلى **فصل** ويجب في كل حب وثمر
يكال ويدخر وفي الزيتون والقطن والزعفران روايتان وفي الورس والعصفر
وجه وعنه تختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب فيما بلغ بعد

التصفية والجفاف وعنه التمر عنبا ورطبا خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عراقية الا الارز والعلس عشرة
اوسق بقشره وقيل في الزيتون والقطن والزعفران والعصفر ما تبلغ قيمته قيمة
نصاب من ادنى زكوي وقيل العصفر تبع قرطمه والعشر ان سقي بالسماء
او السيوح ونصفه بالنضح وفيما سقي بهما بحسابه ويضم ثمر السنة ولو
في بلدين لا الحبوب في اصح الروايات ويجب مرة باشتداد الحب وصلاح الثمر فلو
قطعه قبله لغرض صحيح كاكله خلالا او تخفيف فلا والقول قوله في
الجائحة بلا يمين ويستقر بجعلها في الجرين فيضمنها ويخرج الحب مصفى والثمر
يابسا فان قطعه قبل كماله اخرج يابسا وقيل يخير الساعي بين قسمته
لذلك وبين بيعه ويبعث الخارص ويترك الثلث او الربع له فان ابى اكل بقدره
ولم يحتسب به وفي العسل العشر اذا بلغ عشرة افراق والفرق ستون
رطلا وقيل ستة وثلاثون وقيل ستة عشر ويجمع العشر والخراج في
العنوة وان اشترى ارضا عشرية جاز ولا عشر وعنه لا فان خالف لزمه
عشران يسقط احدهما باسلامه كتغلبي ولا عشر على موجر **فصل**
ويجب في النقدين بالحول على نصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا او مائتا درهم
فضة او منهما في رواية بالاجزاء لا القيمة وان نقص حبة او حبتين وعنه او
دانقا او دانقين ربع عشره لا من الاخر في رواية والزائد بحسابه ولو

شك في مغشوش شركة او استظهر زيادة ولا تجب في حلي مباح معد
للاستعمال لا للكرى ونحوه وهو للنساء ما جرت عادتهن بلبسه وان كثر
وقيل دون الف مثقال وللرجال ما ذكر وعنه تجب فيعتبر بوزنه وقيل
بقيمته • وتجب في نصاب بقيمة عروض تجارة ملكت بفعله وعنه مطلقا بنيتها
حولا وتقوم بالاحظ النقدين للفقراء وتقدم زكاتها على السوم وصورته
النصاب على القيمة فان اشتراه بمثله او نقد بنى على حوله وتستانف
بالسائمة فان اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا فاثمرا فالقيمة فيهما
وقيل في الاصل والعشر في الفرع وحول النماء حول اصله لمالكه وعامل
المضاربة من ظهوره فلزمه الاخراج من حصته لا قبله الا ان يشا ولو
اخرج الزكاة منه معا ضمنا والا فالمتاخر نصيب صاحبه • واذا
اخرج الاهل من معدن نصابا مصفى او قيمته ولو في دفعات بلا اهمال
فقيه الزكاة من وقته وفي العنبر ونحوه روايتان وفي الركاز وهو ما وجد
من دفن الجاهلية في موات او مجهول المالك او الحربي بنفسه الخمس من
وقته وان قل لاهله وعنه كالزكاة وان عرف مالكها فله ان اعترف
به والا فلمن قبله وما عليه علامة الاسلام او بعضه فلقطة فصل
وتجب الفطرة عن كل مسلم ادرك آخر جزء من رمضان ولو مكاتبا
صاع من خمسة افضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ولو دقيقا او

سويقا لا خبزا ثم الاقط وعنه لعدمها كغيرها من قوتهم عن نفسه ومن يمونه
ولو رمضان لا ناشزا في وجه اذا فضل عنده عن قوته وقوت اهله ليلة
العيد ويومه صاع وعنه او بعضه فيبدا بنفسه كالنفقة ثم بزوجته
ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم بالاقرب كالميراث وفي الشقص
بقدره وعنه صاع واذا اعسر الزوج بها لزمها او سيدها وتستحب عن
الجنين وقيل عنه تجب وان اخرج عن نفسه بلا اذن من تلزمه فوجهان
واذا علم حياة غائب تلزمه فطرته اخرج ولو لسنين واخراجها يوم
العيد قبل صلاته افضل وتجوز قبله بيوم او يومين ويأثم المؤخر ويقضي
فصل تجب على الفور ويكفر بجحودها فتؤخذ منه ويقتل فان منعها
بخلا وتهاونا اخذت منه وعزر فان غيبه او قاتل عليه استتيب ثلاثا
لمن ترك الصيام والحج تهاونا فان تاب والا قتل واخذت من ماله وقيل
يكفر بذلك فان كتمه اخذت منه وعزر وقيل وشطر ماله ان علم تحريمه
وله تعجيلها عن ثمرة ظهرت ومال في ملكه لعام وعنه واكثر فان
تلف قبل الحول لم يرجع على المسكين وقيل بلى وان استغنى الفقير
او مات قبله اجزا ولو كان غنيا فافتقر او عبدا فعتق او بان كافرا او
عبدا اوها شميا وعنه لا غنيا لم يجزه ويقبل قوله في الحول والملك
وابتدائه بلا يمين واخراجها بنفسه افضل وقيل الى الامام العادل

ونيته شرط منه لا وكيله وفي الأمير وجه ويخرجها ببلد ماله ولو نقلها
إلى مسافة القصر فرواية وفطرته ببلد نفسه

فصل

أهل الزكاة الفقراء والمساكين وهم من يجد بعض كفايته والعاملون عليها أي
الجباة لها بشرط أن يكون بالغا عاقلا أمينا والمؤلفة في الأظهر كرئيس
يرجى إسلامه أو قوة إيمانه أو إسلام نظيره ونحوه والرقاب أي
المكاتبون ولو مكاتب نفسه في رواية وعنه الرقيق كله فله فكاك
أسير وشراء رقيق لا يعتق بملكه يعتقه والغارمون في مباح لإصلاح
نفسه أو ذات بين لا المعصية قبل توبته ولا يسأل إلا ببينة كالمكاتب
وفي تصديق غريمه والسيد وجه وسبيل الله لمن لا عطاء له من الغزاة
والحج في رواية فرضه ونفله وابن السبيل الآيب إلى بلده ولو من
فرجة أو محرم في وجه فيأخذ العامل أجرته وغيره بقدر حاجته فإن
فضل رده والأفضل استيعابهم فإن خص صنفا أجزأ في الأظهر
وإلا فلا بد من ثلثة من كل صنف إلا العامل ولا تعطى لغني ليس
بعامل أو غارم لغيره أو مؤلف وهو من له كفاية على الدوام وعنه
من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا ولا لقوي مكتسب ولا
عمودي نسبه أو من تلزمه نفقته ولا زوجه وعنه أو زوج ولا
متزوجة بغني ولا لبني هاشم ومواليهم ولا تحل لهم ولا بني المطلب

في رواية ولهم الأخذ من نفل ونذر ووصايا الفقراء وفي الكفارة وجه
وتتأكد النفل في رمضان ووقت الحاجة وأفضلها القريب لا يرثه
كالزكاة ولا يتصدق بما يضيق على نفسه أو أهله وله الصدقة بماله
كله إن وثق بتوكله وصبر عن المسألة وإلا فلا

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف مستطيع برؤية هلاله ولو ببلد
آخر أو وحده وثبت بعدل فيه وعدلين في غيره فإن غم لليلة الثلاثين من شعبان
وجب في الأظهر بنيته ولم يحتسب به كالمنفرد به أو بالعيد وكالعدل
في وجه وثالثه تبع الإمام ومتى رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة وقيل قبل
الزوال في أوله وللحرمة في رواية للماضية ويؤمر به الصبي ويضرب
لتركه ولو بلغ صائما في وجه أو أسلم كافر أو أفاق مجنون في أثناء يوم
أمسك وقضى في رواية كالمغمى عليه ويعذر الحائض والنفساء ولا يصح
منهما والمريض والمسافر وفطرهما أفضل ولا يصح منهما فيه عن غيره
ويقضيه المعذور إذا زال عذره ومتتابعا أحسن ولو زال في نهار
أو قامت البينة به قضى وأمسك في رواية ولو نسي فالصائم فيه لم
يلزمه إتمامه وعنه بلى والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل
يوم مسكينا ويفطر الحامل والمرضع لخوفهما على نفسيهما ويقضي وكذا

ولدها ونطعم معه عن كل يوم مسكينا ومن امكنه القضاء فمات
قبله اطعم عنه ولا يصام ولو اخره الى رمضان قضى بعده واطعم ولو
مات قبله فاطعامين ولا يصح ولا يجب الا بنية مبيتة جازمة به فلو
تردد بطل الا في الرمضانية في رواية معينة لكل يوم وعنه تجزئ لرمضان
نية واحدة ولا تجب نية الفرضية وقيل بلى ويصح النفل بنية من النهار
وقيل قبل الزوال وثوابه من اوله ولو اكل شاكا في الغروب لا الفجر
او اعتقده ليلا فخالف قضى ويتحرى الاسير ويجزئه ان وافقه او بعده
فصل متى ادخل عامدا الى جوفه او دماغه شيئا او احتجم او استقاء
او استمنى او لمس فمذى ذاكرا لصومه عالما بالتحريم او نوى الفطر فسد
صومه فيمسك لواجبه ويقضي ولو اغمي عليه او جن كله لا بعضه
بطل فيقضي لا المجنون في الاصح ولو نام كله او دخل حلقه غبار
او ذباب او ماء بمضمضة ونحوها لا لمبالغة في وجه او قطر في ذكره
او اصبح جنبا او في فمه شي فلفظه او انزل بفكر في وجه فلا فان
جامع صائم في نهار رمضان في فرج ولو لبهيمة او ناسيا او مكرها
في رواية فسد صومهما وكفر هو لا مع العذر كالمراة والبهيمة في
وجه وعنه والمطاوعة وان باشر دون الفرج او قبل او لمس او كرر
نظره فامنى قضى وكفر في رواية كمن استدام وقد طلع الفجر وان نزع في

وجه وكمن مرض او جن بعده او اكل قبله او لم يثبت به وتكرر بتكرره ان
كفر الاول والا فوجهان في اليوم وقيل واليومين وهي مرتبة عتق رقبة والا
فصيام شهرين متتابعين والا فاطعام ستين مسكينا وعنه لخير وتكره
القبلة وان لم تحرك شهوته في رواية وذوق الطعام فان وجد طعمه في حلقه
افطر كالعلك يتحلل ومضغه وجمع ريقه وابتلاعه ويفطر به في وجه ويتنزه
عن كذب وغيبة وسب ويستحب تعجيل فطره بتمر او ماء وقول ما
ورد وتاخير سحوره **فصل** اذا نذر صوم شهر بعينه فتركه لا
لجنون قضى وكفر وعنه غير المعذور ولمعين يلزم مطلقه متتابعا وقيل لا
كثلثين يوما وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو ممسك اتمه وعنه
ويقضي ويكفر لمن اكل وعنه لا يلزمهما وان قدم في رمضان قضى وقيل لا
وصوم العيد حرام باطل فان نذره قضى وكفر وعنه يكفر فحسب وعنه
يصح كايام التشريق في رواية ويفعل عن الميت نذره من صوم وحج وصلاة
في الاشهر **فصل** ويستحب اتباع رمضان بست من شوال ولو متفرقة
وصوم العشر واكده التروية وعرفة لغير الحاج وصوم عشر المحرم واكده
تاسوعاء وعاشوراء وايام البيض والاثنين والخميس وصوم داود غبا
ويكره صوم الدهر بادخال يومي العيدين والتشريق والوصال واستقبال
رمضان بيوم او يومين وافراد رجب والجمعة والسبت والنيروز

والمهرجان ويوم الشك الا لعادة ولا يجوز لمن عليه فرض التطوع به في رواية
ويستحب اتمامه كالصلاة ولا يجب قضاؤه وهما بخلاف الحج والعمرة في
رواية وليلة القدر في رمضان وافراد عشره الاخير اوكد وسبع وعشرون
ارجى **والاعتكاف** سنة ويجب بالنذر وشرطه النية ومسجد جماعة
لاهلها والجامع افضل ان تخللته جمعة لا الصوم في الاصح فيصح ليلة
وبعض يوم ولو نذره او الصلاة في مسجد فله فعله في افضل منه لا ادنى
وافضلها الحرام ثم المدينة ثم الاقصى ثم سائرها ولو نذر شهرا فمن هلاله
يدخل قبل الغروب ويخرج بعده او ثلثين متتابعا كالمعين خلاف ثلثين
يوما ولو نذر يومين او ليلتين لزمه الليلة او اليوم المتخلل فلو خرج لما
له منه بد لعيادة وجنازة بلا شرط في المعين استأنف كالمتابع وقيل
يبني كمن خرج لعذر ويكفر ولو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم
فيه اعتكف ما بقي وان قدم ليلا فلا ويفسده الوطء في الفرج وبدونه ان
امنى ويكفر الناذر في رواية بالفرج كفارة ظهار وقيل يمين ويشتغل
بالقرب ويجتنب ما لا يعنيه لا اقراء قرآن وتدريس علم ولو بقصد
القربة في وجه ولا يحترف ولا يتجر ولا يصمت ولا تعتكف غير المكاتبة بلا
اذن سيده ولو بعضه بلا امها ماة او زوج وليس لمن اذن اخراجهما من الواجب

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على الفور على كل مسلم مكلف حر مستطيع بزاد وراحلة
لمثله لبعيد بثمن غير مجحف وبمحرم لها زوجها او من تحرم عليه ابدا لا
وعنه او عبدها وعنه المحرم من شرائط الاداء ولو في القصير في رواية
فاضلا عن نفقته واهله دائما وامن الطريق والعاجز نفسه لكبر او مرض لا
يرجى برؤه دون ماله يستنيب وليس لغيره الا باذنه في رواية والميت قبله
يستناب من تركته ويصح من عبد وصبي ويجزيهما عن الفرض ان عتق او بلغ
قبل الوقوف او طواف العمرة ويحرم المميز باذن وليه وغيره يحرم عنه
ويعمل ما يعجزه ونفقته وكفارته في ماله وعنه في مال الولي ويبدا بالفرض
ثم بقضائه ثم بالنذر ثم بالنفل وحج الصرورة عن غيره او عن نفل ينعقد في
الاصح ويقع عن فرضه وعنه المنوي والاولى ان لا يحرم بالحج قبل اشهره
وهي من شوال الى يوم النحر والانساك ثلثة افضلها التمتع وهو ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويحج في سنته باحرام من مكة بعدها او ما له في ابتداء
العمرة او في اثنائها ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده من الميقات ثم
القران وهو ان يحرم بهما من الميقات او بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
طوافها وعنه القران لمن ساق الهدي افضلها وللقارن والمفرد لم يسق الهدي
نسخ حجه الى العمرة قبل الوقوف لا ادخالها عليه والميقات لمن مر به او
حاذاه من غيره مريدا للنسك او مكة لحاجة لا تتكرر غير قتال مباح

يلملم لليماني وقرن للنجدي وذات عرق للمشرقي والجحفة للشامي وذو الحليفة
للمدني وتسن منه لا قبله فمن جاوزه قاصدا لنسك قبله رجع فأحرم
منه فإن احرم قبله فدى ولو رجع اليه والا فمن موضع نواه لمن منزله
دونه فيتجرد ويغتسل ويطيب بدنه ثم يلبس ازارا ورداء ابيضين
نظيفين ثم يحرم بعد مكتوبة او نفل وهو ان ينويه بقلبه ويعين نسكه فلو
اطلق خير او نسيه نعمه وقيل تخير وان احرم بحجتين او عمرتين انصرف
الى احديهما او عن احد نفسين نعم عن نفسه وقيل احدهما تعيينه ويصح
بمثل نسك فلان فإن لم يعرفه او لم يحج فكالناسي ويشترط فيقول ان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وله شرطه ان فوت او حصر وتسن
التلبية عند استوائه راكبا او عند مشيه وكلما علا نشزا او
هبط واديا او لقي رفقة وبكرة وعشية حتى يصل الى البيت والحاج
الى ابتداء الرمي والمرأة كالرجل الا في التجرد ورفع الصوت بالتلبية ولا
تستحب تكرار التلبية ولا اظهارها في الحل **فصل** ومحظوراته
عشرة • لبس المخيط للرجل الا من عدم ازارا لبس سراويل او نعلين فخفين
ويقطعهما في رواية وله عقد الهميان ان لم يثبت بدونه لا المنطقة
وترك القباء على كتفيه في وجه ولا يدخل يديه في كميه وعقد الازار
والتوشح بالقميص لا عقد كالرداء • وتغطية رأسه وعنه ووجهه

ولو بحناء ونحوه وله ان يستظل بخيمة ونحوها لا بمحمل في رواية وعنه كثيرا
وليس للمرأة ستر وجهها بما يباشره ولا يديها • وحلق شعره وقص ظفره وفي
ثلث منهما وعنه اربع فما زاد الفدية وهي دم او اطعام ستة مساكين
كالكفارة او صيام ثلثة ايام وعنه تعين الدم لغير المعذور وفي واحد
مما دونها مد بر او قبضة طعام او درهم روايات ولا يتعدد جزاؤه
بتعدد موضعه وعنه بلى فإن حلقه غيره مكرها او نائما فعلى الحالق
وان خرج في عينه شعر او نزل عليها او انكسر ظفره فقصه او قلع جلدا
بشعره فهدر • والطيب في بدنه وثوبه وشمه واكل مطيب يظهر لا شم
عود وفاكهة وريحان وعنه بلى • والادهان في رواية فإن ادهن
او لبس المخيط او غطى رأسه او تطيب فالفدية كالحلق • وصيد البر
من وحشي مأكول او متولد فيه وبيضه الا الجراد في رواية ويضمن
بالدلالة ولو بسبب كالآدمي لا لصياله او بتخليصه من شبكة او سبع
في وجه ويرسله ويملكه مسلم ولا يملكه بتمليك وفي الارث
وجه ولا يأكل ما صاده او صيد له او اعان عليه ولو باشارة فإن ذبحه
فميتة ولو امسكه حتى حل ذبحه في وجه وله قتل كل مؤذ كحية
وعقرب وسبع ونحوها والحشرات والجوارح وعنه والنمل • والنكاح
فيبطل ولو لغيره في رواية لا الرجعة في الاصح وتكره الخطبة وشهادته •

والوطء في الفرج ولو ناسيا فيفسد به النسك وقيل من آدمي فالحج قبل
التحلل الأول فيجب المضي فيه والقضاء على الفور من أبعد الميقاتين
والتفرق فيه من موضعه وقيل سن وعليه بدنة وعنه وعليها والمكرهة
تحملها الزوج كنفقة القضاء ويفسد الإحرام بعده فيحرم من الحل ليتم
حجه وعليه بدنة وعنه شاة كإفساد المعتمر ولو كرر قبل التكفير
تواحدت كالقارن وقيل إن لزمه طوافان فبدنة وشاة ه ودواعي الشهوة
من الوطء دونه والقبلة واللمس وهو مع الإنزال كالفرج إلا في إفساده
في رواية وبدونه تجب الكفارة كالإنزال بالنظر لا بالفكر بدنة وعنه
شاة كالمذي بالنظر ه وله لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظر
في المرآة وغسل رأسه بالسدر والخطمي وعنه لا ولها لبس القميص
والسراويل والخف والخمار دون القفازين والنقاب **فصل**
يلزم المتمتع والقارن من غير حاضريه وهم أهل مكة ومن حولها لدون
مسافة القصر بطلوع فجر النحر وعنه بإحرام الحج دم فإن لم يجد صام
ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة أو بعد أيام النحر لا أيام منى في رواية
وسبعة إذا رجع ولو شرع فيه ثم أيسر استقل إن شاء وقبله تعين في
رواية ولو أخر الهدي الواجب قضى وعنه ودم لغير المعذور كالصوم
في وجه والمحصر بلا شرط دم أو صوم عشرة أيام لتعذره ثم يحل ومن عدم

البدنة بقرة وإن عدمها فسبع شياه فإن عدم أخرج بقدر قيمتها طعاما
فإن عدم صام عن كل مد حنطة أو نصف صاع تمر أو شعير وقيل
تخير بينهما **وجزاء الصيد** معتبر بالمثل في المثلي فبالنعامة بدنة
وحمار الوحش بقرة كالإبل وغيره وعنه بدنة وفي الضبع كبش وفي الغزال
والثعلب عنز والأرنب عناق وهي قبل إجذاعها واليربوع جفرة جدي
فطيم والضب جدي كالوبر وقيل شاة والجزاء بصفة المجزي والملخص
بمثله وفي الحمامة وهي ما عب وهدر شاة وبالقيمة في غيره إما بقول
الصحابة أو عدلين وفي الجزء بقسطه منه والإعانة بشيء شركة وعلى الشريكين
جزاء واحد وعنه جزاءان وعلى شريك الحلال الجزاء وفي نتف ريشه
وجرحه جزاؤه إذا اندمل غير ممتنع وإلا فأرشه فإن شك فيه فالأرش
وهو مخير في إخراج الجزاء أو تقويمه بطعام والصدقة به أو الصيام
ويتعدد الجزاء بتعدده وعنه لا وعنه إن اختلف والعمد والذكر
شرط في الجزاء والفدية وعنه لا وكل هدي ودم واجب تختص
ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كالإطعام فيه إلا فدية الأذى والمحظور
في موضع سببه كالإحصار في الأصح وقيل الكل بالحرم إلا الأذى ولا
يأكل من واجب إلا هدي التمتع والقران وعنه إلا من النذر وجزاء
الصيد والبدنة كغيرها وقيل سبعها فإن أكل منه ما يمنع منه ضمنه

بمثله كما **فصل** صيد الحرم وعنه غير السمك وشجره ونباته
الرطب النابت بنفسه إلا الإذخر على المحل كالمحرم في الإثم والجزاء
وإن أدخله من الحل ويغلب الموجب في الأشهر فلو قتل من الحل صيدا
في الحرم بكلب أو سهم أو على غصن به أصله في الحل أو بالعكس ضمن وإن لم
يقصده وقيل بسهمه ويقوم الشجرة الكبيرة بعمره والصغير بشاه
والغصن أصله في الحرم لا عكسه في وجه شقصه والحشيش الرطب
بقيمته ولو عاد أو رعاه في وجه • وحرم صيد المدينة وشجرها من ثور
إلى عير لمستغن عنه ولا جزاء فيه وعنه سلبه لآخذه وحماها اثنا عشر
ميلا **فصل** سن دخول مكة من أعلاها والغسل له والمسجد من
باب بني شيبة ورفع يديه لرؤية البيت قائلا ما ورد جهرا فيطوف
لقدومه وينويه المعتمر لعمرته مضطبعا بدءا بالحجر فيستلمه
بيده ويقبله أو يشير إليه وكلما حاذاه ويجعل البيت على يساره
ويرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة منه إليه ويستلم اليماني ولا يقبله
وقيل بلى ويدعو بما أحب ولا رمل ولا اضطباع على مكي ولا امرأة
وماشيا أفضل فإن حمل لعذر جاز وبدونه في الأصح وهو له دون
حامله ولو نواه ولو ترك بعضه أو نكسه أو طاف على جدار الحجر
أو الشاذروان أو لم ينو لم يصح وفي الطهارة والستر واجبان ثم يصلي

ركعتين وخلف المقام أفضل ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه
ويستقبل القبلة فيكبر ويدعو ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم
ثم يمشي إلى المروة فيرقى عليها ويدعو كالصفا ثم ينزل فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا بدءا بالصفا ويختم
بالمروة وإن بدأ بالمروة لم يجز شوطه ولا تسعى المرأة والموالاة شرط
في الطواف والسعي وقيل سنة ثم المعتمر يحلق أو يقصر ثم يحل إلا المتمتع
معه هدي فلا يحل حتى يحج والمحل يحرم بالحج من مكة ثم يخرج منها
للحج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر إن أمكنه ويبيت ثم يسير
بعد طلوعها إلى عرفة مغتسلا فينزل بنمرة وقيل بعرفة ويخطب الإمام
بعد الزوال فيعلمهم الوقوف والمناسك ثم يجمع بالناس الصلاتين بأذان
وإقامتين ويجمع المتأخر وحده والحاضر ثم يقف أين شاء من عرفة
لا ببطن عرنة وعند الصخرات وجبل الرحمة وراكبا أفضل وقيل راجلا
وقيل سواء ويجتهد في الدعاء ووقته بين فجري عرفة والنحر ويدرك
بجزء منه ويفوت بخروجه لمتأخر ولو بعد وا أو خطايه وحده ثم
يدفع بعد الغروب بسكينة ويسرع لحلوها إلى المزدلفة بطريق
المأزمين فيجمع بها بين العشاءين ثم يحط رحله وإن صلى المغرب في
طريقه أجزأه ويأخذ حصى الجمار سبعين من أين شاء بين الحمص والبندق

وسن غسله في رواية ويبيت بها فان دفع قبل نصف الليل لا بعده لزمه
دم نصفه كمن جاءها بعد الفجر وقبل روايتان والمستحب الى الفجر فيغلس
بها ويرقى قزح او يقف عنده فيكبر ويدعو ثم يسير قبل طلوعها الى
منى ويسرع بمحسر رمية فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة بسبع لا غير
الحصا ولا رمى به حاصل مكبرا رافعا يده والاولى اجلالا ثم ينحر
هديه ويحلق الرجل او يقصر كالمراة جميع شعره وعنه بعضه وهو
نسك وعنه اطلاق من محظور ولو قدمه على الرمي او النحر عالما
بمخالفة السنة او اخره عن ايام منى فدا في رواية ثم قد حل له كل
شي الا النساء وعنه الا الوطي في الفرج ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وله تاخيره الى بعد ايام منى ثم يسعى ان لم يكن سعى
قبل الحجة وحل له كل شي ويشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع
ثم يعود الى منى فيبيت بها ليالي ايام التشريق ان لم يكن من اهل السقاية
والرعاء ويرمي الجمار في غد كل ليلة بعد الزوال بسبع مكبرا يجعل
الاولى عن يساره ويتوجه ويرمي ويتنحى فيقف ويدعو والوسطى عن
يمينه ويتوجه ويرمي ويتنحى ويدعو والعقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها والترتيب شرط والعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح
الثانية وان جهل موضعها فالمتيقن ولو اخره كله الى الثالث جاز

كالسقاة والرعاء والى ما بعده يلزمه دم وبحصاة دم او كالشعر او نصف
درهم او لا شي اربع روايات كمبيت ليلة ويخطب في ثانيها ويذكر حكم
التعجل والتاخير وله ان يتعجل في يومين فقد في حصى الثالث فان غربت
شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت ورمي الثالث ثم ياتي مكة فيطوف للوداع
اخر كل شي ان كان قد طاف للزيارة والا طافه لها ويدعو بالملتزم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والحايض تقف بباب المسجد تدعو ثم تخرج
من اسفل مكة ولو اخر الخروج اعاد الوداع والقارن كالمفرد ثم ياتي افعال
الحج عنهما وتجزيه عن عمرة الاسلام وعنه لا فياتي بها مفردة فيحرم
لها من الميقات وان كان بمكة فمن الحل وافضله التنعيم ولا يجوز منها وبعد
ثم يدخل فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر وقد حل ولو فعل محظورا
قبله فعليه الفدية في رواية كثرتها والمجاورة بمكة مستحبة ويستحب
لمن اتى المدينة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **فصل**
اركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وعنه انه
سنة وقيل يجبر بالدم وقيل عنه الوقوف وطواف الزيارة فيكون
الاحرام شرطا وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل
والمبيت بجمع ومنى لغير الرعاء والسقاة والحلق والوداع واركان
العمرة الاحرام والطواف والسعي في رواية وواجبها الحلق في رواية

وماسوى ذلك سنة فترك الركن مبطل والواجب يجبره الدم والمسنون
ولو بعمد وتحلل بعمرة نصبه وقيل بطواف وسعي ان لم يشترط ويقضي الفرض
من قابل وعنه والنفل ويهدي في الاصح مع القضاء ان وجب والآني
سنته والمحصر عن البيت ان لم يشترط ينحر هديه وعنه ايام
النحر او يصوم ثم يحلق في رواية ويتحلل فان تحلل قبلهما لزمه دم
وموت المحرم لا يحصرها ولمرض او ذهاب نفقته او ضلال يبقى
محرما حتى يقدر وليس له منع زوجته عن الفرض ولا تحليلها ولا عبده
عما احرما به الا نفلا لم ياذن فيه في رواية **فصل** افضل الهدي
والاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم الشهب ثم الصفر ثم السود
والذكر كالانثى ولا يجزئ فيهما دون جذع ضان وثني غيره سنة للمعز
وسنتان للبقر وخمس للابل البدنة والبقرة عن سبعة ولو في شركه
مريد اللحم والشاة لواحد وهي افضل من السبع وسن اشعار البدن
وتقليد الغنم ويجزئ موجبة مطلقا شاة وبقرة عن بدنة وتتعين
بهذه هدي وقيل بالنية وقيل مع اشعاره وتقليده وله ابداله
بخير منه وبيعه وقيل لا فيضمن ولو تعيب ولو عن الواجب
نحره وقيل ذبحه او تعيب او تلف فبدله وينحره اذا عطب ويصبغ
صفحته بدمه ويخليه للفقراء ولو ذبحه غيره بلا اذنه اجزا ولم

يضمن ولا تباع جلودها ولا جلالها وتصدق بها ولا يجزئ معيب بمنقص
اللحم كالعضب والجمم في وجه والعجف غير المنقي والعرج والمرض البين
ويكره المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء وزمنه بغير منى بعد صلاة
العيد الى ثاني منى ليلا ونهارا والافضل مباشرة الذبح والمشاهدة
ونحر الابل قائمة معقولة اليسرى وذبح غيرها ولا يعطى الجازر منها
باجرته ولو تاخر عن وقته فالواجب قضاء وغيره صدقة لحم **والاضحية**
سنة وعنه تجب مع الغنى ولو ليتيم والصدقة والهدية والاكل منها
اثلاثا فان اكلها كلها ضمن الثلث وهي كالهدي في احكامه ولو ذبحها
كتابي في رواية ولا ياخذ مريد التضحية في العشر شيئا من شعره وبشرته وفعل المحرم
والعقيقة مثلها الا انه يجوز بيع جلدها والصدقة به سنة عن الغلام
شاتان والجارية شاة يوم سابعه ثم رابع عشره ثم حادي عشريه وتطبخ
اجدالا ولا يكسر عظمها وتطعم الناس ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا ويسمى ويكره العتيرة وهي في رجب والفرعة وهي اول ولد الناقة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية لكل حر مسلم مكلف ذكر قادر باذن الامام وابويه
المسلمين او غريمه الا ان يتعين لحضوره او فجاءة عدو وليس له الهرب
من ضعفه الا متحرفا لقتال او متحيزا وله من اكثر وقيل الا

مع ظنه الاسر بعه وهو افضل التطوعات مع كل بر وفاجر واقله مرة في
السنة الا لحاجة الى تاخيره ورباط الثغر افضل من المجاورة بمكة لا
الصلاة بها وتمامه اربعون واقله ساعة ولا يسن نقله اهله اليه ويسن
تشييع الغازي دون تلقيه وتجب الهجرة من دارهم على العاجز عن اظهار
دينه وتسن لغيره ويقاتل الكتابي والمجوسي حتى يسلم او يعطي
الجزية وغيرهما حتى يسلم في الاظهر ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى
يدعى ويلزم الامير عند مسيره تعاهد الخيل والرجال ومنع من
لا يصلح من صبي وامراة غير مسنة لخدمة ومخذل ومرجف
وتخير منازلهم وحرس ثغورهم ويرفق بهم ويرزق من لا ديوان
له من الفيء ولا يميل مع احد ويقوي نفوسهم بما يخيل لهم من اسباب
الظفر ويشاورهم ويعد الصابر بالنفل والاجر ويمنعهم من التشاغل
بتجارة ونحوها ويبعث العيون والكمين ويصف الجيش ويرتب في
كل جنبة كفوا ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ويعقد
الالوية والرايات باي لون شاء ويبدا بالاهم فالاهم ويقاتل
كل قوم من يليهم ولا يقتل من لا يصلح للحرب الا مقاتلا او ذا راي
وله تبييتهم ورميهم بالمنجنيق ونحوه لا بالنار والهدم ان قدر
عليهم بدونه ولم يكونوا يفعلونه بنا ومتى تترسوا بنساء وصبيان

تصد المقابلة وكذلك باسارى المسلمين ان خيفوا فان اصيب مسلم
فالكفارة وعنه كالخطاء وان حاصر حصنا صابره حتى يسلموا او
ينزلوا على حكم مسلم حر ذكر عدل يحكم بالاصلح من من او فداء او قتل
او استرقاق فلو حكم بالمن لزم وقيل لا ولو حكم بقتل او سبي فاسلموا
عصموا النفس لا المال وفي الاسترقاق وجه او يوادعوه على مال
اما جملة او خراجا في كل سنة او يبذلوا الهدنة الى مدة ولو مجانا
لمصلحة في وجه والنساء والذرية تبع بالسبي ويتبع الطفل سابيه في
اسلامه ولو سبي مع احد ابويه في رواية وله اختيار الاصلح في الاسارى
من المن والفداء والقتل والاسترقاق ولو لغير كتابي في رواية فان اسلموا
تعين الاسترقاق ومن اسر لم يجز بيعه من المشركين في الاظهر
والسلب للقاتل اذا قتل حال الحرب منهمكا عليه غير مثخن
مغررا بنفسه فان شاركه اخر فغنيمة وقيل لهما ومنه فرسه في رواية
لا خيمة ورحله ولا يقتل غير الامير اسيرا الا ان يمتنع من الانقياد
وقيل ولو لعذر وينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعده ويؤخر الحدود الى دار الاسلام وله بذل جعل لمن دله على
حصن او طريق او مصلحة ولو مجهولا من غير بيت المال وان كان جارية
منها سلمت اليه ان فتحت عنوة ولم تكن اسلمت قبله والا فقيمتها كما

لو اسلمت بعده وهو مشرك او فتحت صلحا ولم تشترط وان اشترطت
فابوا تسليمها وامتنع هو من اخذ القيمة فسخ الصلح ولو ماتت فلا شيء له
فصل يلزم الجيش طاعته ونصحه والصبر معه والرضا بقسمته
وبيان ما خفي عليه من مصلحته ولا يتعلف احد ولا يخرج من العسكر
ولا يحدث امرا الا باذنه ولمن علم من نفسه القوة مبارزة من سالها باذنه
فان شرط المشرك ان لا يقاتله غيره فله شرطه لكن ان هرب او اثخن
دفع عنه ومن دخل ولا منعة له دار الحرب بلا اذنه فما اخذه فيء
وعنه غنيمة وعنه له غير مخموس والبعير والفرس الشارد والعبد
الآبق منهم لمن اخذه وعنه فيء **فصل** ويصح امان المسلم العاقل
ولو عبدا او مميزا وقيل فيه روايتان لواحد وجماعة لا للكل الا الامير
فلو آمن هو واحدا فادعى كل واحد انه هو حرم قتلهم ورقهم وقيل
يقرع فيرق غيره ولو قال له قف او الق سلاحك فامان كامنتك
او اجرتك ولو ادعى امان اسير فالقول للاسير في الاظهر وثالثة
لمن الظاهر معه ولو اطلقوه على ان يقيم عندهم مدة لزم في امان
منه لا مطلقا او بشرط الرق وعلى مال يبعثه اليهم او يعود لزمه
الوفاء وعنه الا بالعود للعجز كالمراة ولو اودع المستامن ماله او
اقرضه ثم عاد بطل فيه وفي ماله وجه فان اسلم عبد فاسر سيده

واخذ ماله وذريته ثم جاءنا فهو حر والمال والسبي له وان اقام فهو على
رقه **فصل** الغنيمة ما اخذ من مالهم بالقتال ويملكها الآخذ وهي
منقول واراضي فيقسم المنقول ولو شاء بدار الحرب فيبدأ بالاسلاب
ثم بمؤنتها من اجرة حفظها واحرازها وغيره ثم بالخمس فيقسمه على خمسة
اسهم سهم لله ولرسوله للمصالح كالفيء وعنه يختص باهل الديوان وعنه في
الكراع والسلاح وسهم لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم
ان كانوا كالميراث وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم النفل ثم الرضخ لعبد وصبي وامراة وكتابي اعان في رواية فان عتق
العبد او بلغ الصبي او اسلم الكافر او لحق المدد او هرب الاسير
قبل تقضي الحرب اسهم لهم ثم الباقي لمن شهد الوقعة من اهل الجهاد
ولو تاجرا او اجيرا للراجل سهم وللفارس عند تقضي الحرب سهم له
وسهمان لفرسه وعنه العربي والا فسهم ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا
لضعيف في وجه وللبعير والفيل سهم وقيل كالفرس وقيل لا شيء ولا تفرق
بين ذوي رحم محرم وسهم الميت لوارثه وغنيمة الجيش والسرية بينهما
وما اخذ من مباح دارهم وسلاح وهدية لامير فغنيمة وله اكل ما
يحتاج اليه واعتلاف وعنه وركوب الفرس ويرد ما فضل ولا يملكون
مال مسلم قهرا فلو ادركه قبل قسمه او اخذ شراء او هبة فهو احق به

وقيل عنه بملكيته فلا يرجع اليه الا الوقف والحر ومن اعتق او استولد
منه ثم تم عليه وله ولاؤه والولد حر وقيل وعليه قيمته ومن غل حربي رحله
الا الحيوان والسلاح والمصحف والاراضي عنوة تقسم كالمنقولات
ولا خراج عليها وعنه وتوقف بالفتح كارض الجالية وعنه تخير الامام
فاذا وقفت لم يجز بيعها ولا رهنها ولا تمليكها ويضرب عليها
خراجا يؤخذ ممن تقر في يده في كل سنة وله اقطاع ما شاء منها
وصلح على الخراج ان شرط ملكه لنا توقف لا ينتقل ولا يسقط
خراجه بالاسلام ولنا اقرارهم فيها ابدا مع بذل الجزية فان منعوها لم
يقروا سنة او لهم استقل خراجه في الاصح كالجزية ويقدره الامام
بالمحتمل وعنه بتوظيف عمر واصحه على جريب الزرع درهم وقفيز ثمانية
ارطال وقيل بالمكي فيكون ستة عشر رطلا وقيل ثلثون رطلا وعلى جريب
النخل ثمانية دراهم والكرم عشرة والرطبة ستة وعنه جواز الزيادة
لا النقص ويلزم العامر وان لم يزرع لا الغامر وهو ما لا نبات له الا في
رواية وما لا يزرع الا غبا فنصفه وهو كالدين يحبس به الموسر ويطالب
المعسر وللامام وضعه عنه لمصلحة ويجبر العاجز على اجارتها او
رفع يده لمن يعمرها ولا يلزم مستاجرا في الاصح وما ظلم فيه احتسبه
من العشر وعنه لا ومصرفه كالفيء ويجوز الرشوة لدفع الظلم ويحرم على

الآخذ ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه **فصل** والفيء ما
اخذ من اهل الكفر بغير قتال كجزية وعشر وما لجاليه ونحوه يبدا منه وعنه
بعد الخمس بالاهم فالاهم من المصالح العامة كسد الثغور والبثوق وكري
الانهار وارزاق الجند والقضاة وغيرهم وسائر المصالح ثم يقسم الفاضل
بين احرار المسلمين وله التفضيل في الاظهر ويبدا بالمهاجرين
الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالانصار ثم سائر
الناس يعطون في السنة مرة ومن مات بعد حلوله فلورثته ويفرض لكفاية
لاطفال الجندي مات وزوجته حتى يتزوج الاناث ويبلغ الذكور
فان اختاروا الجندية فرض لهم والا سقطوا **فصل** للامام عقد
هدنة لمصلحة مدة معلومة عشر سنين فاقل في رواية واشتراطها تخليه
من جاءنا مسلما غير صبي يعقل وامراة لا ترده وامان رسول ومستامن
بغير جزية مدة الهدنة وقيل لا سنة ويحميهم من مسلم وذمي لا حربي
فان شرط نقضها متى شاء او رد من لا يرد او سلاحهم او ادخالهم
الحرم ففاسد تفسد به في وجه ومتى خاف غدرهم نبذ اليهم ومن
جاءنا بلا امان كالقاتل ومن حملته الريح فلمن اخذه وعنه فيء الا تاجرا
معروفا بمتاع لبيعه والعادة جارية بمثله عندهم والحربي كالاسير
وله عقد الذمة لاهل الكتاب ومن وافقهم في اصل دينهم كالسامرة

والصابئة ولمن له شبهة كتاب كالمجوس ومن احد ابويه منهم في وجه وعنه
لكل كافر غير وثني العرب ومرتد بشرط الاستسلام لنا وبذل الزكاة ممن
تنصر او تهود او تمجس من العرب فتؤخذ من اموالهم الزكوية كالمسلمين
مضاعفا ومصرفه كالزكاة وقيل كالفيء والجزية من غيرهم على الفقير
المحترف دينار وقيمته اثنا عشر درهما والمتوسط عادة وقيل من يملك نصابا
وقيل مائة الف درهم ودونها الى عشرة الف متوسط اربعة دنانير
وله الزيادة والنقص وعنه لا فيلزمه قبوله بذله وعنه الزيادة لا
النقص وتؤخذ في آخر الحول من يده ويمتهن ويطال قيامه وتجر يده
للاخذ ولا جزية على من يمتنع قتله من صبي وامراة وزمن ومجنون
فان بلغ او افاق في اثناء الحول اخذ بقسط ما بقي وكذلك لو كان
يجن بعضه لفق حوله من افاقته واخذ عنه وقيل يقدر افاقته منه
ولا فقير غير محترف وقيل بلى فيؤخذ اذا ايسر ولا عبد الا لذمي
في وجه وتسقط باسلامه بعد الحول لا بموته في الاظهر ولا بتداخل
ويكتب اسماءهم وحلاهم ودينهم ويعرف عليهم من يخبر باحوالهم
ولو مات الامام او عزل اقرهم من بعده على شرطهم فان لم يعلمه
فقولهم فيما يسوغ ويرجع بما كتموا وقيل يستانف ويأخذهم
باحكامنا من ضمان مال ونفس وعرض وحد فيما يحرمونه وغيار

وهو لبس

وهو لبس ما يخالف لونه بقية ثيابهم وزنار ظاهر وخرقة في عمامته وخاتم
حديد او جلجل في رقبته للحمام ومخالفة لون الخف لها وبكل شروط عمر
ويمنعون من لبس الطيالسة في وجه وركوب الخيل لا حمارا او بغلا
باكاف عرضا ولا يهنئون ولا يعزون في رواية ولا يصدرون ولا يبدءون بسلام
ويرد وعليكم ويلجئون الى مضايق الطرق ولا يعلي بنيانه على مسلم وفي
مساواته وجه فان ملكها عالية اقرت ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
وله رم شعثها لا اعادة ما سقط في رواية ولا يظهر منكرا من خمر وخنزير
وجهر بكتابه وضرب ناقوس ونحوه ولا يقيم بالحجاز الا باذن لتجارة
دون ثلث وقيل اربع فان كان له به دين وكل فيها فان مرض
فالى برئه ويدفن به ان مات ولا يدخل الحرم بحال فان دخل عالما
منعه عزر ويخرج ان مرض وينبش ان دفن به ولا يدخل مسجدا غيره
وعنه الا باذن مسلم ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة المسلم المجتاز
يوما وليلة فان زيد لعدة معلومة مقدرا للطعام والادام والعلف
ولا يلزمهم بدونه وقيل بلى وعليه حفظهم واستنقاذ اسيرهم ولو
بفداء بعد المسلمين ونحكم بينهم ان شاء نحكمنا اذا ترافعوا الينا
وان كان مع مسلم وجب ولا يتعرض لابتداء عقدا وعوض
تقابضوا فيه ولو اسلموا او بدونه بقبض ونفرض في النكاح مهر المثل

وقيل ان لم يكن حاكمهم الزمهم به واذا تهود النصراني او بالعكس لم يقبل
منه الا دينه او الاسلام ويقر المنتقل عنهما الى دين اهل الكتاب لا
غيره وقيل لا يقبل منه الا الاسلام فان اصر من تعين اسلامه قتل والمجبر
يحبس وقيل يقتل ويعشر ما مع تاجرهم وان قل وقيل عشرة دنانير فاكثر
فالذمي بغير بلده نصف عشره والحربي عشره كما جاءنا وقيل في
السنة مرة كالذمي واذا مات احد ابوي الطفل او اسلم حكم
باسلامه والصبي اذا اسلم او ارتد وهو يعقله صح وعنه الا الاسلام
فقط وعنه لا فيهما وينتقض بامتناعه من حكمنا ومنع الجزية
فان زنى بمسلمة او تزوجها او تجسس او قتل مسلما او فتنه عن دينه
او قذفه او قطع طريقه او آوى عينا او ذكر الله او رسوله او كتابه
بسوء انتقض عهده وعنه لا فيحد له وان فعل شيئا مما شرط عليهم
تركه انتقض وقيل لا ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقض
عهده ...

كتاب البيوع

انما يصح بيع كل عين مملوكة مباح نفعها حالا او مآلا مقدور على تسليمها
قابلة للنقل معلومة برؤية ولو تقدمت بزمن لا تتغير فيه في رواية او
صفة تكفي في السلم فلا يصح في الحر والخمر والميتة والكلب والخنزير

والحشرات والعذرة وسباع البهائم التي لا تصيد والآبق والشارد
والطير في الهواء والسمك في الماء والوقف والحبس الا اذا خرب وتعطل
نفعه ليصرف في مثله وام الولد في الاصح والماء العد والملائح واللبن
في الضرع وكل نجس الا البغل والحمار وصائد الوحش والطير في رواية
وان نجسناها والدهن النجس ان جاز استصباحه ولا معدوم ولا ما فتح
عنوة كسواد العراق ورباع مكة في رواية وعنه يكره لا شراؤه كالمصحف
فيهما ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل بكوارته وبدونها وفي لبن
الآدمية وجه وله بيع مرتد ومحارب وجان وعنه ومكاتب وهو حال
لا نجوم كتابته ومدبر وعنه لدين وعنه هو لا هي ومعدن جامد
وعنه او جار ومباح في ارضه وجريب من ضيعة يعلمان جريانها
لا ضيعة او صبرة مجهولة الا جزءا او قفيزا ولا يصح بيع المنابذة
والملامسة والحصاة ولا دين بدين او مسلم من كافر ولو من يعتق عليه
ومحرم ولا يصح بيع عصير للخمر وسلاح لفتنة او لحربي او بعد نداء
الجمعة لاهلها وقيل يصح وفي غير البيع بعد النداء وجه ولا يصح منه
لا كله كل ذراع بكذا او صوفا على ظهر وعنه الا بشرط جزه في الحال
او مفرقا بين ذي رحم محرم ولو بعد البلوغ في رواية وفي البيع على بيع
اخيه والشراء على شرائه وجه ولو جمع بين ما يصح وما لا يصح بطل

فيهما وعنه فيما لا يصح بقسطه وتبطل الجملة بجهل ثمن في بيعه وقيل لا
او بيعا وصرفا او اجارة او كتابة وقيل لا فيقسط الثمن عليهما ولو
نجش او تلقي فالمغبون بالخيار وعنه لا يصح كبيعه لباد في المشهور اذا
قصده وهو يريد البيع بسعر يومه وهو جاهل به وبالناس حاجة اليه
ولو باعه بشرط سلف او قرض صح في رواية ولغا الشرط ويصح شرا
علو لبناء معلوم ولو كان سفله غير مبني وعلم ارتفاعه او ممر
او موضع باب في حائط او بئر يحفرها **فصل** والمبايعة بشروط
خمسة • العلم بالعوضين فلو باعه برقمه او بعشرين ذهبا وفضة او بدرهم
وهناك نقود لم يصح • وان يكون من مالك جائز التصرف او من يقوم
مقامه فلو باع ملك غيره او اشترى بعين ماله شيئا لم يصح وعنه يصح
بالاجازة كما لو اشتراه له بثمن في الذمة • والايجاب من البائع بقوله بعتك
او ملكتك • وقبول المشتري بقبلت او ابتعت فلو تقدم ابتعت او
بعني بما بعتك لم يصح او معاطاة منهما وقيل في اليسير • والرضا منهما
فلا يصح من مكره عليه ولو اكره على وزن مال فباع له صح **فصل**
اذا تم البيع ولا خيار او انقضت مدته والمبيع متميز فللمشتري
التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فمنه كالثمن ان قلنا يتعين بتعيينه
على رواية وعنه القبض شرط فلا تصرف قبله وان قبض بعضه صح

فيه وتلفه من البائع الا ما يتعلق بالمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وتضمين
متلفه وقبض الموزون بوزنه والمكيل بكيله والمنقول بنقله وما يتناول
باليد بتناوله والتخلية في غيرها وعنه بالتخلية مع التمييز في كل
شيء وليس له ابدال الثمن المتعين لعيب ولو بان مغصوبا او مستحقا بطل
فصل كل شرط من مقتضى العقد ومصلحته كشرط التقابض والتصرف
وسقي الثمر وتبقيته الى الجذاذ او مصلحة العاقد كالخيار والرهن
والاجل او لا ينافيه كمنفعة المبيع من خدمة وركوب وسكنى معلومة
او منفعة البائع كخياطة الثوب وحذو النعل فصحيح كاستثناء جلد
المأكول واطرافه وقيل عنه الاجزاء لرطبة على البائع فساد منافعه
مثله وما عداه مما ليس من مصلحته وينافي مقتضاه نحو لا يتصرف
او ولاؤه ان اعتقه او ان باعه فهو احق به بثمنه وان نفق والا رده او
درك غصبه او خسارته او رهنا فاسدا او علقه على رضى زيد به او
مجيئه فاسد مبطل في رواية فان شرط عتقه او البراءة من كل عيب
وعلمه البائع في رواية لم يصح وعنه بلى كالعيوب نقصه وقيل فيه لا
فان شرط الدابة هملاجة والفهد صيودا صح لا الطير مصوتا او
يجيء من مسافة كذا ويصح التولية والمواضعة والمرابحة ايضا وعنه
كراهتها ومبناها على الامانة والاخبار بالحال وما زاد في

الثمن او حط منه في مدة الخيار لحقه ولو جني عليه فالارش منه كارش
العيب وقيل لا كنمائه وفداء جنايته ولو اشتراه بثمن ثم باعه
باكثر ممن اشتراه باقل او ممن ترد شهادته له او مؤجلا او عمل فيه
بنفسه او مع غيره بثمن له لا تحصل على بكذا في وجه فان كتمه وعلم
المشتري فله الخيار وان بان انه زاد في الثمن حط الزيادة وقسطها
ولزمه وعنه يخير وتقبل قول البائع في غلطه وعنه ان عرف
بالصدق وقيل يلزم المشتري رده او اعطاء الزيادة وله تحليفه وعنه
لا يقبل ولو ببينة الا ان يصدقه والا فاله فسخ ويتعين مثل الثمن
ولا يوجب الشفعة ويصح قبل القبض ولا يحنث به وعنه بيع ينعكس
الا في الثمن في وجه **فصل** الخيار انواع منها **خيار المجلس**
ويثبت في بيع واجارة وصلح معاوضة وهبتها وفي الصرف والسلم
رواية وفي المساقاة والحوالة والسبق والرمي وجه ويبطل بالتفرق
وبنفيه في رواية **وخيار الشرط** ولو لغيره في الكل الاول بمدة معلومة
اولها العقد وقيل التفرق وعنه او مجهولة فيبقى حتى يقطعاه
والغاية منه في رواية ويمنعان من التصرف فيه منفردين فان خالف
لم ينفذ وتصرف البائع فسخ والمشتري رضا به في وجه الا العتق
فينفذ من المالك اذا وهو المشتري في الاظهر فيلزمه به الثمن

وعنه القيمة لفسخ البائع كتلفه في يده والوقف كالعتق وقيل كالبيع ووطء
غير المالك يوجب على العالم الحد والمهر وولده رقيق وللجاهل المهر
وقيمة الولد ولا يبطل باستخدامها في رواية ولا تقبيلها له لشهوة
ويحتمله ان لم يمنعها ولا يتوقف الفسخ ممن هو له على رضى صاحبه
كتركه ولا علمه وخرج بلى ولا يورث كخيار الشفعة وفيهما احتمال
وخيار خلف الصفة المقصودة كتصرية نعم او امة او دابة في
وجه وتدليس وكونه صانعا او كاتبا او بكرا او مسلمة لا عكسهما في
وجه او خصيا او مطلقا فيبين خصيا او هملاجا او صيودا فيرد ان
شاء ومع محفلة النعم عوض اللبن صاع تمر او قيمته موضع العقد
لتعذره ولا يلزم البائع اخذ اللبن وقيل بلى ولا يتقدر بمدة بل ما لم يرض
وقيل ثلثه فان صار عادة او زال العيب لم يرد كمن اشترى مزوجة
فطلقت **وخيار العيب** بنقص كمرض وعمى وعور وعرج وقرع وجنون
وجذام وبرص وعيب في النكاح وزنا مميز وسرقته واباقه وبوله في
الفراش وحمل امة لا دابة وخرق ثوب ونحوه ولا يحرم بيعه حتى يبين
ولمشتريه الخيار على التراخي بغير قضاء ما لم يرض بين امساك بالارش
او الفسخ فيرده وعنه بنمائه ولو تعيب عنده باخر منع ارشه
وعنه يتعين هنا الارش كما لو تعذر رده لتلفه او وقفه

او عتقه وعنه او نقله وكذا لو زاد بعمله
وعنه له الرد فيشاركه بالزيادة فان كان مما لا
يطلع على عيبه بدون كسره فله رده مع نقصه وقيل يتعين الارش وعنه
لا الرد ولا الارش ولا يمنع تبعيضه الرد وقيل رد واثنان ولا تفريقه
في الاظهر الا لنقص القيمة به او امتناعه فان اختلفا في قيمة التالف
قدم قول المشتري كحدوثه فيما يحتمله في الاظهر فان لم يحتمل
الا قول احدهما قدم بلا يمينه **وخيار التحالف** فاذا اختلفا
في قدر الثمن والمبيع قائم حلف البائع ثم المشتري على نفي ما قاله
الآخر واثبات قوله ثم ان لم يرض احدهما بقول الآخر انفسخ
بفسخه وقيل بالقضاء به وينفسخ ظاهرا وباطنا وقيل ان لم يكن
البائع ظالما وبعد تلفها يتحالفان ويخير المشتري بين قول
البائع وقيمتها ان علمت والا فبقول المشتري وعنه يقدم قول
المشتري بلا تحالف فان اختلفا في صفته فنقد البلد وان تعددت
فالاوسط وقيل يتحالفان ويقضى على الناكل وفي اجله او رهن او ضمين
او خيار او شرط معتبر تحالفا وعنه يقدم النافي كمفسده وفي الصبي
والعته وجه وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وفي قدره القول
للبائع كالثمن المقبوض بعد الفسخ وورثتهما كهما فان اختلفا في

التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان
في الذمة اجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على الثمن الحال
وللبائع الفسخ لعسره وغيبته مسافة القصر وفي دونها وجه
وخيار الغبن لمسترسل بما لا يتغابن به عادة وقيل بالثلث وقيل
بالسدس **فصل** اذا باع ارضا بها غراس او بناء ونحوه تبعها
ان قال بحقوقها والا فوجهان وكذلك القرية لا مزارعها ويتبع
الدار ارضها وبناؤها والمتصل بها من مصالحها والمنفصل في وجه
والزرع والثمر والورق المقصود الظاهر للبائع ويبقى الزرع الى
حصاده والثمر الى حين جذاذه ولا يمنع من سقيه لحاجته وما يجز
او يلقط مرة بعد اخرى فالظاهر له الى حين ادراكها وظهور الثمر
بتشقق طلعه وكمامه او تفتح نوره فان ظهر بعضه فله ما ظهر
وقيل الكل ويصح بيع اللقطة الظاهرة من القثاء ونحوه لا الزرع قبل
اشتداد حبه الا من مالك الارض او معها او بشرط القطع في الحال
وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها بتلون النخل وتموه العنب ونضج
غيرهما وطيب اكله فلو بيع بشرط القطع فتركه حتى بدا صلاحه
او حدثت ثمرة اخرى انفسخ البيع وعنه لا والزيادة لهما وعنه
يتصدقان بها وبدو الصلاح في بعض الجنس صلاح لجميعه وعنه لا الا

في النخلة ان لم تشترط وان استثنى آصعا معلومة لم يجز الا نخلة او
شجرة بعينها وعنه بلى ويجوز بيع الباقلى والجوز ونحوه في قشره
والحب المشتد في سنبله والجائحة من ضمان البائع وعنه ان بلغت
الثلث قيمته ومنها احراق اللصوص ونهب الجيش في وجه وبفعل
آدمي يخير المشتري بين الفسخ او تضمين المتلف **فصل** الربا
محرم الا مع محارب في دار الحرب فيحرم ربا الفضل في الجنس الواحد
بعلة الكيل او الوزن فيعم النقدين والحديد والرصاص والنحاس
وغيره وكل مكيل كالحبوب ونحوها وعنه الثمنية في النقدين
والطعم في غيرهما وعنه مع كيل او وزن فيخرج المعدود كالرمان
والجوز ونحوهما وربا النسيئة فيما منع التفاضل فيه لاتحاد علته
فان لم تمتنع جاز وعنه ان اختلف جنسه وعنه حرم مطلقا ولا
يباع مكيل بجنسه وزنا ولا بعكسه ومرد الكيل والوزن عرف الحجاز
ثم الاشبه به وقيل بموضعه **فروع** احدها يجوز بيع الجنس بغير
جنسه وزنا وكيلا وجزافا لا نسيئة بغير نقد في رواية وقليل الربوي
ككثيره وجيده كرديئه وتبره كمضروبه وقديمه كحديثه **الثاني**
كل نوعين اشتركا في اسم خاص فجنس فاللحم جنس وعنه اجناس اربعة
نعم وطير ووحش ودواب ماء وعنه كاصوله فلا يصح بيعه بحيوان

من جنسه وفي غيره وجه واللبن نوعه واللحم والشحم والكبد اجناس
وخل العنب والتمر جنسان وعنه واحد ولا تصح المحاقلة وهي الحب
في سنبله بكيل معلوم من الطعام ولا المزابنة وهي ان يباع رطب ثمر
بيابس من جنسه الا العرايا فيما دون خمسة اوسق بخرصها يابسة وعنه
رطبة لمحتاج الى اكلها رطبا ولا ثمن معه وفي بقية الثمار وجه ولا
نيه بمطبوخه ولا خالصه بمشوبه ويجوز بيع رطبه برطبه ودقيقه
بدقيقه وكل حب بفرعه في الاصح **الثالث** لا يصح بيع ربوي بجنسه
ببعضه ومع احدهما او كليهما من غير جنسه في الاظهر ومثله بيع نوعي
جنس مختلفي القيمة بنوع منه فان كان الخلط غير مقصود جاز
الرابع يبطل الصرف بالتفرق قبل التقابض ويبطل برده لعيب او
بعضه ان لم تجز تفريق الصفقة وعنه لا ان اخذ البدل في مجلس
الرد والعينة محرمة وهي شراء ما باع نسيئة باقل مما باع قبل نقد
الثمن فان اشتراه بغير جنس الثمن او اشتراه ابوه او ابنه لا وكيله جاز
فصل والسلم بيع موصوف في الذمة الى اجل ويصح بلفظه ولفظ
البيع والسلف ونحوه في كل مال يمكن ضبطه بصفة كالثمار
والحبوب والاحجار والرقيق والحيوان غير الحامل والحديد والرصاص
وغير ذلك لا اعيان كالعقار والشجر النابت ولا جوهر وآنية

يختلف رؤوسها وأوساطها وذي خلط مقصود غير متميز وفي
المتميز كالمنسوج من جنسين والقسي وجهان ويشترط لصحته **وصفه**
بكل ما يختلف به الثمن عند أهله ولا يصح أجود وفي أردى وجه
وتقديره فالمكيل بالكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع والمعدود
غير المختلف بالعدد فإن اختلف لم يصح وعنه بلى فيسلم فيه عددا
وقيل في الفواكه ونحوها وزنا فإن أسلم في المكيل وزنا لم يصح بنصه
والموزون مثله **وتأجيله** بمدة معلومة لها وقع في الثمن لا إلى الحصاد
والجذاذ في رواية فإن أسلم حالا أو إلى أجل مجهول أو يسير بطل
إلا في خبز أو لحم يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة فإن أسلم في
جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل صح **ووجوده** في محله غالبا لا
نادرا ولا في ثمر بستان أو شجرة بعينها ولو تعذر أو بعضه في محله
خير بالصبر أو الفسخ وقيل ينفسخ بنفس التعذر ولو أحضره
قبله بلا ضرر لزم قبوله **وقبض** رأس ماله في مجلسه معلوما قدرا
وصفة فإن أسلم في جنسين عين ثمن كل جنس ولو رده بعيب أو
بعضه فكعوض الصرف وإن جهل بعضه أو أتى له فيه أو لم يقبض
أو رده لعيب بطل في الكل وعنه في ذلك البعض وإذا ادعى
المسلم غلطا فيما قبضه قبل قوله وقيل لا فيما قبضه بكيل أو

وزن ولا يجوز أخذ رهن ولا كفيل به وعنه بلى ولا يصح بيعه والشركة
والتولية والحوالة به قبل قبضه ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء وهو
بمطلقه موضع العقد إن صلح له فإن شرطه بغيره بطل في رواية
ولو أحضره بصفته أو أجود لا أردى لزم قبوله فإن طلب أرش
الأجود لم يجز **فصل** القرض مندوب ولا يصح إلا فيما يصح
السلم فيه إلا الرقيق والجواهر في وجه ويملك بالقبض ويرد مثله في
المثلي والقيمة وقيل من جنسه وإن شاء رده بعينه فيلزم قبوله
إن لم يتغير أو تحرمه السلطان فيرجع إلى قيمته وقت القرض
فإن طلبه ببلد آخر لزمه مثل الأثمان وقيمة غيرها لا المثل كالغصب
وله التوثق ولا يجوز شرط أجل ولا منفعة كسكنى داره أو أجود
أو سفتجة في وجه إلا أن يبدأ المقترض به وفي الهدية بعد
الوفاء والزيادة بلا مواطأة روايتان

باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ويصح سفرا وحضرا
مع الحق وبعده وقبله في وجه ويلزم بوجوبه وكلما جاز بيعه جاز رهنه
حتى المشاع وما يسرع إليه الفساد فيباع ويرهن ثمنه إلا الجاني في
وجه والمكاتب إن لم يجز بيعه أو اشترط دوام قبضه وما لا

الا الزرع قبل اشتداده والثمر قبل بدو صلاحها والمغصوب من
غاصبه فيصح ويزول ضمان غصبه والعبد المسلم من كافر تحت
يد مسلم والمبيع المعين على ثمنه في وجه ونماء الرهن واكسابه
ونجوم كتابته ومهرها يتبعه ويلزم في المعين بالعقد فيجبر على
تسليمه وفي غيره باقباضه وعنه بالقبض فيهما فيبطل بامتناعه
ويكون في يد المرتهن او من اتفقا عليه مع الشريك في المشاع والا فامين
الحاكم وهو كالوكيل لهما ولا ينفرد احدهما ولا الحاكم بنقله
عنه فان اراد هو ذلك جاز عليهما ويبيع باذنهما بنقد البلد
او بجنس الدين ان تعددت والا باجتهاده ولو تلف في يده ثمن الراهن
ولا يقبل قوله في دفع الثمن الى المرتهن الا ببينة فيرجع المرتهن
على الراهن وهو عليه وقيل لا فلا رجوع وقيل يقبل في اسقاط
الضمان عن نفسه لا عن غيره ولو رد المقبوض الى راهنه باختياره
او تخمر العصير زال لزومه فان عاد فقبضه او تخلل عاد لزومه
وتصرفه بغير اذن المرتهن باطل الا عتق الموسر ويرهن ثمنه وفي
المعسر وجه ولذا تزويج المرهونة يصح وللمرتهن منعه من وطئها وقيل
باطل وباذنه يبطل ولو باجارة او اعارة منه او من غيره في وجه الا
في بيعه بعد الحلول للوفاء او بشرط رهن ثمنه فيصح والثمن رهن

ولا يسقط الدين بتلفه ولا ينفك شيء منه الا بالوفاء ولو تعدد او مرتهنه
ويزاد في الرهن لا دينه وعليه الوفاء عند الحلول فان تعذر من غيره
الزم ببيعه وحبس عليه فان ابى باعه الحاكم ولو باعه بشرط رهن
فابى تسليمه او خرج معيبا فللبائع فسخه والقول للراهن في قدم العيب
وفي قدر الدين او المرهون كالرد في الاصح ومؤنة الرهن على
الراهن ولا ينتفع منه المرتهن الا بركوب او حلب بقدر نفقته وعنه
واستخدام العبد بها ولو انفق باذنه او بدونه لتعذره وعنه مطلقا رجع
وان استهدمت فعمرها فلا وكل شرط ينافي مقتضاه كان لا يبيعه
عند الحلول او ان لم يأته بحقه عند محله فالرهن له باطل مبطل في
رواية وان جنى فقتل قودا او باعه سيده او سلمه بطل وان فداه
فبحاله فان لم تستغرقه الجناية بيع منه بقدرها وقيل جميعه وباقيه
او بقية الثمن رهن وله فداؤه وان لم يرض الراهن ويرجع به ان نواه في
وجه وولي الجناية عليه سيده وله القود وعنه باذن المرتهن فان
اقتص او عفا عن جناية خطاء او عمد والواجب احد شيئين او قتل سيده
فقتله الورثة رهن قيمته فان اقر الراهن بعتقه او رهنه او بيعه او
غصبه او جنايته قبله وصدقه وليها لم يقبل على المرتهن وقيل يقبل
من الموسر ويرهن قيمته واذا وطئ المرتهن المرهونة باذن سيدها او مثله

بجهل الغريمة وادعاه فلا حد ولا مهر وولده حر مجانا والا لزمه
الحد والمهر وولده رقيق ٥

باب الحوالة والضمان

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بشرط رضى
المحيل وحده واتحاد الدينين جنسا وصفة وزمنا والعلم بالدين
واستقراره فلا يصح على مهر قبل المسيس ولا دين كتابة ونحوه وفي
ابل الدية وجه وملاءة المحال عليه فلو ظنها فلم تكن رجع ما لم يكن
رضي بها ولو احيل بثمن مبيع فاستحق او رد بعيب فبطلا الا قبل
قبضه في وجه ولو قال احلتني فقال وكلتك قدم المحيل وقيل
هو وعكسه بعكسه فيهما وتبرأ ذمة المقبوض منه فيهما **فصل**
يشترط رضى الضامن وحده واهليته وفي المميز باذن روايتان ويصح من
محجور فلس فيتبع به بعد فكه وسفه في وجه ومن عبد باذن
سيده فيتعلق بذمة السيد وقيل برقبته وبلا اذنه في وجه فيتعلق
بذمته ولا تعتبر معرفة الحق ولا وجوبه فيصح ما تعطي فلانا فعلي
ولا المضمون عنه وقيل ولا المضمون له وهو ضم ذمة الى ذمة فله
مطالبة من شاء منهما ويصح ضمان الحال مؤجلا لا عكسه في وجه
ودين الميت المفلس وتبرأ ذمته في رواية وضمان العهدة وكل

عن مضمونه لا امانة وفي السلم والكتابة روايتان واذا قضى باذنه رجع بالاقل
مما ادى او الدين وكذا بغير اذنه بنية الرجوع وعنه ان كان ضمن
باذنه ويبرأ ببراءة اصيله لا العكس فان ادعى القضاء واعترف المضمون له
رجع في الاصح وان انكر طالب من شاء منهما ورجع الضامن بما يؤخذ
منه الآن وقوله لضامنه برئت الي من الدين اقرار بقبضه وبدون
الي وجهان **فصل** ويصح الكفالة ببدن معين عليه حق مالي لا حد
ونحوه وبجزء شائع وبوجهه لا عضو غيره في وجه وبالاعيان
المضمونة برضا صاحب الحق لا المكفول في وجه وعليه احضاره
بطلبه فان امتنع او غاب انظر به مدة يمكن احضاره فيها
ولزمه الحضور معه ان طلب او كفل باذنه فان تعذر لزمه ما
عليه ويبرأ بابراء اصيله او تسليمه نفسه او احضاره او العين ولو
قبل اجله بلا ضرر ويبطل بموته في الاصح وتلفه لا بفعل آدمي وفي
التعليق وجه ولا يبرأ بتسليم احد المكفولين ولا احد الكفيلين بابراء
الآخر ولو كفل من اثنين لم يبرأ بابراء واحد او تسليمه اليه ولو كفل ذمي
ذميا بخمر فاسلم المكفول له برئا وفي اسلام المكفول وجه ٥

باب الصلح

وهو بذل مال لاسقاط الدعوى وهو في المال معاوضة بغير جنسها

صرف في الايمان وبيع في غيرها وحطيطة باقل فيصح الا بشرط نقد
الباقي فان اجله في الحال تبرع وانه وهبة في العين فيعتبر في كل شرطه
ويثبت له حكمه الا في حق غير المقر فانه ابتداء لا اثر له في الملك
من جهته ويصح الا في حق المبطل باطنا ممن يصح تصرفه ولو عن غيره
ويرجع عليه ان اذن وبدونه بنيته في وجه فان صالحه مصدق
لدعواه لا غيره لتكون المطالبة له صح وله الفسخ لعجزه عن استنقاذه
ومن المكاتب والمأذون عن دين لهما على منكر لا بينة به ولا يصح
عن تلف باكثر من ديته او قيمته من جنسها الا الادمي المقود ولا فيما
لا يصح التعويض عنه كالاقرار بحق او زوجيته او رق او اسقاط
شفعة او حد قذف او ترك شهادة بحق او رفع جان الى السلطان
ويصح عن المجهول وقيل ان صح الابراء منه ولا يصح الا بعوض
معلوم يصح مهرا ولو منفعة وهو كالاجارة يبطل بتلفها فيرجع
بمقابله المقر به او الدعوى في الانكار او بقسطه ولو صالح عن عيب
فزال رجع بما اخذ منه ولو كان بتزوج نفسها فبارشه ولو ادعى
عليه بيتا فاقر له ثم صالحه على بناء غرفة عليه او سكناه مدة لم يجز

فصل ليس له ان يخرج الى الطريق نافذ جناحا ولا ميزابا ولا
غيره ولا غير نافذ او ملك انسان الا باذن اهله وما لكه فان

صالح المالك عنه جاز في وجه لا غصن تدلى اليه وله ازالته ان لم
يزله ونقل بابه الى اول الدرب لا اخره وفتح باب فيه لم يكن لغير
الاستطراق بدون رضا الجيران ووضع خشبه على جدار جاره او
شريكه لضرورة بدون اذنه ان لم يضر وعنه في المسجد لا فيما نثله لا
فتح باب او طاقة او ضرب وتد فيه او اجراء ماء في ارضه او سطحه
ويجوز صلحه عنه اذا علم ولا يتصرف في ملكه بمضر بجاره او ملكه
ويجبر على العمارة مع شريكه في الاصح ولو امتنع فبناه بالته عاد مشتركا
وبغيرها له خاصة ولا ينتفع شريكه الا باداء حقه من قيمة البناء
ان اختاره الباني والا نقضه ليشتركا في بنائه وان استهدم حائط
اجبر على قسمة عرصته طولا لا عرضا لمتنع البناء فيه ٥

باب الحجر

وهو ضربان حجر لحق الغير وهو المفلس لحق الغرماء فمن لم يف ماله بدينه
حجر عليه فيه بسؤال الغرماء ويستحب اظهاره والاشهاد به فلم ينفذ
تصرفه فيه دون ذمته وعنه الا بالعتق وتعلق حق الغرماء بماله دالا
يشار لهم ما اقر به او استدانه بعده الا بجنايته على نفس او مال والمؤجل
ان حل عادوا به ويترك له حاجته من مسكن وخادم وثياب وما يتجر به ان
لم يكن صانعا ونفقة اهله الى فراغ قسمته ثم يباع الباقي ويقسم مع غرمائه

كل شيء في سوقه وبدأ بما يسرع تلفه ثم بالحيوان ثم الاثاث ثم العقار
ويعطى المنادي من بيت المال والا فمنه ويعدم
حق المرتهن فيه وولي جناية الرقيق في رقبته وتسقط عن رهنها والمرتهن
غريم بعوزه والبائع يجد عين ماله عنده حي لم يبرأ من بعض ثمنه بجملته
وصفته لم يتعلق به حق له اخذه ولو ناقصا بهزال او نسيان او
زائدا ولو بمتصلة نصه وقيل تمنع والزيادة له وقيل المتصلة ولو غرس
او بنى رجع ان شاء وللمفلس وغرمائه القلع ونقص الارض في ماله
فان ابوه فله دفع القيمة وتملكه فان ابى فلا رجوع وقيل يرجع ثم ان
اتفقوا على البيع والا اجبر الممتنع كالثوب اذا صبغه وامتنع
من اداء قيمة الصبغ وقيل لا فيباع لا مع الارض ثم يقسم الباقي
بين الغرماء بالحصص ولو ظهر غريم بعد رجع عليهم فان حجر عليه
ثانيا شاركهم الاولون بباقيهم ولا يجبر المحترف على الكسب
لوفاء دينه وعنه بلى فان كان له حق بشاهد فابى ان يحلف معه لم
يحلف غرماؤه ومن له ما يفي بدينه امر بقضائه بحلوله فان ابى
حبس عليه فان اصر قضاه الحاكم منه ومن اراد سفرا على اجل دينه
منع الا بكفيل او رهن واثنان ويحبس مدعي العسرة ان عرف بمال حتى
يثبت تلفه والا حلف وخلي ويحال بينه وبين غرمائه كما لو

ثبت عسرته وتسمع بينته بها قبل الحبس وبعده • والعبد لحق
سيده فان اذن له اختص بقدر المأذون في جنسه ونوعه كاقراره
عليه وسكوت سيده ليس باذن ولا يبطل باباقه ودينه بسببها
يتعلق بذمة سيده وعنه برقبته وغيره برقبته كجنايتهما وعنه بذمته
كما لو اقر بنقود بنصه وان باع متاعه منه لم يصح وقيل اذا كان
عليه دين مثل قيمته وله هدية المأكول واعارة الدابة والصدقة لا
التبرع وعنه بيسير من قوته لا يضر به وعنه لا • والمرأة لحق زوجها
في رواية فيما زاد على ثلث مالها كصدقتها من بيته بلا اذنه
فصل
ومحجور لحق نفسه وهو الصبي والمعتوه والسفيه فيمنع تصرفه ولو في
ذمته حتى يبلغ ويعقل ويرشد فيزول حجره وقيل بالحاكم ويختبر
قبل بلوغه وعنه بعده كغيره بالاذن في تصرف يعلم منه حال
مثله فيصح تصرفه فيه واقراره عليه فان انس رشده وهو ان يكون
مصلحا لماله دفع اليه ماله وعنه في الجارية اذا تزوجت ومضى عليها عنده
سنة والبلوغ بحلم او كمال خمس عشرة سنة او انبات الشعر الخشن
حول قبله وبالحيض والحمل فيها والولاية في مال الصبي والمعتوه
للاب ثم وصيه ثم الحاكم لا غيرهم بما فيه الحظ فلو انفق زيادة
على المعروف او باع بدون ثمن المثل او صالح من لا بينة له ضمن

وله تزويج امائهما ومكاتبة رقيقهما واخراج زكاة المال والمضاربة
والسفر به وبيعه نساء وقرضه اذا وثق واخذه بالشفعة وشراء
العقار وبناؤه بما يرى من آجر وغيره مراعيا لغبطته في ذلك
ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ويقدم قوله فيه وفي النفقة والتلف
ودفع المال بعد بلوغه ويأكل الولي لحاجته بالمعروف بقدر
عمله ان قطعه عن حرفته ويرد اذا ايسر على رواية وليس لغير الاب
الشرا لنفسه وان آجر الولي الصبي مدة فبلغ في اثنائها لم ينفسخ
وكذلك العبد اذا عتق ومن عاود السفه اعيد حجره ولا ينظر في
ماله الا الحاكم ولا ينفك الا بحكمه وقيل بدونه ويصح
طلاقه وخلعه على مال يقبضه الولي وتدبيره ووصيته وعنه
وعتقه المنجز وما اخذ ببيع ونحوه فلربه الرجوع به وان
تلف فلا وان لم يدر بحجره ويؤخذ بجناياته في الحال لا المال باقراره فبعد فكه

باب الوكالة

وهي عقد جائز من الطرفين فيما يقبل النيابة من حق لله او لآدمي من
اهلين ولو عبد باذن سيده وقيل الا في شرا نفسه من سيده بكل قول
يدل على الاذن ولو معلقا بمستقبل وعنه بلفظه لا في كل قليل وكثير
او بما شئت ويقبل بكلما يدل على القبول ولو فعل متراخ وتبطل

بالموت والجنون والحجر لسفه والفسق فيما تعتبر له العدالة وعزل
الموكل وعنه ان علمه وعزله نفسه لا باغماء او سكر او تعد وفي
العتق بعدهما والردة وجه وتختص بالماذون ولا يصح اقراره عليه الا باذنه
ولا ينفرد بما اشرك فيه ولا يبيع من نفسه ولا يشتري الا باذن وعنه الا
بزيادة في النداء ويوكل من يبيعه ولا من ابيه او ابنه او مكاتبه في وجه
وله استيفاء حد القذف والقصاص وان غاب وعنه لا وله التوكيل
الا فيما يباشر مثله بغير اذن في رواية ولا يبيع نساء ولا بغير نقد
البلد بنصه ويحتمل صحته كما باقل في المنصوص ويضمن نقصه عن المثل او
المقدر فان قال بعه بالف درهم فباعه بالف لا بالف دينار في وجه
او بها نساء فباعه بها حالا الاصح وقيل ان لم يتضرر بحفظه في الحال
ولو وكله في شراء شيء بدينار فاشتراه بنساء او باقل او قال بعه بعشرة
فما زاد فلك صح فان وكله في شراء موصوف لم يجز الا سليما فلو
بان معيبا فله رده بلا علمه لا في المعين في وجه وبعه زيدا بكذا
او يوم كذا تعين الثمن يتعين لا بسوق كذا وله التقبيض بالعقد لا
توابعه والخصومة بالقبض في وجه لا عكسه فان وكله في بيعه
فباع بعضه او بيعه فاسدا فباعه صحيحا لم يصح ويقع لموكله لا له
فلو وكل ذميا في شرا خمر لم يصح وله القبض من وارثه باقبضه

من ثمنه لانه وعهدة المبيع على الموكل وهو امين لا يضمن ما تلف
منه بلا تفريط ويقدم قوله في التلف والحفظ والرد ولو بجعل ونصه
وعدم التعدي والبيع وقبض الثمن وفي قدر الثمن وصفته من نقد او
نسيئة بنصه وقيل الموكل كما في اصلها فان انكر دفع المال ثم
ادعى التلف او الرد لم يقبل وقيل الا ببينة وان قال لا يستحق
قبل فان قال وكلتني ان ازوج لك فلانة فانكره وصدقته قبل
قوله بلا يمين ويغرم وكيله نصف المهر في رواية فان امره
بقضاء دينه او بالايداع ففعل بغير حضرته ضمن ان لم يشهد في
القضاء وحده ولو قال مات المالك وانا وارثه فانكره حلف
لنفي العلم والا لزمه الدفع فان قال انا وكيله لم يلزمه الدفع
ولو صدقه فلو دفع وانكر المالك ضمن الدافع الدين ومن شاء منهما
العين بتلفها ولا يرجع الضامن على الاخر وان قال احالني
فصدقه لزمه الدفع في وجه فان انكره حلف وتثبت على
غائب ولو بشاهد ويمين في المال ه

باب الشركة

وهي ضربان شركة املاك في معين بالشراء والارث ونحوهما وكل واحد
في نصيب الاخر كالاجنبي فان تصرف ببيع او غيره ففي حصته وشركة

عقود من جائز التصرف وهي خمسة انواع شركة عنان ببدنيهما بماليهما المعينين
حاضرين معلومين من نقد او عرض بقيمته ولا يشترط خلطهما فما يشترى
باحدهما لهما ولو تلف احدهما فمنهما والربح بشرطه بلا جهالة والوضيعة
على المال فلو شرطا التساوي والمال مختلف بطل شرطه وقيل والعقد
فيقسم الربح والوضيعة على المال ولكل واحد اجرة عمله على شريكه في وجه
وكل واحد يتصرف في نصيبه بملكه وفي نصيب صاحبه بالوكالة
بالحظ فلو حابى او اقرض او اعتق على مال او زوج ونحوه بلا اذن لم
يجز وما استدان بدونه فمن ضمانه وربحه له وان اشترى منها بطل في
حق شريكه على الاصح وعنه يصح ويوكل فيما يتولى مثله ويبيع نساء
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويقايل في وجه ويرد بعيب فيما باعه
فيهما كالوكيل لا بدين عليهما في الاظهر فيلزم في حقه كالابراء
ولا يتجاوز ما حد له وتبطل بموت احدهما وجنونه وسفهه وعزله
لا اغمائه ولا يصح ان يقتسما ما لهما في الذمم في رواية وشركة وجوه
فيما يأخذان عليهما وكل واحد منهما وكيل في التصرف ضامن للثمن
وحكمهما كالاولى والوضيعة على الملكين في المشترى والربح بشرطهما
وقيل كالوضيعة وشركة ابدان فيما يكتسبان بابدانهما من مباح او عمل
او عمل على دابتيهما وان اختلفت الصنعة في وجه والربح بشرطهما
الا في اجارة عين الدابتين فعلى اجرة مثلهما

وما تقبل به واحد منهما او تلف بيده بلا تعد لزمهما ومن مرض اقيم عوضه
بطلب شريكه وشركة مفاوضة تجمع الانواع المتقدمة فيفوض
كل واحد منهما الى الآخر كل تصرف مالي او بدني من انواع
الشركة ويصح ان لم يضيفا اليها اكسابا نادرة او ما يلزم كل واحد
من ضمان جناية ومتلف وغصب فتبطل ويختص كل واحد بماله
وربحه واجرة عمله وما يلزمه ومضاربة بمال وبدن عامل بجزء معلوم
من ربحه بشرطه فان قال خذه على ان لك ثلث ربحه صح لا لي في وجه
ولو قال خذه على الثلث واختلفا فهي للعامل كالثلث فان خذه والربح
لي فابضاع ربحه له او لك فقرض لا في خذه مضاربة فيكون مضاربة
فاسدة كالمشروط فيه فضل دراهم او ربح احد هذين او جزء مجهول او
لاجنبي او عمل المالك معه او غلامه في وجه وفي شرط ضمان المال
او مشاركته في الخسارة او تولية ما يختار من السلع او الارتفاق بها
او ابقائها مدة او تاقيتها ان فسد رواية فتصير اذا اجارة يستحق
بها اجرة المثل والربح كله للمالك وللمال حكمه في العنان فيصح
ضارب بوديعتي او ما غصبته مني لا بديني وهو كشريكها
فيما يفعل ويترك وله البيع نساء والسفر بلا اذن في وجه ويباشر
ما جرت العادة به فان عمل غيره لا يأخذ اجرته فان اتان وهو

بمخالفته وتعديه غاصب فالربح للمالك ولا اجرة له وعنه الاول
من شرطه واجرة مثله وعنه يتصدق فان به فان اشترى من يعتق على المالك
صح وعتق وضمنه وقيل ان علم ثمنه وعنه بقيمته ولو اشترى زوجته
صح وانفسخ نكاحهما وان اشترى من يعتق عليه لم يعتق ولو ظهر ربح
ولم يملك به وقيل وان ملك ويعزر بوطي الامة منها وقيل يحد قبله
ولو اشتراها لذلك باذنه فقرض ولا يضارب لآخر ان ضر فان
فعل فربحه بينهما وله النفقة بالشرط فان لم يقدراها فالكفاية
فان اختلفا فبالكفاية ولو تلف بعض المال قبل التصرف انفسخ
فيه وبعده من الربح وان اشترى في الذمة فتلف المال قبل الاداء
فالثمن على المالك وبعد التلف على المضارب وعنه ان لم يجزه
وتنفسخ بما ينفسخ العنان فان كان ناضا رد المال واقتسما الربح وان
كان عرضا فللعامل بيعه ان كان فيه ربح وان ابى المالك والا فلا وان
كان دينا فعلى العامل تقاضيه والربح في قراض المريض من راس المال
ولو زاد على اجر مثله مقدما على الغرماء وسلم مما تقدم فيه الوكيل
لا غلط ونسيان او ورد في المنصوص والمالك في قدر الجزء المشروط
وعنه العامل ان ادعى اجر مثله او زيادة يتغابن بمثلها فان مات
المضارب وجهلت فدين كسائر الامانات **فصل** تصح المساقاة

من أهله على شجر معين له ثمر مأكول ولو ظاهر في رواية لزيادته بجزء معلوم
لا آصعًا أو نخلاتٍ بعينها ولو قال إن سقيته سيحًا فلك الربع أو نضحًا
فالثلث فسد وقيل لا وتصح بلفظها أو معناه لا الإجارة في وجه
وهي عقد جائز كالمضاربة فيما يصح ويفسد ويلزم وينفسخ ولا يفتقر إلى
ضرب مدة وللعامل بالفسخ بعد الظهور نصيبه وقبله الأجرة
بفسخ المالك ولا شيء بفسخه وقيل لازمة فلا تنفسخ ويجب ضرب المدة
فلو شرطا مدة لا تكمل فيها لم يصح وفي الأجر بعد الظهور وجه ولو
مات أو هرب تممه وارثه أو استؤجر عليه فإن تعذر فلربه الفسخ
وإن أتمه رب المال بحاكم أو إشهاد رجع وإلا فلا ويلزمه ما
يعود بمصلحة الثمر ونمائه وعلى المالك حفظ الأصل وبقر الدولاب
والكش والجذاذ عليهما وعنه على العامل كالحصاد وهو أمين فإن
خان ضم إليه أمين فإن لم يمكنه حفظه استؤجر عليه من يعمله
فإن اختلفا في الجزء المشروط ولا بينة قدم المالك وإن أقاما
بينتين قدم العامل وقيل كالمضاربة **فصل** وتصح المزارعة بجزء
معلوم من حاصلها لا بقفزان معلومة والبذر على المالك فإن كان منهما
أو من العامل فسدت كإجارة بذره وعنه لا فإن ساقاه على الشجر وزارعه
على الأرض صح وفي مساقاة شريكه ومزارعته وجه فإن كان الماء من

واحد والباقي من الآخر فروايتان فإن قال زارعتك هذه بكذا على أن أزارعك
هذه بكذا أو ما زرعت من بر فلي ثلثه أو شعير فلي نصفه ونحوه لم يصح وفي
إن زرعتها وجه ويصح كرا الأرض بنقد وعرض لا بطعام من جنس زرعها في
رواية والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه أجرة الأرض أو العمل

باب الإجارة ونحوها

وهي عقد بعوض على منفعة إما في الذمة لخياطة ثوب وبناء حائط وحمل
متاع فيلزم الوفاء بشرطه كالسلم أو في عين كالدار للسكنى والدابة
للركوب ونحوه فيلزم الوفاء به مع بقاء العين وإمكان الانتفاع وإنما تصح
من جائز التصرف بلفظها أو الكرا لا البيع في وجه بشروط **أحدها**
معرفة المنفعة إما بالعرف كالسكنى والخدمة أو بالصفة إن ضبطته
كحمل زبرة وزنها كذا وإلا فبالرؤية كالراكب والمحمل والأوطية
والأغطية ومحلها كالدابة للركوب أو الحمل برؤيته أو صفة في الأظهر
وله خيار الرؤية وليس له إبدال المعين للاستيفاء بأضر منه وله بمثله
أو أخف **الثاني** تقديرها إما بمدة معينة وإن طالت كشهر معين أو سنة
وإن لم تل العقد فإن أطلق لم يصح ولو قال كل شهر بكذا صح في رواية
وله الفسخ فيما لم يتلبس به ولو قال شهر بكذا وما زاد فبحسابه أو إن
رددتها غدًا فبكذا وبعده بكذا صح في الأول وفي الزائد وجه ولو أجره

سنة فبالأهلة وفي أثناء شهر يستوفي ما بقي منه واحد عشر بالأهلة
ويتمم الأول من الثالث عشر وعنه الكل بالعدد أو بالعمل كبناء دار
أو حائط معلوم طولاً وعرضاً وارتفاعاً بلبن أو غيره أو بالمسافة كحمل
أو ركوب إلى كذا فإن عين المدة والعمل لم يصح **الثالث** إمكان الاستيفاء
مع بقاء العين فلا يصح في أرض للزرع لا تنبت أو لا ماء لها ولو بعض المدة
أو دابة زمنة للركوب ولا فيما لا يبقى مع استعماله كالمأكول والمشروب
والشمع **الرابع** إباحة المنفعة فلا يصح على محرم كغناء وزمر ودار
لكنيسة أو بيع خمر وحمل ميتة أو خمر لا لإبعادها وإراقته وعنه يصح
في الميتة والخمر لكافر فيكره أكل أجرته كالحجامة للحر وصحت في
وجه وأخذ عوضها فلا يصح على قربة كالأذان وتعليم قرآن وفقه
ونحوه وفي نخل لضراب وكلب لصيد ومصحف لا لكتب علم
وحلي بأجرة من جنسه وجه ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده
وحضانته وولده لخدمته وشركة لخياطة ثوب وحمل متاع والنقد
للوزن فإن أطلق فقيل قرض وقيل له منفعته كوزنه والتحلي به وللاقتصاص
والأجرة على المقترض منه **الخامس** إمكان التسليم فلا يصح على آبق وشارد
ومغصوب ممن لا يقدر على استنقاذه أو مشاع لغير شريكه في الأظهر
السادس ملك المنفعة أو التصرف فيها فيصح من مالك ومستأجر

ولو لربها أو بزيادة وعنه لغيره بإذنه وعنه إن جدد فيها ما يزيد أجرها
وإلا تصدق بالزيادة ومستعير بإذنه في المدة وموقوف عليه فإن
مات لم تنفسخ بانتقالها في وجه ولمن بعده حصته من الأجرة في تركته
السابع معرفة الأجرة كالثمن في المبيع والعرف كالمقدر في أجرة
حمام وخياط وسفينة وكسوة وطعام أجير ونحوه فإن قال إن
خطته اليوم أو كذا فبدرهم وإلا فنصفه صح في الأظهر **فروع**
أحدها يملك الأجرة بنفس العقد فيجب حالة إن لم يؤجل من نقده
المشروط وإلا نقد البلد وتستقر بمضي المدة والمشترك بالعمل
وتسليمه وتضمن بجنسه على أجرته وجنايته يده لا تلفه من حرزه
في رواية وعنه إلا بأمر ظاهر والخاص بتفريطه وتعديه لا جنايته
بيده بلا قصد فإن أتلفه معمولاً فله تضمينه غير معمول ولا أجرة أو
معمولاً ويدفع أجرته **الثاني** هي عقد لازم لا تنفسخ بفسخ أحدهما أو
أو موته أو عذر المستأجر ولا شرائه لها في وجه كالأجنبي وتنفسخ
بالتلف والإتلاف وبغرق الأرض وانقطاع مائها وقيل يخير المستأجر
وعليه أجرة ما مضى بالفسخ كما لو علم بعيب أو حدث في المدة
ولو هرب المشترك فكذلك ويصبر لعوده ولو غصب فله
الفسخ أو الإمضاء ويطالب الغاصب بأجرة المثل وقيل إن ضمنت

مَنافعُ الغصبِ وَإلّا انفسخ ولهما الفسخُ لخوفٍ عامٍّ مانعٍ من
سُكنى أو سفرٍ لا خاصٍّ وَيمنعُ الموجرَ من البعضِ لا أجرَ للمستوفى ولو
امتنع هو لزمه الكلُّ ولو زاد على المشروطِ لزمه المسمّى وأجرُ المثلِ
للزائدِ وقيل للجميع وإن تلفت به وليست بيد ربّها ضمنها
أيضًا بالقيمةِ وإلّا نصفها في وجهٍ ولو ضرب أو كبح بالعادة فلا
كالمؤدّبِ وبابه **الثالث** العينُ أمانةٌ في يدِه فيقدّم قوله في نفي
التفريطِ والردِّ في وجهٍ كما لو قال أمرتني تقطعه قميصًا وفي قدرِ
الأجرِ أو المدّةِ يتحالفان كالبيع ويرجع إلى أجرِ المثل وقولُ
الموجرِ في إباقِ العبدِ وشرودِ الدابّةِ وموتها في روايةٍ فإن بقي
بأرضه زرعٌ أخذه بقيمته أو تركه إن فرّط وإلّا تركه بأجرته
الرابع على الموجر ما يتمكّن به المستأجرُ من الاستيفاء كحزامٍ وزمامٍ
ورحلٍ وشيلٍ وحطٍّ ولزومها للركوبِ والنزولِ لحاجةٍ ومفتاحِ
الدارِ وعمارتها وعلى المستأجرِ تفريغُ البالوعةِ إن تسلّمها فارغةً
الخامس إذا مات الجمّالُ أو هرب أنفق الحاكمُ عليها من ماله أو
من فاضلها أو أذن على الهاربِ فإن تعذّر أنفق المكتري بإذنه
ورجع به فإن أنفق بدونه لم يرجع مع قدرته عليه وإلّا رجع إن
أشهد في روايةٍ والقولُ قولُ المنفقِ فإذا انقضى الكراءُ باع الحاكمُ

[illegible]

ما يُباعُ وقضى دينَه وحفظ الباقي له أو لورثته **فصل** إذا قال مَن يصحّ
استيجارُه من ردّ عبدي أو بنى حائطي فله كذا صحّ ويستحقّ العاملُ الجعلَ فإن تعذّر
فأجرُ المثلِ ولو كانوا جماعةً ويصحّ مع جهالةِ المدّةِ والعملِ لا الجعلِ
وللجاعلِ فسخُها قبل الشروعِ وبعده إن ضمن أجرَ ما عمل وللعاملِ مجانًا والقولُ قولُ
المالكِ في العملِ وأصلِ الجعلِ وفي قدرِه وقيل يتحالفان كالإجارةِ ولا شيء لمتبرّعٍ
إلّا في ردّ الآبقِ فإنّ له بالشرعِ دينارًا أو اثنا عشر درهمًا وعنه من خارجِ المصرِ
أربعون وله ما أنفق عليه ولو هرب منه **فصل** تجوز المسابقةُ في
الخيلِ والإبلِ والمناضلةُ بالسهامِ وبعوضٍ بين متّحدٍ جنسًا ونوعًا في
وجهٍ وهي جائزةٌ كالجعالةِ فلكلّ واحدٍ منهما فسخُها ولا تملك عوضَها حتّى
تتمّ وقيل لازمةٌ كالإجارةِ فيمتنع على الواحدِ فسخُها ويملك عوضَها بالعقدِ
ويشترط في المسابقةِ تعيينُ المركوبين والمدى والعلمُ بالعوضِ وأن يكون
المخرجُ أحدَهما أو غيرَهما فإن أخرجا جميعًا أدخلا محلّلًا مكافئًا فمن
سبق منهم أخذ الكلَّ ولو سبق مع واحدٍ فسبقُ الآخرِ بينهما ولا شيء على من
لم يخرج ويسبق الخيلُ بالرأسِ ومختلفةُ العنقِ منها والإبلُ بالكتفِ ويبطل
بشرطِه للمصلّي كالسابقِ لا دونه وإطعامُ السبقِ في وجهٍ وتلفُ
المركوبِ قبل الغايةِ لا الراكبِ ويمنع الجلبُ والجنبُ والعوضُ
في المناضلةِ كالمسابقةِ ويشترط معه تعيينُ الرماةِ وكلِّ حزبٍ

[illegible]

ومن لا يحسن لا يعتبر فتعين البادئ بمن ترك مثله من الآخر والفسخ
وعدد الرشق والإصابة وحيثها حوابي او خواصر او خواسق او
خوارق او حواصل لا موارق او خوارم وصفة الرمي مفاضلة او محاطة
او مبادرة وبعد الغرض وارتفاعه وعرضه وسمكه والسنة
غرضان بينهما وبان المبتدي بالرمي فلو اطلق جاز بتراضيهما بعد
وان تشاحوا فالقرعة وقيل المخرج وبطل بموته لا بكسر قوس
وانقطاع وتر وريح شديد ترده لكنه عذر فيلغوا وما
اعانته ريح احتسب به ويكره للحاضرين مدح احدهما دون الآخر

باب الوديعة

بشرط اهليتهما فلو اخذها من صبي ردها الى وليه والا ضمن ولا يضمن
هو ولو فرط وفي اتلافه وجه ولو اودعها عبدا فاتلفها ففي رقبته وهي
امانة يلزمه حفظها بحرز مثلها ومن يحفظ ماله كزوجته وامته لا
اجنبي فيضمن دونه وقيل ايهما شاء او ما عينه له فلو عين له حرزا
كمه فخالف باحراز جيبه وقيل او مماثل كيده او لخوف لم يضمن
ولو نهاه عن اخراجها فاخرجها لخوف عليها لم يضمن وان تركها
فتلفت به ضمن الا ان يأذن له وان قال لا تقفل ولا تنم
عليها ففعل لم يضمن ويضمن بالتعدي بركوب او لبس وترك علف

البهيمة لا مع نهيه عنه والنفقة كالمستاجر وبفتح مختوم وجحد
وخلط بغيرها ولو لم تتميز في رواية واخراجها لينفقها ولو ردها
ولو اخذ بعضها ضمن الكل وعنه ما اخذ وان سافر بها ودفنها
غاب صاحبها ان كان احرز والا سلمها الى الحاكم او ثقة في البلد
في وجه ولو دفنها بداره واعلم بها ثقة يسكنها فكايداعه ولو
اودعاه ما ينقسم فطلب احدهما نصيبه لزمه دفعه اليه غائبا
كان شريكه او حاضرا لم ياذن فان تلفت من غير ماله لم يضمن وعنه بلى
وليس له الخصومة فيها بدون توكيله وتلزمه ويقبل قوله في الرد
والتلف والحفظ والامر بدفعها الى انسان ولو قال لا وديعة لك
عندي او ما اودعتني والتفريط دون وارثه وان تلفت في يد الوارث
قبل امكان الرد لم يضمن ولو تداعاها اثنان فاقر لاحدهما حلف للآخر
وان اقر لهما فبينهما وحلف لهما ويضمن لنكوله وان اقر لاحدهما
لا بعينه وكذباه حلف لنفي علمه واقرع كما لو صدقاه وحلف
من وقع لصاحبه **فصل** والعارية هبة منفعة مباحة وهي ندب
من اهل ولا يملك منها الا ما يقبض بالانتفاع فلا يجوز لمحرم لبضع
ومسلم لكافر وصيد لمحرم ونحوه ويكره اعارة امة شابة لاجنبي
وابويه للخدمة لا ولده ويستوي في المنفعة بمماثل في الضرر لا بزائد

ومخالف ويرجع متى شاء ما لم يتضرر به كلوح لرقع سفينته او حائط
للطرح او ارض لدفن ميت او زرع حتى ترسي او يزول الطرح ويبلى الميت
ويحصد الزرع ويجز المفصل وللغرس والبناء يلزمه القلع وتسوية
الارض بشرطه او بعد الرجوع والا فان بذل له قيمة غرسه وبنائه او
ارش نقصه اجبر عليه وان امتنع من القلع ومن البيع لغيرهما وقف حتى
يتفقا ولكل واحد الدخول لاصلاح ماله بلا ضرر الاخر لا لفرجه
ونحوها وبيعه وله الاجرة منذ رجع ويضمن العين وان لم يفرط بقيمتها
يوم تلفها وفي نفيه بالشرط رواية وفي تلف ولدها وجزء منها
بالاستعمال وجه فان ضمن فضمن الباقي بتلفها لم يرجع عليه ويقدم
قول المعير في صفتها وردها لا غصبها في وجه ويبرا بردها الى
زوجته لا غلامه واصطبله وعليه مؤنة ردها واذا حمل السيل بذرا فنبت
بارض فهو لربه مبقى الى الحصاد باجرته الا ان شاء قلعه وقيل لمالكها وعليه قيمته

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال غيره ظلما ولو عقارا في الاظهر فلو غصب حرا او محرما
او كلبا او جلد ميتة في وجه او كسر آلة لهو او صليبا لم يضمن وفي آنية
النقد والخمر رواية فان استعمل حرا لزمه اجرته وفي حبسه وجه
ويضمن بنفس الاستيلاء الموجود برده وان تضرر ما له كقلع بنائه على

ساجة غيره وان تضرر به محترم لخيط خاط به جرح آدمي او حيوان حي
محترم او مأكول لغيره لا له في وجه فقيمته حيا وعنه مثلا في غير
آدمي ولو رقع به سفينة ففي ترسي ولو اختلطت بماله في وجه ويضمن نقص
قيمته لزوال صفة لا سعر ولو عادت في وجه والمتالف المثلي
بمثله وبقيمته عند تعذره وقيل بالاكثر من غصبه اليه وغير المثلي
بقيمته يوم تلفه وقيل غصبه وقيل بالاكثر فيما بينهما وتعتبر
بنقد بلده او غالبه ان اختلف والنقد بوزنه والزائد القيمة بصنعة
مباحة يقوم بنقد غيره وتلغو المحرمة فان تعذر كعبد ابق التقيمة
ثم ان قدر عليه رده واخذها ولو نقص جزء منها ضمن بقسطه وعنه
في عين الدابة ربع قيمتها والعبد في مقدر الحر بنسبته من الدية من
قيمته فيده بنصف قيمته وفيهما كمالها فان تلف بعض ما نقصه لتفرقة
رد الباقي بقيمته وما بقي من قيمتهما وقيل برده وحصة التالف منها
ويضمن منفعة المغصوب بتلفها في الاصح فان تلف الحب فله بدله او
ارشه اذا استقر فساده ولو طحنه او نسجه ونحوه فلربه وارش نقصه
وان زاد فالزيادة لهما وعنه هو له بالقيمة قبل تغيره ولو زرعه
او صار فرخا او تجر فيه فهو ونماؤه لربه ولو اشترى في ذمته
ونقده في وجه ولو صبغه فزادت قيمته قيمة صبغه شاركه بها والا بالزيادة

وان وهبه له لزم قبوله وقيل لا وان نقص ضمن وله قلعه ان ضمن نقصه
وعنه لا كالمالك في الاصح ويلزمه بوطي الامة مهرها ولو مطاوعة
وارش بكارتها ونقص ولادتها والحد ولها ان طاوعته وكانا عالمين
بالتحريم والولد لمالكها فان نقلها غيره بهبة او بيع منه استقر الضمان
عليه ان علم والا رجع ان ضمن المتهب بما غرم والمشتري بالثمن وبما لم
يلتزم ضمانه ولا انتفع به كنقص ولادة وعوض ولد وفي ارش
البكارة والاجرة والمهر روايتان وان ضمن الغاصب رجع الا بما لا
يرجع به عليه لو ضمن ويفدي الولد بقيمته عبدا يوم وضعه وعنه
بعبد مثله في صفته تقريبا وقيل في قيمته فان اشترى عبدا فاعتقه فادعى
آخر انه له غصبه البايع منه فصدقاه لم يقبل على العبد ولو صدقه
وللمدعي مطالبة من شاء منهما بقيمته ويرجع به البايع على المشتري
وقيل يبطل عتقه بتصديقهم كلهم ولو خلطه بمثله ولم يتميز لزمه
بقدره منه وقيل من حيث شاء وان كان اجود او اردى بيع وقسم
ثمنه بينهما وقيل مثله وبمميز لزمه تخليصه ولو غرس او بنى لزمه قلعه
وطم الحفر وارش النقص واجرة المثل وان حفر فيها بيرا فله طمها
وان ابى المالك وقيل لا ان ابراه المالك من ضمان تلفها وان
زرع فلربها تركه حتى يحصد باجرته او اخذه بعوضه وهو بقيمته

49

وعنه بنقصه وقيل يتعين الاجرة فان غصب عصيرا فتخمر ضمنه وان
تخلل رده وارش نقصه ولو غصب خمرا لذمي ردها ولا يضمن تلفها
وقيل عنه بلى ومن مسلم لا ضمان ولا رد الا ان تخلل فان اطعمه
غيره فضمن لم يرجع على الغاصب ولو غرم في وجه ويبرأ برهنه
من ربه ولجارته واعارته له واستيجاره لخياطته وقصارته لا
باطعامه اياه بلا علمه وتصرفات الغاصب الحكمية كلها باطلة
وعنه تصح عبادة كانت كالصلاة او عقدا كالبيع والنكاح واذا
اختلفا في قيمة المتلف فالقول للغاصب وفي صفته ورده للمالك
ومن في يده غصوب لا يعرف ربها تصدق بها عنهم بشرط الضمان
كاللقطة **فصل** كل من اتلف مالا محترما لغيره ضمنه ولو متسببا
لمن فتح قفصا عن طاير او حل قيد عبد او رباط فرس فشرد او وكاء
مايع او جامد فانحل بشمس واندفقا ولو بريح في وجه او اشرف
بماء او نار او شد دابة بطريق او اخرج اليها جناحا ونحوه او
حفر بسابلة ولو بفنائه بيرا لنفعه لا لنفع عام في الاصح فتلف
به شي ضمن ولو مال حايطه فتقدم اليه بنقضه في رواية فتلف
بسقوطه شي او بسط حصيرا او نصب ما بمسجد او قنديلا او جلس
به او بطريق واسع ضمن في وجه ولو اقتنى كلبا عقورا فعقر داخلا

في ملك غيره بلا اذنه او

منزله بلا اذنه لم يضمن والا ضمن وفي ر روايتان واتلاف البهيمه نهارا
لا ليلا هدر الا لراكب او سائق بيدها وفمها لا برجلها وذنبها
وتلفها بدفعها لصيالها هدر واذا اصطدما فتلف فرساهما
ضمن كل واحد فرس صاحبه وكذلك السفينتان بلا امر منه
والا فعلى المنحدر ان امكنه حبسها ○

باب الشفعة

وهي استحقاق حصه شريكه المبيعه من مشتريها وانما تجب لشريك
مسلم نحو شراوه لا لجار او ذمي على مسلم او رب مال على مضاربه
ان منع شراوه منها او مضارب عليها في شقص من عقار يتاتى قسمته
وعنه فيه مطلقا وفيما لا يتاتى قسمته من غير لشجر مفرده وحوان
وتتبع الغرس والبناء لا الثمر في وجه منتقل من اهل ولو مريض
لوارثه بثمن مثله او مرتد ولو قتل في وجه بعوض لا هبه ووصيه وارث
ونحوه ولو مهرا او عوض خلع او صلح عن دم عمد او اجره او بيع خيار
لم ينقض انكار المشتري دون البايع في وجه فلياخذه ولو بعد رد
بعيب او فسخ او اقاله بما استقر ولو مؤجلا على غير ملي ان وثق
بمثل المثلي وقيمه غيره ولو خمرا لذمي ان تولوها ولو عجز عنه او
بعضه او اخره عن محله فوق ثلث سقطت والحطيطه بعده للمشتري

ثم لو فسخ

كزيادته المنفصلة ويقدم قوله في قدره ولو مع بينة البايع باكثر الا
ان يغلط نفسه في وجه وبينة الشفيع على قوله وبينته وتجب مواثبه الطلب
ساعة علمه وقيل في مجلسه فلو اخر بلا عذر سقطت والغايب
كالمحبوس يشهد ويسير له او يوكل ان امكنه فان سار له بلا
اشهاد فوجهان وعنه على التراخي ما لم يرض وتسقط بموته قبل علمه وقيل
لا كما بعد مطالبته لوارثه كهو وبمساومته وصلحه بعوض فيحرم
تحيله لاسقاطه وببيع حصته قبل علمه في وجه وبتوكيله وهبته
وصدقته بنصه وقيل لا تسقط كتاخيره لتكذيب المخبر وعدم وكيل
او شاهد واسقاطه قبل البيع ودلالته وكالته فيه وضمان عهده
الثمن واختيار امضائه واسقاط الولي مع الحظ فيه واظهار
زيادة في الثمن او نقص في المبيع ولو غرس المشتري او بنى فله اخذه
معه بقيمته او قلعه وضمان نقصه ولو تلف بعضه اخذ الباقي
بقسطه كما لو بيع مع غيره وقيل ان تلف بفعل آدمي والا فالباقي
بكل الثمن وياخذه من المشتري وعهدته عليه وقيل يجبر على قبضه
ان امتنع ولو باعه على اخر اخذ من ايهما شاء ويستحق بقدر الملك
وعنه بالرؤوس وليس له اخذ بعضه لترك شريكه او تعدد البايع
لا المبيع في وجه ولو ادعى شريكه الشرى ولاحدهما بينة قدم والا تحالفا

باب إحياء الموات

من احيى غير ذمي في دار الاسلام في وجه مواتا لم يملك لا في ارض صلح
او ملكت وباد اهلها في رواية بتحويط حايط او استخراج ماء
ملكها بما فيها من معدن وشجر لا ماء وكلاء في الاظهر فيملك
باخذه مع كراهة دخول ارض غيره بلا اذن فان احيى بيرا ملكها
وحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لمستجدة ولعادية
خمسون وقيل مد رشايها ويجب فضل مايها لحيوان غيره لا زرعه
في رواية ويقدم بالشروع حتى يترك ووارثه هو وله نقلها وعنه
الا بالبيع فان اهمله امر به او بالترك فان استمهل امهل الى
الشهرين فمن احياها بعد فله وفي المهلة وجه ويقدم باقطاع
الامام كالتحجر ويملكه باحيايه لا فيما قرب من العامر كالطرق
الواسعة والرحاب ومقاعد الاسواق فان استبقا بلا اقطاع
فللسابق كمباح غيره ولا فيهما اكالعادة وقيل يقرع وليمنع لطول
مقامه في وجه والجالس الى الليل او نقل قماشه ولا يقطع معدن
وللامام لا غيره حمى موات لمواشي المسلمين وليس لاحد نقض ما
حمى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا غيره في وجه

باب اللقطة

وهي المال الضال من ربه وما لا تتبعه الهمة كالسوط ونحوه فلمن اخذه
التصرف فيه بدون تعريف وترك الالتقاط اولى وقيل الا بضيعة لمامون
قوي على تعريفها ويجب على اخذها حفظها وتعريفها سنة ولا يبرا بردها
الى موضعها فيعرف قدرها وجنسها ووعاءها ووكاءها وعفاصها
ويستحب ان تشهد عليها ثم ينادي عليها بمجامع الناس والطرق والاسواق
واجرة المنادي عليه وقيل ان ملك والا رجع به ويبيع ما لا يبقى ويحفظ
ثمنه او ياكله ويضمنه فان صلح بتجفيفه عمل الاحظ من بيعه
وتجفيفه ولو بغرامة بعضه وعنه يرفع كثيره الى الحاكم فان جاء
مدع لها فوصفها دفعت اليه مع زيادتها وفي المنفصلة بعد
تملكها وجه بلا بينة ولو اثنان فبينهما وقيل للقارع بيمينه ويقدم
ببينة وان جعل شيا لرادها فله اخذه ان كان التقطه والا
فلا ولا يلتقط ما يمتنع بقوته كالابل او سرعته كظبي او طيرانه كحمام
ويضمن باخذها ويبرا بتسليمها الى الحاكم وفي الغنم وصغار النعم
روايتان ويملك بعد التعريف في رواية لخبرها وقيل بالتملك فيهما فلو
تلفت او نقصت بعد التملك ضمن لا قبله وعنه يملك النقد دون
غيره وعنه لا تملك لقطة بحال وله الصدقة بما لا يملكه منها في
رواية والحرم كالحل وعنه لا يحل ابدا الا لمنشد غير متملك ويعرف

عن الصبي والسفيه وليهما ولسيد العبد أخذها منه فيعرفها فإن لم
يأمنه العبد كتمها عنه ودفعها إلى الحاكم ليعرفها عنه ثم
هي لسيده كغيره ولو أتلفها قبل التعريف ففي رقبته وبعده في ذمته
والمكاتب كالحر وأم الولد والمعلق كالعبد وتدخل في المهاياة لمن
وجدت في يومه وقيل تقسم ويضم إلى الفاسق أمين في وجه فإن لقي
حيوانا منبوذا ملكه وفي المتاع وجه فإن أخذ مداسه أو ثيابه
وترك بدله لم يأخذه وعرفه ثم تصدق به وإن كان بدله أجود
أخذه وقيل تصدق به وقيل يبيعه الحاكم ويعطيه ثمنه عن ماله

فصل يجب التقاط طفل منبوذ وهو حر مسلم وقيل إلا بدارهم
ولا يقر بيد كافر ولا عبد بغير إذن سيده ولا فاسق ولا خائن
ولا منتقل عن بلد ولو إلا مثله لا بادية إلى حضر وما وجد معه
ملاصقة أو مربوطا به فله وفيما بقربه أو مدفونا تحته وجه
فينفق عليه منه فإن لم يكن فمن بيت المال وإلا فعلى من علم بحاله
من المسلمين من صدقاتهم وغيرها وأولى الناس بحضانته ملتقطه
الأمين ويقدم بينته ثم سيده فإن تساويا فالغني أولى به ثم المقيم
ثم الأدين ثم الواصف ثم القرعة فلو ادعيا نسبه ولا بينة فبالقائف
فإن أشكل أو نفته أو لم يكن ضاع وقيل يخير إذا بلغ ويلحق ولو

بأكثر من اثنين في وجه وبالمرأة ولو من وجه في رواية وبكافر نسبا لا
دينا إلا ببينة ولا تقبل دعوى رقه إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته
في ملكه لا مطلقا في وجه والخصم فيه الإمام ثم إن بلغ وتصرف
كحر لم يقبل إقراره بالرق وعنه بلى وقيل فيما عليه لا على غيره في رواية
وعاقلته بيت المال وإن جني عليه حر وادعى رقه فكذبه قبل قوله
وقيل في الجناية لا الحد فإن بلغ الصبي فوصف الكفر فإن
كان محكوما بإسلامه لا بالدار في وجه فمرتد ○

باب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب وإنما يصح من أهل
في مال ينتفع به دائما إلا الحلي على الإعارة واللبس في رواية لا في الذمة
على قربة أو معين من أقاربه ولو من أهل وغيرهم كالوصية لا محرم كالبيع
والكنائس وأهل الحرب والمرتدين ولو من كافر ولا لا يملك كالعبد والحمل
ولا مجهول بصريح وقفت وحبست وسبلت وكناية تصدقت
وحرمت وأبدت بنيته أو تأكيد بلفظ لغيره وعنه وبالفعل
الدال عليه كبناء مسجد أو مقبرة مع الإذن فيهما وإخراجه عن
يده شرط في رواية وقيل لا قبول المعين ويصح على نفسه ثم غيره
في الأصح أو على غيره ويستثني منه نفقته حياته فلو وقف على

من يجوز ثم على من لا يجوز ولم يذكر مآلاً صُرف الى من يجوز ثم الى ورثته
وقفاً وعنه الى اقرب عصبته وقيل الفقراء وقيل الى المساكين
ولو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز صُرف في الحال الى من يجوز
وقيل ان عُرف انقراض من لا يجوز صُرف في الحال مصرف المنقطع
فاذا انقرض من لا يجوز عاد الى من يجوز فان وقف على المساكين
بعد معين فرده المعين فهو للمساكين وهو في الصحة من رأس المال
وفي المرض من الثلث ولو على وارثه وعنه يبطل عليه ويبطل بشرط
الخيار وبيعه متى شاء وتعليق ابتدائه وقيل يصح فيه وانتهائه
وقيل كالمنقطع ويباع لعطلته ويصرف ثمنه في مثله كالمتلف
وعنه الا المسجد فتنقل آلته الى آخر ويباع ما فضل منها
لعمارته وفاضل زيته وحصره لآخر او لفقراء جيرانه ويجوز لجيرانه
اكل ثمر شجره وقف معه وقيل ان لم يحتج اليها وما غرس
بعده فللامام قلعه ولو وقف على ولده او ولد فلان فالتسوية
فان وقف على زيد وبكر ثم الفقراء فسهم الميت منهما للآخر ثم
الفقراء ويُعطى لمن شرط ثم للمعين وقيل للحاكم كغيره فيتبع كما
في قسمة غلته وجميع صفاته وينتقل عن الواقف وملكه لله تعالى
وعنه للموقوف عليه المعين فيتملكه ومهرها له وتزويجها اليه

وليس له وطؤها وولدها من زوج او زنا مثلها وبشبهه تصرف قيمته في مثله
وقيل يملك ولدها كالذي من امته وتصير بالايلاد ام ولد تؤخذ من
تركته ما يشترى به بدلها وارش جنايته في كسبه والا فعلى مالكه
فصل الهبة والعطية تمليك مال في حياته بلا عوض ويستحب ما
قصد به القربة او صلة الرحم لا الرياء والمباهاة وتلزم من تام الملك
بالايجاب والقبول والقبض باذنه وعنه غير المعين فان كان في يده فبمضي
مدة يتأتى فيه وعنه واذنه له فيه ووارثه كهو ويبرأ مما في
ذمته بابرائه منه وهبته له وان رده ويبطل تعليقه وتأقيته
وجهالته وتعذر التسليم والمشاع كالمفرز ولا تقتضي الثواب بمطلقها
ومع شرطه كالبيع وعنه كالمطلقة ويبطل بجهالته في الاظهر وشرط
مناف واعمرتك وارقبتك داري يصح وهي له ثم لورثته وكذا هي
لك عمرك او حياتك ولا ترجع اليه ولو شرطه في رواية ويجب
التعديل بين ورثته في عطيته لهم لمواريثهم والتفضيل بلا سبب محرم
ويلزمه رده او حيف ويثبت بموته وعنه للورثة الرجوع الا في
الوقف بنصه وقيل ان ملكه فلا وللاب تملك ما شاء من مال
ولده ولو بلا حاجة ان لم تضر به وتصرفه فيه قبل قبضه وتملكه
باطل ويملك امته بايلادها ويعزر به في وجه وله الرجوع فيما

وهبة له في الأصح ما لم ينتقل عنه وقيل إلا بهبة لابنه ولو عاد
إلا بعيب أو إقالة في وجه أو يتعلق به حق كرهن أو كتابة وإن منعت
بيعه والإعادة كالمبيع لا فلس في وجه وعنه أو تعلق به رغبة لمداينه
وتزويجه أو يزيد لمتصل والمنفصلة له في وجه ولا يطالبه بحق في ذمته
فإن قضاه في مرضه أو وصى به من كل ماله وإلا أسقط وقيل لا

باب الوصايا

وهي التبرع له بماله بعد موته وتستحب لغني بالثلث ومتوسط بالخمس
لا لفقير وهو من يملك أقل من ألف درهم له ورثة محاويج وتصح ممن
يعقلها وإن مات عقيبه ولو أخرس بالإشارة أو صبي له فوق سبع
وعنه ابن عشر وقيل لسبع فيها وعشر فيه وقيل لا إلا من بالغ بقوله
وصيت أو فوضت إليك أو إليه أو وصيت لك أو له بكذا أو
أعطوه أو ادفعوا إليه كذا وبخطه عند رأسه وإن لم يشهد فيه
بنصه لا سكران ومعتقل بالإشارة ولو مات به وسفيه في وجه
وإلى كل مسلم عدل رشيد حين موته في وجه ولو عبدا أو مراهقا
وعنه أو فاسقا ويضم إليه أمين كمن طرأ فسقه أو مات شريكه
فإذا وصى إليهما ولو مرتين لم ينفرد أحدهما إلا بنص بحد وله قبولها
وعزل نفسه بعد ولو بعد الموت في الأظهر في معلوم يملكه

الموصي ويتقيد بما عينه وله القرض والمضاربة بمال اليتيم وتزويج
رقيقه والوصية بما وصي فيه في رواية فإن وصى بثلثه أو قضاء دينه
وأبى الورثة لزمه أداؤه مما بيده وعنه يخرج ثلث ما بيده في الوصية
ويحبس الباقي حتى يخرجوا ثلث ما معهم وفي الدين بأمر الحاكم وعنه هو
إن لم تخف تبعة كالمديون بما عليه والوصية معتبرة من الثلث
لغير وارث فيقف الزائد على إجازة الورثة كوصيته للوارث
وعنه هنا باطلة والإجازة تنفيذ وعنه ابتداء عطية حكمها كالهبة
فله الرجوع قبل القبض لا بعده فإن ادعى أنما أجاز الجزء لظنه قلته
ولا بينة بعلمه حلف ورجع بالزائد على ظنه في الأظهر والمعتبر لإجازته
بعد الموت لا قبله وتصح بكل ماله حيث لا وارث في الأقوى والواجب
من رأس المال فإن قال من ثلثي بدئ به منه والباقي للوصايا والمعتبر تم
من المليين وتعتبر بالموت فتبطل بموته قبل الموصي ووارثه في القبول كهو
وقيل تبطل ولو صار عند الموت وارثا بطلت لا العكس
ويملكها بموت الموصي وقيل منذ قبل والمنجز في الصحة والمرض
غير المخوف كوجع الضرس والعين والصداع من رأس المال وفي المخوف
عرفا كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم أو بقول طبيبين
عدلين إذا اتصل به الموت كالوصية لا نكاح بصحة والصف

والبحر الهائج والطاعون والطلق والمقدم للقصاص مخوف في رواية
والممتدة كالسل والجذام والفالج مخوف وان لم يكن صاحب فراش
في وجه فان عجز ثلثه بدئ بالمنجز كترتيبه وان وقعت معًا فسواء
وعنه يقدم العتق ويصح بيعه بثمن المثل ولو لوارث وايفاء غريم
وقيل الا ثلثه ومحاباته كعطيته **فصل** اذا وقف او وصى لقبيلة او
جمع يمكن حصرهم وجب استيعابهم بالتسوية والا فالممكن ويجزئ
واحد وقيل ثلثة وله التفضيل وبنو فلان للقبيلة ذكرهم وانثاهم
ولغيرها الذكور والقرابة الذكر والانثى من قبل آبائه الى اربعة
وعنه كل من يعرف بقرابته لا قبل امهاته وعنه الا ان كان يصلهم
حيا واقرباؤه واقرب الناس اليه يعني الابعد كالميراث فيقدم
الابن على الاب وقيل سواء كالجد والاخ ومن لابوين اقرب ولاب
ولام سواء واهل بيته وقومه وانسباؤه كقرابته وقيل من الجهتين
وعترته ولده وقيل عشيرته ولا يدخل ولد البنات في ولد الولد
وقيل بلى كولد فلان وذريته ونسله وقيل ان لم يقل الصلبي وذوو
رحمه كل نسيب وسكنته داره وجيرانه اربعون دارا من كل
جانب وقيل مستدار اربعين والايم والعزب من لا زوج له
ومواليه من الجهتين سواء وقيل لمن فوق ولا يدخل كافر في قرابة

مسلم واهل قريته وفي عكسه وجه ويصح لحربي لا مرتد في وجه ولقاتله
في رواية وقيل بعد الجرح والحمل ولد لدون ستة اشهر وقيل او اقل من
اربع سنين لبائن منها ولام ولده ولعبده بثلثه فيعتق ان خرج منه
وفاضله له والا فبقدره لا بمائة او معين في الاظهر ولعبد غيره
لسيده ان قبل هو وللمسجد لمصالحه وابواب البر اربعة ترتيب الارث
والجهاد والفقراء والحج وعنه فداء الاسرى والرقاب
والغارمون وفي سبيل الله كالزكاة ولا يصح لكنيسة ولا بيعة ولا
كتب توراة في الاظهر ولا لمن لا يملك فلو وصى لحي وميت فللحي
وقيل ان علم كوصيته لزيد والحائط في وجه والا فنصفها وفي نفقة
فرس حبيس يرد ان مات وقيل في مثله **فصل** ولا يصح بمحرم كآلة
لهو وخمر فان ابهمه كعبد وثمرة وشيء فمما يقع عليه الاسم وان وقع
على مباح وغيره وهما في ملكه فالمباح فان تعدد ولا قرينة
او احتمل لفظه واحدا من جنس لعدد من عبيد وشاة من غنمه فبالقرعة
وعنه باختيار الورثة فلو ماتوا كلهم بطل ولو بقي واحد تعين
وان قتلوا فقيمة احدهم ولو لم يكن له عبيد ولا غنم بطل وقيل
يشترى له وان احتمل معنيين كالدابة فاظهرهما فيعطى فرسا او
بغلا او حمارا او نوعي عدد كدراهم ودنانير فالاول وهو ثلثه هنا

ويصح بما لا يمكن تسليمه كالآبق والشارد او ليس في ملكه فان قدر عليه او
ملكه فله ويصح بما ينتفع من خمر وزبل نجس وكلب ولا يعتبر من به ولو صح
الثلث وقيل ان لم يملك كلباً غيره فله ثلثه ويصح بثمرة شجرته وحمل
امته ومنفعة عبده ابداً او مدة فتقوم وحدها من الثلث وقيل في
المؤبدة مع الرقبة فللموصى له استخدامه حضراً وسفراً واجارته واعارته
والرقبة للورثة او لمن اوصى له بها فلمالكها هبته وعتقه وبيعه
وقيل على مالك نفعه خاصة ونفقته على مالك الرقبة وقيل
المنفعة وقيل في كسبه ثم في بيت المال وقيمته ان قتل وقيمة
ولدها من شبهة لمالك الرقبة وقيل يصرف في مثله ولا يطؤها
احدهما ويزوجها مالك الرقبة برضاه والمهر له في وجه
وولدها من زوج او زنا مثلها والجمل للذكر والبعير والثور للذكر
والانثى وقيل للذكر والبقرة والناقة للانثى فان قال حج عني بالف
صرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد فان قال حجة بالف فالفاضل
للورثة وقيل لمن حج كالمعين والزائد به وصية فان لم يحج بطلت
ولو قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه من شئت او تصدق به لم
ياخذ هو ولا من تلزمه مؤونته بغير تصريح على الاظهر وتنفذ
وصيته فيما علمه وجهله فان كان بعض ماله غائباً اخذ من

٥٦

الحاضر ثم مما ينض ويحضر بنسبته **فصل** وتبطل برجوعه لا بجحدها
في وجه وببيعه ورهنه وهبته واحباله وخلطه بغير متميز وموته
قبل زمن تعليقه وجعله فضاءً ونحوه فان ازال اسمه او كتابة او
دبره او وصى بعتقه او بيعه او هبته او وطيها او عرضه لبيع ونحوه
فوجهان ولو لبسه او غسله او سكنه او خلطه لمتميز او اجره او
زوجها او قيده بشرط فلا ولو زاد في عمارته او انهدم بعضه فله في
وجه ولو وصى له بشيء ثم وصى به لآخر فبينهما ان لم يصرح برجوعه
ولو وصى له بثلثه وان قدم زيد فله فلزيد ان قدم قبل موته وقيل
وبعده **فصل** اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب اعطاه الوارث
ما شاء وبسهم السدس عايلاً وعنه سهم مما تصح منه الفريضة مزاداً
عليها وعنه كاولهم نصيباً ان لم يزد على السدس فيهما والا تعين وبنصيب
ولده مثله كمثله وقيل باطل وبمثل احدهم اقلهم وضعف الشيء مثلاه
وضعفاه ثلثة امثاله يزيد بكل ضعف مرة وبمثل نصيب ثالث الربع
ورابع الخمس فنصيب ثالث الا نصيب رابع وواحد من عشرين
يزاد عليها ونحو معين او اجزاء يؤخذ من مخرجه وبقية المخرج للورثة
ان انقسم على مسائلهم والا كفرين انكسر عليهم سهامهم وان زادت الوصايا
على المال او الثلث في الرد فكالعول فيما له وثلث على الاربعة فان

اجيزا المال فللملك ربع الملك والباقي لصاحب المال وقيل ماله
على الاجازة والباقي للورثة فله ثلثة ارباع المال ويبقى السدس للورثة
وان اجيزا الملك فهو له وعلى الثاني الربع وللاخر الربع والباقي
للورثة وان اجاز وارث لهما فنصيبه بينهما او لاحدهما فله منه
بقسطه مما له حال اجازتهم له فان وصى بجزء من ماله كالسدس
ولاخر بمثل نصيب ولد وله ثلثة اخرج كل واحد من الوصيتين من المال
او الملك والباقي للورثة وقيل يخرج الجزء من المال ويقسم الباقي بين الموصى
له والورثة فتصح هنا مع الاجازة من ستة وثلثين للسدس ستة وللموصى
له بالنصيب تسعة ولكل ابن تسعة وعلى الثاني من اربعة وعشرين
للسدس اربعة ولكل واحد من البنين والنصيب خمسة ومع الرد من
خمسة واربعين للسدس ستة وللنصيب تسعة ولكل ابن عشرة وعلى
الثاني من سبعة وعشرين للسدس اربعة وللنصيب خمسة ولكل ابن
ستة ولو جعل الجزء مما بقي من المال او الملك بعد النصيب دخله
الدور على الثاني فاجعل المخرج مع نصيب المال او ثلثه واعط
الوصيتين واقسم ما بقي على الورثة ومن علم النصيب وتعين ان يبقى
من الملك شيء يؤخذ الجزء منه ولو وصى بمعين ولاخر بجزء زاحم في المعين
به وبمثل نصيب احد الملك الا ربع المال من ستة عشر وثلثيه لوارث

ولاجنبي بينهما وقيل للاجنبي وله ولكل واحد من ابنيه الثلث له الملك وقيل مع
الاجازة وثلثه مع الرد وله وللفقراء والمساكين له ثلثه فان وصى لكل
وارث بمعين بقدر ارثه فهو له وقيل لا وان وصى بعتق بعض عبيده نوت
الملك فالقرعة فان اختلفت قيمتهم وهم كل ماله كسالم قيمته اربع مائة
وغانم خمس مائة فالملك ثلثمائة ان وقعت على سالم عتق ثلثة ارباعه وعلى
غانم ثلثة اخماسه فان اتفق كسر بسط الكل من جنسه ۞

باب العتق

وهو اعظم قربة ويستحب لقوي مكتسب لا غيره والعبد له والامة لها
افضل وعنه العبد لهما ولا يصح الا ممن يصح تصرفه في ماله مما ملكه لا قبله
ولو علقه به في الاظهر وصريحه العتق والحرية ومصرفهما وكنايته
خليتك واذهب حيث شئت والحق باهلك ونحوه ولا سبيل لي
عليك ولا سلطان ولا ملك وملكتك نفسك وانت لله او سائبة ونحو
كناية وعنه صريح والطلاق والحرام للامة كناية وعنه لا ولو
نواه كانت ابي لا شر منه في وجه ويصح تعليقه على الصفات والاخطار
ولو بعد موته في رواية فيعتق بوجودها بعده ويبطل المعلق بموت
سيده وبيعه وهبته لا بقوله ويعود بعوده الى ملكه قبلها
وعنه ان لم يوجد قبله فان اعتق احد عبديه او عينه ثم انسيه او

مات ولم تعلم فالقرعة فلو ذكر بعد انه عين عتق وبطل عتق الاول
في وجه وورثة المعتق مثله فان قال انت حر على الف او وعليك الف
او على ان تخدمني سنة عتق مجانا وعنه لا الا ان قبل وقبل في الخدمة
رواية واحدة فان اعتق بعض عبده عتق كله وكذا لو دبر بعضه او وصى
بعتقه ولو مشتركا وثلثه يحتمل كله بكل وعنه لا ولو اعتق نصيبه
من مشترك وعنه او عتق عليه بملكه سرى على الموسر بالعدد وقيل
بالانصباء ويضمن الشراية بقيمتها اذن يتولى المعتق لا على المعسر
فيبقى باقيه رقيقا وعنه يستسعى العبد فيه فلو ادعى اعتاق شريكه
الموسر فانكر عتق نصيبه وحده وان ادعياه وانكرا عتق نصيب شريك
الموسر واذا علق عتقه بعتق شريكه فاعتق وهو موسر سرى عليه والا
عتق عليهما كما لو قال مع نصيبك ولا يسري عتق كافر الى نصيب
مسلم في وجه ولو قال لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح في وجه
كالمسلم ولو اعتق في مرضه وعليه دين يستغرقه بيع فيه وعنه ثلثاه
ولو اعتق المريض ثلثة هم كل ماله فمات احدهم قبله اقرع بينهم
فان خرجت للحي عتق ان خرج من ثلثهما والا فقدره ولو اولدا
مشتركة لهما لم يعلم واحد بالايلاد الاخر فان كان الاول موسرا
فهي ام ولده ويضمن حصة شريكه وعلى الشريك مهرها وان كانا معسرين

فهي ام ولدهما فان ايسر احدهما واعتقها قوم عليه نصيب شريكه
في وجه ويعتق ذو رحمه عليه بملكه ولو غير عمودي نسبه او ولده من
زنا او ابوه المسلم وهو كافر في رواية فان وصى لصبي او معتوه بمن يعتق
عليه لزم الولي قبوله حيث لا نفقة ويعتق الجنين بعتق امه لا هي
به فلو قال اول ولد تلدينه حر واشكل فالقرعة فان وضعت الاول
ميتا عتق الحي في رواية وفي اخرى لم يعتق الاخير قبل موتها ولو ملك
من قال اول عبد املكه حر عبدين معا فالقرعة وقيل يعتقان
فان قال اخر عبد املكه حر عتق اخرهم ملكا منه الى موته فيرجع
بكسبه ويدخل في عبيده مكاتبوه ومدبروه وام ولده والشقص
وعبد عبده التاجر **فصل** المدبر وصية من الملك مع الرد يبطل
ببطلها وعنه تعليق ينفذ من راس المال كالمنجز ولا يبطل الا بنقل ملكه
ان صح والفاظه انت مدبر او حر او عتيق بعد موتي ولو علقه
بمشيئته فشاء صار مدبرا وان واذا تتقيد بالمجلس ومتى بخلافه
كمطلقه ولو قال بعد موتي بشهر فروايتان فان دبر شريكا له في عبد
او دبراه فعجز احدهما ضمن نصيب شريكه في وجه فان كاتبه ثم دبره او بالعكس
عتق باسبقهما فان خرج في الموت من الثلث والا فبقدره وباقيه
مكاتب بقسطه ولو اسلم مدبر كافر جاز رجوعه جعل بيد ثقة

ونفقته من كسبه والا فعليه كام الولد وحمل المدبرة بعده تبعها
كالمعلق عتقها في وجه وثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين
في رواية **فصل** الكتابة مستحبة وعنه تجب بسؤال المكتسب
الصدوق فيجبر وتكره لغيره وعنه لا وتصح ممن يصح بيعه ولو لمميز
والمريض من راس ماله وقيل من ثلثه ولا تنعقد الا بقوله كاتبتك
على كذا الى كذا وقيل ويقول فاذا اديت الي فانت حر او بنيته
ويشترط العوض واباحته وتنجيمه بنجمين فصاعدا وقيل او واحدا
والعلم به وفي عبد مطلق وجه فله الوسط وشرط الخيار باطل كضمان
الحر له في رواية وقتل المكاتب فيفسد بشرطهما وفساد العوض
في وجه ويجوز خدمته مع المال تقدم او تاخر وتغلب في الصحيحة
حكم البيع وفي الفاسدة حكم الصفة فلا يعتق في الفاسدة بالابراء
ولا بالاداء الى الوارث على الاظهر وما في يده قبل الاداء
والفاضل بعده لسيده بخلاف الصحيحة ولا ينفذ تصرفه الا بما
فيه مصلحة ماله لا العتق والتبرع والتزوج والتسري والقرض
والهبة والمحاباة والاقتصاص في جناية بعض عبيده على بعض بدون
اذن سيده وفي الرهن والمضاربة وجه وليس له السفر وطلب الصدقة
ان شرط تركهما وعنه بلى ولا شراء من يعتق عليه بلا اذن وقيل الا كذوي

رحمه فله حكمه ولا ينفسخ بدون عجزه قبل اداء الثلثة الارباع
اذا حل نجم وعنه بخمسين ولم يؤد لا بتعجيزه نفسه مع الملك وعنه
بلى وهو عبد حتى يؤدي فيعتق به وعنه بملكها ويجبر على الاداء وعلى
السيد ان يعطيه ربع كتابته قبل الاداء وان شاء بعده وان عجله
ولا ضرر لزم قبوله ولو عجله ليضع عنه البعض جاز وتبطل بموت
المكاتب وقتله ولو عن وفاء ان لم يعتق به وجنونه والحجر عليه لا بموت
السيد وجنونه وحجره ولو في الفاسدة في وجه وكتابة الشقص كعتقه
وان كاتباه معا جاز وان تفاضلا ولم يعتق بايفاء واحد وباذنه
وجه ولو كاتبهم بمائة فعلى قيمتهم وهم متفردون وقيل على عددهم
ويقف على اداء الجميع فلو مات الاكثر قيمة اديا على قيمتنا لا على
على عددنا فدم نافي الزيادة ولو زوج ابنته مكاتبه ومات انفسخ وقيل
بعجزه وان وصى له بما لها فاذى اليه عتق والولاء للورثة وان وصى
لاخر بالرقبة فلو لا له الا ان تعلقه بعجزه ومتى عجز فالرقبة للورثة
او الموصى له بها ولو وطئ مكاتبته بشرطه او بدونه فلها فاقر
ولد تعتق بالاسبق من الموت او الاداء وكسبها لها كالمدبرة
ولها المهر بدون الشرط فان وطئا المشتركة فعليهما مهران والولد
لستة اشهر من وطئ الاول ودونها من وطئ الثاني للاول وعليه

حاشية يعني بقوله كالمدبرة اذا كاتبها فان الحكم فيها هذه من العتق بالاسبق وجهه الاسبب والله اعلم

نصف قيمتها ونصف مهرها في وجه وعنه ونصف قيمة ولدها
ولهما من وطئ الثاني له وإن وطئا في طهر فلمن ألحقته القافة به ولو
بهما وهي أم ولد لهما لا تحل لواحد منهما إلا أن يعتق فتزوجها
فإن حبسه مدة لزمه الأرفق من أجرة مثله أو إمهاله مثل مدته
وأرش الجناية عليه له وعليه بجناية الخطاء على سيده أقل الأمرين
فإن عجز ولم يفده سيده انفسخت وبيع في الجناية وإن أعتقه
أو اختار فداءه أو أدى فعتق لزمه أقل الأمرين وعنه الأرش
في الأخيرتين وتعلق ديونه بذمته ولو اشترى أحد مكاتبيه الآخر
صح الأول وبطلان لجهله وولده من أمته تبعه كولدها
في أمته وجه وتنفسخ نكاح زوجته بشرائه لها وتقدم قول
السيد في قدره كالوفاء وعنه قوله فإن كان له شاهد حلف
معه ولو كاتبه على عرض فأداه وعتق فبان معيبا لم يكن له إلا قيمته
أو الأرش **فصل** إذا وطئ أمته أو أمة ابنه أو مشتركة له فولدت
ولو مبدأ خلق آدمي بلا تخطيط في رواية فأم ولد له تعتق وما ولدته
بعد من غيره بموته من جميع ماله لا بملك بعد الحبالى ولو شبهة
في وجه ولدته لدون أقله أو أكثره بلا وطء وقيل عنه بلى ولو بعد
ولادته وهي كأمة إلا في نقل ملكها وعنه وكشف رأسها في

الصلاة وتفدى بأقل الأمرين وقيل عنه بالأرش ولو تكرر وعنه الباقية في
ذمتها فإن قتلته خطاء أو عمدا فعفي على مال لزمها الأقل وتحال بين الكافر وأم
ولده إذا أسلمت ونفقتها في كسبها والأمة وعنه تستسعى ثم تعتق

كتاب النكاح

وجب على التائق في رواية ويستحب وهو أفضل من النوافل في المذهب
والأولى ولحل أن عفته وله نظر وجه المخطوبة كالمبتاع والشاهد
وعنه كالمحرم ما يظهر غالبا وعنه المحرم ما ليس بعورة في الصلاة كعبدها
والمستام مع رأسها والطبيب بالحاجة وللمرأة ولو كافرة في
رواية ما عدا ما بين السرة والركبة كالرجل من رجل لا أمرد لشهوة وقيل
وبدونها والصبي كامرأة والمميز ذو الشهوة كمحرم وعنه كأجنبي يمنع ذمي
منه في المنع مثله وعنه العورة فقط والهرم والعنين والخنث والمجبوب
كغيره وقيل الممسوح كمحرم وله نظر بدن زوجته وسريته ولمسه
وكذا هي ويكره إلى الفرج ويحرم تعريضه بخطبة رجعية لا معتدة
وفاة أو بائن في وجه وخطبة من أجيب غيره فإن جهلت فوجه ويسن
عقده مساء الجمعة عقيب خطبة ابن مسعود لنفسه أو توكيل من يصح
منه ولو عبدا وعنه أو مميزا والدعاء لهما عقبه وعند الزفاف
فصل وله شروط أحدها معرفة الزوجين بإشارة أو تسمية فلو

قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح **الثاني** العقد واركانه التزويج
زوجت وانكحت دون غيرهما او معناهما ممن لا يحسنهما من ولي مرشد
اي عاقل حر عدل مكلف ذكر في رواية فلا تزوج نفسها ولا غيرها
وعنه تزوج غيرها فتزوج نفسها باذنه وقبلته منه او وكيله بعده
وعنه وان تفرقا فان قال قبلت او قيل للولي ازوجت وللمتزوج
اقبلت فقالا نعم صح وقيل لا والشهادة في الاصح من رجلين
عدلين في رواية ولو عبدين او ضريرين وعنه او مراهقين لا ذميين
وخرج الا بذمية ولا اصمين او اخرسين او رجل وامراتين وفي العدو
والولد وجه ولو تواصوا بكتمانه صح وعنه لا **الثالث** الولي ويستفاد
الولاية بالملك والتعصب والسلطنة والوصية في رواية وقيل
الا مع عصبة فيتقدم في الحرة الاب ثم الابن ثم الجد وعنه الجد
ثم الابن ثم الاخ وعنه الجد كالاخ ومن لابوين كمن لاب وعنه
كالميراث ثم سائر العصبات كالميراث ثم المولى ثم عصبته ثم
السلطان ثم عدل بقربه ووكيل كل واحد منهم كهو ولا
تزوج ابعد مع وجود اقرب فان زوج فباطل وعنه ان لم تجز
الاقرب كفضولي الا لعضل او غيبة منقطعة وهي ما لا يصل
اليه الكتاب او يصل فلا يجيب وقيل ما لا يبلغ الا بكلفة

وقيل ما لا ينقطع في السنة الا مرة وقيل مسافة القصر فتزوج الابعد
وعنه الحاكم ويقدم اعلم المتساويين ثم اسنهم ثم بالقرعة ولو سبق احدهم
صح ولو مفروعا في الاقوى ويبطل ما بعده فلو جهل السابق او نسي فسخا
وتزوجت من شاءت منهما وعنه يقرع ويؤمر غير القارع بالطلاق
فان امتنع طلق عليه وجدد عقد القارع فان وقعا معا بطلا ولا تزوج
كافر مسلمة وفي ام ولده المسلمة وابنته لمسلم وجه وكذا عكسه الا سيد
او سلطان او ولي لسيد بها ولا يتولى طرفيه الا في امته من عبده
الصغير ومن جعل عتقها صداقها ان صح ولنفسه من موليته ومن
معتقته باذنها وعنه لا فيهما فيوكل من يوجب ويقبل هو وللاب
اجبار ولده المجنون والصغير ولو ممتنعا في رواية وقيل لا وعنه والبكر
المكلفة وغيرهن باذنهن وهو تصريح الثيب بوطء وصمات غيرها
وليس لغيره الا مجنونة لظهور شهوتها للرجال وعنه والصغيرة
كالاب وتخير لبلوغها وله اجبار امائه الا المكاتبة والمعتق
بعضها وعبده المعتوه لا المكلف وفي الصغير وجه **الرابع**
كفاءة الزوج في دينه ومنصبه وحريته وصناعته ويساره فلا
تزوج عفيفة بفاجر ولا قرشية بغيره ولا عربية بعجمي وعنه العرب
كلهم اكفاء والعجم كلهم اكفاء ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر

بثبوته وعنه الدين والمنصب فقط ولو زوجت بغير كفو لم يصح ولو
رضيت وعنه ليس بشرط فلو زوجها ولي بغير كفو وسخط آخر
فله الخيار الخامس الخلو من الموانع من تحريم بسبب او نسب
او لاختلاف دين او عدة او احرام **فصل** لو شرطت دارها او
بلدها او زيادة على مهر مثلها او صفة فيه او طلاق ضرتها او لا
يتزوج او لا يتسرى صح ولها الفسخ بمخالفته ولو شرط تحليلها
وعنه او نواه او وقته او علقه على زمن او مشيئة او لو شرط الخيار او
ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بطلا وعنه يصح
العقد دونه كشرط ان لا مهر او رجوعه به او العزل او ترك
الانفاق او الوطي او زيادة في القسم وعنه يبطل بكل شرط فاسد ولو
شرط الولي على الزوج نكاح موليته فشغار باطل وعنه الا مهر
فيهما **فصل** تحرم اللواتي نص الله على تحريمهن في كتابه وهن
بتعديد الجمع امه وجداته من قبل ابويه وان علون وبناته وبنات
اولاده وان سفلن واخواته وبنات اخوته واخواته وبنات
اولادهم وعماته وخالاته وان بعدن دون بناتهن ومنكوحات
آبائه وان علوا ومنكوحات بنيه وان نزلوا وامهات منكوحاته
وبنات المدخول بها وهن الربائب او الميتة قبله في رواية فهؤلاء

تحرمن على الابد بنكاح او ملك يمين سواء كن من نسب او رضاع ولو
من وطي شبهة او محرم وفي الميتة والطفلة وجه وفي اللواط والمباشرة
والنظر لشهوة الى الفرج والخلوة رواية والى امد مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا
غيره ومعتدة غيره والمزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها والمحرمة لا
رجعتها في رواية حتى تحل والمظاهر منها حتى يكفر والملاعنة حتى
يكذب نفسه في رواية وسيدته وامته وامة ابنه لا ابيه بالنكاح
حتى تعتق والمرتدة ومن هي او احد ابويها كافر غير كتابي ومن تهود
او تنصر من العرب في رواية حتى تسلمن وبالجمع خامسة للحر وثالثة
للعبد واخت زوجته او سريته وعمتها وخالتها قبل الفرقة باحد
الملكين وتحرم على الحر نكاح الاماء الا مسلمة او كتابية في رواية لا
بملك يمين وعنه لا يزيد على واحدة بشرطين عدم طول حرة وخوف
العنت لا على حرة في رواية فلو تزوجهما او عبد في عقد بطل وعنه
في الامة للحر والحرة للعبد ان اشترطت الكفاءة واعتبرت الحرية
فيها فان اشترى احد الزوجين الآخر انفسخ وفي ولده لها وجه **فصل**
والرضاع كالنسب في التحريم بخمس رضعات متيقنة في الحولين وعنه
ثلاث وعنه واحدة ولو انفصل او قطع لعارض لم يتطاول في وجه
فواحدة وفي الوجور والسعوط رواية فالمشوب كالمحضة وقيل ان غلب

وفي الحقنة وجه من امراة ولو ميتة بنصه لا من رجل او حيوان عن حمل
وقيل وغيره فيوقف الخنثى حتى يعلم امره فيصير المرتضع ولدا لذي
اللبن حكما ان لحق وقيل والزاني والملاعن فينتشر الحرمة الى فروع
الابوين واصولهما وفروعهم كالنسب وفروع المرتضع لا اصوله
وفروعهم ولو وطيا امراة فولدت وارضعت صبيا فهو ولد لذي
النسب ولو لهما ولو تزوجت بثان وبقي لبن الاول فهو له ولو
حملت من الثاني ما لم تلد فان زاد حملها وقيل ولم ينقطع فلهما والا
فللثاني ولو ارضعته كل واحدة من امهات اولاده رضعة ولم تحرم
الواحدة العدد المحرم صار ابا له دونهن في وجه ولو ارضعن ثلث
بنات زوجته له ثلث زوجات له اصاغر المحرم حرمت امهن
والاصاغر ربائب على ما تقدم ولو ادعى اخوتها بالرضاع حرمت
عليه ولذا هي الا في نكاحه مع تكذيبه ولا تشهد به امراة ثقة ولو
المرضعة وعنه امراتان ولا حرمة بهذه بنتي لا كبر منه **فصل**
يثبت لهما الخيار بحالها لجنون ولو في وقت وجذام وبرص وفي اطلاق
بول ونحوه ونحر وهو نتن الفم وقيل الفرج وخناثه وجه ولها
بعنته وجب ما لم يمكنه الجماع به وفي خصاه وسلها ورضها
وجه وله برتقها وقرنها وعفلها وفتقها والحادث والشامل

كعنين في وجه ويسقط به المسمى قبل المسيس والخلوة ويجب به بعده
المسمى وعنه مهر المثل ويرجع به على من غره في رواية منها او الولي
وتقدم قوله في امكان الوطي بما بقي في وجه وانكار العنة وفي
اليمين وجه فان اقر او ثبتت اجل سنة من المرافعة وتزول بتغييب
الحشفة ولو في غيرها حتى دبر في وجه وتقدم قوله مع يمينه في
الوطي على الثيب وعنه قولها كالبكر وقيل تمتحن ولا يسقط الخيار الا
بالرضا ونحوه من استمتاع وتمكين وغيرهما وللولي منعها ابتداء
مما يتعدى ضرره في وجه لا تزوجها بمعيب ولو بسيد وله الخيار
لمخالفة شرطها مسلمة او كتابية في وجه لا امة ولها لحر وجه
عبدا وعنه يبطل وبعتقها تحت عبد او بعضها في رواية وعنه او
حر ولو معها في رواية وقيل عنه يبطل هنا متراخيا بغير حاكم
ويبطل بعتقه قبله ورضاها وتمكينها وقيل عالمة لا قبل تكليفها
او رجعتها في وجه فان فسخت قبل دخوله فلا مهر وعنه نصفه
للسيد وبعده المسمى لسيدها فان طلق نفذ وقيل يقف فان فسخت
والا تبيناه **فصل** تقر انكحة الكفار ولو تقم هما ما اعتقدوا
حلها ولم يرتفعوا الينا فيه وعنه لا يقرون على نكاح محرم فان اسلم
زوج كتابية استمر فيما يصح ولو مختلفا فيه او معتدة او بخيار

بعد انقضائها كاسلامهما معاً وان اسلم احدهما غيره او ارتد
المسلم قبل دخوله تعجلت الفرقة ولا مهر ان سبقت وكذا ان سبق
والاشهر نصفه فلو ادعت سبقه فقولها لجهل السابق او دعوى
الفسخ باسلامهما معاً في وجه وبعد دخوله يتعجل الفرقة ولها
المهر وعنه بعد العدة فلها ان سبقت به نفقتها فلو وطئ في العدة
ولم يسلم الآخر فيها فلها المهر ويجبر على اختيار عدده ممن يقر
عليهن من اسلم على اكثر ولو عتق قبله فكحر وعليه نفقتهن قبله
وطلاقه ووطؤه اختيار لا ظهاره وايلاؤه في وجه ولو طلق
الجميع ثلثاً بمين او وقع بالقرعة وله العقد على من سواهن بشرطه
فلو مات قبله اعتددن للوفاة وقيل اطول الاجلين من عدة
وفاة او طلاق لغير حامل والارث لاربع بالقرعة فان اسلم معمن
تحرم عليه ابداً انفسخ وجمعاً اختار واحدة ومع اماء اختار
الجائز له بشرطه اذن والا انفسخ نكاحهن ولو اسلم واحدة او اسلمن
في العدة وفيهن حرة تعينت والمنتقل الى دين لا يقر عليه مهدر حكمه كغير
الكتابي والمستأمنان على نكاحهما وينفسخ باحدهما وقيل لا

باب الصداق

يسن تسميته وينعقد بدونها وتخفيفه لا زيادة على خمسمائة درهم

وما جاز ثمناً جاز مهراً ولو مؤجلاً الى معلوم وقيل عنه او مجهول ومحله
الفرقة ويصح على منفعة معلومة ولو منه كعمل صنعة وتعليمها وحديث
وشعر وقرآن في رواية فيعين السورة والقراءة ولو لم يعلمها اذا تعلمها
فان تعلمته من غيره فلها اجرته كما لو طلقها قبله وقيل هنا تعليمها
فان سمى محرماً صح في الاظهر ووجب مهر المثل وان خرج حراً او
مستحقاً او خمراً او ردته لعيب ونحوه فالقيمة فان اختلف سر
وعلانية فبالعلانية وقيل بما انعقد وتقدم قولها في تعدده ان
ثبت تعدد العقد فلو امهرها الغنم ان كان عزباً او لها اب
والا فالفين صحت في الاولى وللثانية المثل وقيل روايتان فيهما ونصح
بالف لها والف لابيها لا لغيره وهما مهر فان امهرها عبداً من
عبيده فبالقرعة او مطلقاً فالوسط وقيل فيهما مهر المثل فان بذل
القيمة عنه او عن موصوف لزمها قبوله في وجه فان زوجها على
طلاق ضرتها بطل الى مهر المثل وعنه يصح وتلزمه فان ماتت قبله
فلها مهرها فان امهر اربعاً مائة فعلى قدر مهورهن وقيل ارباعاً وله تزويج
ابنه الصغير ولو باكثر من مهر المثل ويضمنه الاب لعسرته في رواية وابنته
بدونه وغير مطلقة يتعين الاكثر من المثل او المسمى وقيل ان
نقص ضمن الولي فان اعتقها وجعله صداقها فابت لزمها قيمتها

ان لم يصح النكاح به وان اعتقته كذلك عتق ولم يلزمه شي ولو
سالها والعقد بيد الزوج فله العفو عن نصفه اذا طلق قبل
الدخول وعنه الاب فله العفو عن حق الصغيرة منه ولو وهبته
بعد قبضه ثم وجد ما نصفه او يسقطه رجع وان ابراته منه فلا
في وجه وعنه لا فيهما فان تزوج عبد باذن سيده فالمهر على السيد
وعنه في رقبته ولا يصح بغير اذنه ويتعلق برقبته بدخوله فيه
خمسا المسمى وعنه مهر المثل فلو زوجه بامته وجب المهر وسقط
وقيل لا مهر ويصح بيعه من زوجته الحرة بمهرها وثمن في الذمة
فيتحول اليه واجب المهر ويعدم قوله فيما يستقر به المهر
وقدره وصفته وعنه قول من يدعي مهر المثل بلا يمين وقيل بل وقولها
في قبضه ولها منع نفسها حتى تقبض وقيل ان لم تسلم والفسخ لعسره
به بحكم ولو بعد دخوله في وجه ويستقر المهر بالمسيس والخلوة
بلا مانع حسي وعنه او شرعي والموت وعنه في المثل قبل فرضه
يتنصف به والفاسد مع الدخول كالصحيح وعنه تجب فيه
مهر المثل ويقبض المجبر مهر المجبرة بلا اذنها وعنه والبكر البالغة
فصل تملك المعين بالعقد فان زاد فلها وان نقص فعليها
وتتصرف فيه بما شاءت وعنه بالقبض فلا تصرف قبله وتضمنه

ان تلف بمثل المثلي والا بقيمته يوم التلف كما لو استحق او خرج معيبا
فردته فان طلق قبل دخوله ملك نصفه قهرا وقيل بالاختيار فنماؤه
قبله لها والفائت يرجع بمثله والا بقيمته يوم العقد وقيل الاقل
منه الى القبض والزيادة المنفصلة لها وتخير في المتصلة بين العين والقيمة
كما يتخير هو بينهما لو نقص قبل الطلاق وتضمن نقصه بعده في
وجه والقول قولها في حدوثه وتلف غير المعين من ضمانه **فصل**
والمفوضة من لم تسم لها مهر في العقد وهي اما مفوضة البضع وهو ان
يزوج الاب او تاذن لوليها بلا تعيين مهر او مفوضة المهر ان تزوجها
على ما شاءا او شاء احدهما فلها فيهما طلب فرضه فان اتفقا عليه والا
فرضه الحاكم بالمثل من العصبة ثم المتنسب ثم المصر فان لم يكن مساويه
فبالاقرب ويزاد على الناقصة وينقص من الزائدة والعادة معتبرة
وفي تاجيله بها وجه ويصير كمسمى العقد فلو طلق قبل مسيسه
نصفه وعنه يسقط الى المتعة كما قبله وبعد المسيس المقدر وعنه
والمتعة تقدر باختيار الزوج واكثرها رقبة واقلها ثوب وعنه ما
يقدره الحاكم وكل فرقة من غيرها ككطلاقه ومنها لا شيء قبل
مسيسه وفي فرقة اللعان روايتان وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج
وشرائها له وجه فان وطيت بشبهة او اكراه فمهر المثل وقيل وارش

البكارة للمكره معه ولو دفعها فزالت بكارتها ثم طلقها قبل
الدخول فنصف المهر بلا ارش والاجنبي به الارش وقيل مهر المثل
فصل وليمة العرس سنة وغيرها جائز وشاة افضل ويجوز
طعام دونها وتجب اجابة المسلم اليها لا غيرها في الاول وتستحب في
الثاني لا الثالث ولا للجفلى ويقدم الاسبق ثم الادنى ثم الاقرب
فان كان صائما فرضا دعا وانصرف والا فالافطار افضل ولا
تحضر منكرا بسمعه او بصره الا من يزيله ولا باس بصور تداس وتحرم
ستر الحيطان ولو بما ليس بمصور بحيوان وعنه يكره بغيره ولا يوكل طعام
بلا اذن مالكه والدعاء اذن في الاكل ويكره النثار والتقاطه
وعنه لا ومن وقع في حجره شيء فله ويستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده وعنه يكره قبله فصل يجب التسليم بالعقد لمن يمكن
استمتاعها في بيته الا ان تشترط دارها ليلا ونهارا للحرة وليلا للامة
وتنظر لاصلاح امرها ان سألته بالعادة وعلى كل منهما معاشرة
الاخر بالمعروف وبذل حقه ويلزمها بالغسل الواجب وترك
المسكر واخذ ما يعاف من شعر وغيره وعنه لغير ذمية وقيل هي
من الحيض ولا تخرج من بيته الا باذنه فان مرض محرمها او مات استحب
له الاذن وله جمعهن بغسل لا مسكن بغير رضاهن وله استمتاعها

في غير وقت فرض ولا يطأ في حيض ولا دبر ولا متجردين ولا بمنظر
احد ولا يحدث بما جرى بينهما ويسمي ويغطي رأسه ويقل الكلام
ولا ينزع قبلها ولا يعزل الا باذنها او شرطها ويستحب الوضوء
للعود وعليه المبيت عند الحرة ليلة من اربع وهو قسم الابتداء
والامة من ثمان وتنفرد بما بقي والوطي في كل اربعة اشهر مرة الا
لعذر فلو امتنع او غاب اكثر من ستة اشهر وابى القادر القدوم
فلها الفسخ وعنه لا يجب الوطي فلا يجب القسم هنا ويقسم لزوجاته
ولو حائضا او نفساء او مريضة او ذمية دون امائه الا انه يستحب
التسوية بينهن ويبدأ بمن شاء للحرة ضعف الامة فلو بدأ بواحدة
او سافر بلا قرعة اثم وقضى لا المسافر بقرعة فان امتنعت منه او
سافرت بغير اذنه سقط قسمها لا باذنه ولو لحاجتها في وجه ولها
هبة نوبتها لضرة باذنه وله فيخص به من شاء فان رجعت عاد اذا
وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار وبالعكس فان دخل الى
ضرتها لا لامته في نوبتها لا لحاجة اثم فلو وطي او لبث قضى
بعد ثم من حقها وتقطعه الجديدة بكر سبعا والثيب ثلاثا فلو سبع
لها قضى فان زفتا اليه في ليلة فالسابقة والا فالقارعة فان سافر
بها بقرعة قضى للاخرى اذا رجع كما لو طلق وقت قسمها ثم عادت.

وقيل لا وان نشزت بان تدعوها فتمتنع او تجيب متكرهة وعظها
ثم هجرها لا كلامها فوق ثلث ثم ضربها غير مبرح وان تداعياه
واشتبه الحال اسكنا جوار ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق
فان افاد والا بعث حكمين والاولى من اهلهما يفعلان المصلحة ولو
غابا او احدهما من جمع وفرقة بتوكيلهما فان امتنعا لم يجبرا
وبحث عن الظالم فيردعه وعنه توكيلهما الحاكم ولو جنا او
احدهما انقطع على الاولى لا هذه **فصل** يصح الخلع من زوج
مكلف وسفيه ومميز في وجه وفي خلع زوجة ابنه الطفل
وطلاقه فيها روايه بعوض في الاصح ويكره باكثر من مهرها ويجوز وقيل
لا ويقبضه وليهما كما يقبض لعبد ومدبره لا مكاتبه وقيل من صح
خلعه صح قبضه ويصح بذله ولو من اجنبي بماله لا من ممنوعة او امة
مما في يدها بغير اذن سيدها فيثبت في ذمتها كاجنبي وولي صغيرة
بمالها وهو بلفظ الطلاق طلاق باين وبلفظه او المفاداة فسخ ان
لم ينو الطلاق فلا ينقص به العدد وعنه طلقة باينة فان عضلها
لتفتدي اثم ورده وهي زوجته الا ان يكون طلاقا فرجعي ويكره منها
بلا حاجة ويصح وعنه لا فاما للحاجة كخوفها عدم امكان القيام
بواجبه لكراهة خلق او خلق او دين فمباح وما جاز مهرا جاز عوضا

ولو نفقة عدتها الحامل وما لا فلا فلا يصح بمجهول او محرم وقيل يصح مجانا
وقيل المحرم كلا عوض ان صح والا فرجعي ان كان طلاقا فان ظهر مستحقا
او حرا او خمرا او تعذر تسليمه فالمثل او القيمة وله رد المعيب وامساكه
بارشه فان جعلته ما بيدها من دراهم او في بيتها من متاع فلم يكن فثلثة في
الدراهم والمهر في المتاع ولو جعلته ثمر شجرتها او حمل امتها فلم يحمل بطل
وقيل يصح مجانا وقيل كالتي قبلها ولو شرط الرجعة بطل الشرط وحده
وقيل يصح ويسقط ويسقط العوض وان جعلته رضاع ولده مدة
فمات رجع باجرة ما بقي والخلع بعوض معلوم لا يسقط ما بينهما من
حقوق النكاح وعنه بلى ولو خالعته مريضة بمسمى فله الاقل منه
او ميراثه منها ولو خالعها في مرضه وحاباها فمن راس المال فان قال
ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق بانت بما اعطته وقيل الوسط
وعبيد وثياب ثلثة ولو عينته فبان معيبا فهو له وقيل القيمة او
الارش فان بان مغصوبا لم يقع وعنه بلى بقيمته ولو وصفه فخالف
بانت وله رده بقيمته وقيل يتعين فان طلقها بالف او عليها
لزمتها ان سالته والا نفذ رجعيا فان سالته طلقة او اكثر بها
ففعل استحقها ولو بقي من طلاقها دونه ولم تعلم وكذا لو زاد
وان نقص فلا وقيل بقسطه فان طلقهما به فعلى المهرين وقيل

بالعدد ولو علقه بمشيئتهما فشاءتا طلقت المكلفة بائنا بقسطها
وغيرها العاقلة رجعيا مجانا وتضمن وكيله ما نقص عن المعين
وقيل يبطل فإن أطلق فالمهر فما زاد ويلزمه نقصه وقيل يتخير بين
إجازته ورده وله الرجعة ويلزم وكيلها الزائد على مهرها أو
ما عينته ويقدم قولها بيمينها في نفي العوض عنها وتبين مجانا لا
دعواها ضمان غيرها له وفي قدره وعينه وصفته وقيل قوله
وقيل يتحالفان ويرجع إلى مهرها فإن علقه بصفة فأبانها ثم
نكحها عادت الصفة ولو وجدت قبله وعنه إن وجدت فلا

كتاب الطلاق

بلغ

يصح طلاق كل زوج عاقل وعنه أو مميز مختار ولو في نكاح مختلف فيه
لا من أجنبي غير مأذون ويصح منه لنفسه ولو علقه بتزويجها ولا من
زائل العقل بغير محرم في الأظهر ولا مكره بلا حق إذا نيل بعذاب وعنه
أو هدده قادر بقتل أو أخذ مال ولا من طفل أو أبيه في رواية أو
في فاسد ولا منها بأنت طالق ولو وكلها ونواه وقيل يقع فإن
قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة أو بالعكس فواحدة وللخيار
من ملك ما ثبت لها دون ملك ولو وكلهما معا وقع المتفق
عليه إلا أن يجعله إليهما منفردين فيقع ما أوقعا ويعتبر بالرجال

فيملك الحر ثلاثا والعبد اثنتين وعنه بالنساء فيملك على الحرة ثلاثا وعلى
الأمة اثنتين ويجب على المولى إذا أمام عليه بعد التربص والحكمين في
الشقاق إذا رأياه ويستحب لمن خاف أن لا يقوم بحقها ويكره بلا
حاجة وعنه يحرم والسنة فيه من حيث العدد أن لا يزيد على واحدة
في طهر واحد فإن خالف وقع وحرم في الأظهر ومن حيث الوقت أن
يكون طاهرا طهرا لم يجامع فيه فإن خالف فبدعي حرام ويستحب له
رجعتها إن أمكن وعنه تجب للحائض فيجبر فلو علقه بأحد الحالتين
وقع لها ولو ثلاثا في السنة وقيل واحدة ثم الثانية إذا تجددت ثانية
والثالثة في الثالثة ويختصان بمن تحيض ولو علقه بهما في غيرهما تنجز
وللحسنة وأجمله وأعدله للسنة وأسمجه وأقبحه للبدعة وحسنة
قبيحة منجز ولا يهدم الزوج الثاني عدده وعنه بلى كالثلث

فصل صريحه الطلاق والفراق والسراح وقيل الطلاق وحده
ومتصرفها ولو فتحه بغيره أو قال سبق لساني أو من وثاق أو من زوج
أو نكاح سبق وكان دين لا حكما في الأظهر وبعجمي بهشتم ولو نوى
العربي مقتضاه لم يقع وقيل بلى وما سواه كناية فظاهرها خلية وبرية
وبائن وبتة وبتلة والحقي بأهلك وأنت الحرج وأنت حرة أو طالق
بلا رجعة وخفية كاخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي وأنت مخلاة وأنت

واحدة واعتزلي واستبرئي ونحو ذلك وعنه في حبلك على غاربك وتزوجي
من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك انها ظاهرة ويقع بصريحه
لفظا وان لم ينو لا باشارة ناطق ولو نواه وبكتابته بنيته فان قال لم
انو الا تجويد خطي دين وفي الحكم روايتان فان كتبه بما لا يبين لم يقع وقيل بلى فان
ضربها او اخرجها وقال هذا طلاقك وقيل او اطعمها او سقاها وقع
وان لم ينو وقيل ان نوى انه سببه له فلا والاصح قبوله في الحكم انها شرط
وقوع الكناية النية او كونه جوابا عن سؤالها الطلاق فان عدما لم يقع
ولو في حال الخصومة في رواية ثم الظاهرة الثلث وقيل عنه ما نوى
والا فواحدة وعنه واحدة بائنة لقوله واحدة بائنة في رواية والخفي
للمجلس وامرك بيدك متراخ نصه فيهما وقيل سواء فالروايتان فيهما
وفي طلقي نفسك وجهان وهي توكيل بكنايته فيعتبر نيته ويبطل
برجوعه بقول او وطء وبردها ويقع بصريحه منها بلا نية بعددها
في امرك بيدك وعنه بنيته كالخفي وبالكناية بنيتها ويعتبر قولها
فيها وفي عدده ان لم يرد على نية الزوج وقوله في الرجوع فان قال
طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونويته وقع وقيل يتعين الصريح وانت
حرام ظهار وان نوى الطلاق في المشهور وعنه طلاق ثلث وعنه
يمين فان قال اريد به الطلاق وقع ثلثا وعنه ما نوى وطلاقا واحدة.

فالحل علي حرام يشملها وانا منك بائن او حرام او طالق كناية وقيل
لا شيء مثل كلي واشربي وبارك الله عليك ويطلق بنعم جوابا لا ببلى
كذبا وحلفت ولا احلف يقع حكما والموهوبة لاهلها او نفسها واحدة
مع القبول وعنه ثلث والا فلا شيء وعنه واحدة **فصل** اذا قال
انت طالق ونوى ثلثا فثلث ولو قيدها بواحدة ولو قال هكذا واشار
بالثلث فثلث الا ان يريد المقبوضتين ولو قال انت الطلاق او الطلاق
يلزمني او علي فما نوى والا فواحدة في الاقوى ولو كرره ثلثا بفاصل
كانت طالق انت طالق او بحرف كالفاء وثم وبل ترتب وقوعه
فالكل او الاكثر في مختلف بل المدخول بها والاول لغيرها
ولو جمع بالواو فالكل فيهما وانت طالق واحدة بل هذه ثلثا هي واحدة
والاخرى ثلثا وطلقة قبل طلقة لمدخول بها ثنتان كبعدها ولغيرها
واحدة وقبلها طلقة ثنتان لهما كمعها وقيل لغيرها واحدة ومن
واحدة الى ثلث ثنتان وعنه ثلث وواحدة في ثنتين ثنتان وجمعها
ثلث ولو نوى عامي موجبه او اطلق الحاسب ثنتان كالمنوي
وقيل واحدة ولا يتجزى ولا محله فربع طلقة او ربعك او جزء منك
او يدك ونحوه طالق واحدة فان اضافه الى المنفصل لم يقع وقيل بلى كالدم
وفي الروح وجه لا بالريق والدمع والحمل ونصف طلقة ونصفا طلقة

ونصف طلقتين طلقة ونصفا طلقتين ثنتان وثلثة انصاف طلقتين
ثلث وقيل ثنتان وثلثة انصاف طلقة ثنتان وقيل واحدة ونصف
ثلث سدس طلقة واحدة ولو عطف الا مع لطلقة فثلث واذا اوقع بينهن
عددا قسم عليهن وجبر الكسر وعنه بكل واحدة ما اوقع واكثره ومنتهاه
وكله وعدد الحصا او النجوم كالف ثلث وملء الدنيا واطوله
واعرضه واشده واغلظه واحدة ان لم ينو ثلثا ويقع بانت طالق
لا شيء او ليس بشيء او طلقة لا تقع عليك لا بانت طالق او لا وكذلك
واحدة او لا وقيل لا وزوجتي وعبدي عام ويصح الاستثناء في عدد
الطلاق في المذهب الاقل لا الكل او الاكثر وفي النصف وجه
فلو طلق ثلثا الا واحدة فثنتان وثلثا الا ثلثا الا واحدة وثنتان
وطلقة الا طلقة ثلث وقيل ثنتان وكذا طلقتان ونصف الا
طلقة فان قال طالق وطالق الا واحدة وطالق فثلث وقيل اخراجها
من الكل في وجه ويقبل بالنية في المطلقات في وجه لا الطلقات
فان استثنى بان شاء الله او ان لم يشاء الله في وجه او الا ان يشاء
الله طلقت فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وقع
بدخولها في رواية **فصل** اذا علقه الزوج بشرط مراد غير
مستحيل توقف عليه كالعتق من السيد ولو عجله لا من غيره وعنه كل

ان علقه بملكه لا بغيره كالمشهور في العتق ولو فسره بمحتمل لمن قال
انت طالق ونوى ان دخلت لذا دين لا حكما في رواية فلو قال سبق
لساني بالشرط ولم اريده نجز وحروفه ان ومن واي وكلما واذا ومتى
وكلها للتراخي الا مع لم فان ان للتراخي ومتى واي وكلما فورية كاذا في
وجه وكلما وحدها للتكرار فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وقع قبيل موت احدهما فان قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
فشرط الا لعرفي وقيل ان نوى مقتضاه فان علقه بممتنع كقوله ان شربت
الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ونحوه لغا ووقع وقيل الا المستحيل
عادة فان قال ان اكلت ان شربت وقع بهما بترتيبه لا العكس
وامس وقيل ان تزوجتك ان اراد ايقاعه لا حكايه الواقع ففي الحال وبلا نيه
لا تطلق وقبل نكاح وقيل الا في قبل ان تزوجتك ولو مات عقيبه او خرس
او جن فوجهان ومع موتي او بعده لا تطلق بخلاف العتق وقبله في
الحال وقبيله في آخر زمن يليه الموت وقبله بشهر يقع ان مات بعد
مضيه عقيب لفظه ولو خالعها بعد الحلف ثم مات بعده بشهر
صح والا وقع وبطل الخلع وفي يوم يقدم زيد فقدم ليلا ولم ينو الوقت
او قدم لا يقع وبغد اذا قدم زيد فماتت ثم قدم فيه بان وقوعه من
اوله وقيل لا يقع كقوله اليوم اذا جاء غد وفي اليوم وفي غد

وفي بعد غد ثلث وقيل واحدة كقوله وغدا وبعد غد وفي اليوم غدا
واحدة الا ان ينوي فيهما ثنتان فان حلف لنضربنه غدا او ليقضينه
حقه او لبا كلته فمات او تلف قبله وقع ويقع في غد او يوم كذا
او شهر كذا باول جزء منه وقيل يتبين باخره لا حكما في رواية
واول الشهر اول يوم منه فاخر اوله غروب شمسه واخر اخر
يوم منه فاول اخره اوله وقيل اخر اوله غروب الخامس عشر واول
اخره اول ليلة السادس عشر ولو طلق الى شهر او سنة ولا نية
فبعده فالى سنة بانقضاء اثني عشر شهرا بالاهلة فان وقع في اثنا شهر
كمل من ثالث عشر بالعدد والمعرفة باخر ذي الحجة فان قال اردت
سنة كاملة دين وفي الحكم روايتان فان قال لثالثي كل سنة فواحدة
في الحال والاخريان باول كل سنة من المقبلتين ولا تطلق بانت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وقيل بلى فان قال ان لم تحبين ان
يعذبك الله فانت طالق فقالت احبه فعنه يوقف فقيل تطلق وقيل
لا ان قيده بقلبها وحنث بفعله ناسيا وعنه لا وعنه في غير
المكلف وفعل وكيله كفعله والبعض في النفي كالجميع وعنه لا
فان تزوج بامة ابيه وعلقه بموت الاب او شرائها وقع به في
الاصح فان علقه بموت ودبرها الاب وخرجت من ثلثه وقعا

فان قال اذا رايت الهلال فبرؤيته ولو غيرها او بعد الثلثين فان
قال اردت بعينها قبل لا حكما في رواية وفي رايت زيدا برؤيته ولو
ميتا لا في ماء او مرآة وتوقف كل المعطوف والمكرر على شرطه
وقيل ان رتب بثم تعلق ما ولي الشرط وتنجز ما سواه الا المتاخر
تبين غير المدخول بها بالاولى فيلغو ما بعدها **فصل** اذا
علقه بالحيض وقع باول المتيقن وبحيضة بانقطاعه من المستقبلة كما في
اذا طهرت وهي طاهر وقيل بالغسل وبنصفها بسبعة ايام ونصف
وقيل يلغو النصف ويقدم قولها حضت في حقها دون ضرتها
ان كذبها وقيل عنه بيمين فان ظهر او شهد النساء طلقتا فان ثبتته ولذنبها
وقع فان علقه بحيضهما فادعتاه لم يقع ان كذبهما والا وقع بالمكذبة
فان قال كلما حاضت واحدة منكن فضرائرها طوالق ثم تصدقن
ويقع بكل مصدقة على ضرائرها طلقة دونها فان علقه بان كنت حاملا
فولدت بعده لاكثر الحمل لم يقع وكذا بلا وطء او لدون اقله من اليمين او لوطء
بعده يقع والا فلا في الاظهر وبعكسه ان لم تكوني حاملا ويحرم وطؤها
قبل استبرائها في رواية ويقع بان كنت حاملا بذكر فواحدة او بانثى
فاثنتين فكانا ثلث بخلاف ان كان حملك وكلما ولدت ثلث ثلثه دفعة
فان ترتبوا لدون ستة اشهر طلقت بالاولين وقيل وبالثالث والاكثر

بالأول وقيل وبالثاني وإن ولدت ذكراً فطلقة أو أنثى فاثنتين فولدتهما
معاً طلقت فإن ترتبا وقع بالأول وقيل وبالثاني فإن أشكل الأول فطلقة
وقيل تقرع وإن ولدت ولداً فطلقة وإن ولدت —— أيضاً
فطلقة واحدة بالأنثى وثلاث بالغلام ويصح تعليقه بمشيئتها ومشيئة
زيد ومشيئتهما إلا الميت والبهيمة في وجه وهو على التراخي وقيل
بالمجلس ويبطل تعليق الثاني لم يرده في موته وجنونه قبله ومشيئة
سكران ونحوه وجه فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك
ثلاثاً فشاء فثلاث وقيل لا شيء ويلغو تعليقه بموت الأب وجنونه
فإن قال لرضا زيد ومشيئته فمنجز إلا مع نية تعليقه فيدين وفي
الحكم روايتان **فصل** فإن علقه بالحلف به وقع بتعليقه بفعل شيء
أو تركه فلو علقه به وأعاده وقع وتكرر بتكراره إلا إن قصد
المشترك مع غيرها على عودها وحلفه عليها فإن علقه بطلوع شمس أو قدوم
زيد ونحوه فشرط لا حنث به وقيل بلى فإن قال لحفصة إذا حلفت
بطلاق عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة مثله فنجز لحفصة وتوقف لعمرة
على حلفه بطلاق حفصة ولو علقه بطلاقها أو وقوعه توقف عليه
فلو طلقها وهي مدخول بها فثنتان وبكلما ثلاث في الوقوع وحده
ولغيرها واحدة فلو قال لأربع إن أيتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها

وإن ولدت غلاماً فطلقتين

طوالق ثم طلق واحدة طلقن ثلاثاً ثلاثاً فإن قال كلما طلقت امرأة فعبد حر
وامرأتين فعبدان وكذلك ثم طلق أربعاً عتق خمسة عشر وقيل عشرون وقيل
عشرة لقوله إن فإن علقه بوصول كتابه فوصل ممحواً لم تطلق إلا أن
يبقى ذكر الطلاق إذا طلقتها فيه فمنتان **فصل** إذا قال إن
كلمتك فأنت طالق ثم أعاده ثانياً طلقت والمدخول بها بإعادته ثالثاً
في العدة أخرى وبالثالثة ومثله لو زجرها أو قال فتنحي أو فاعلمي
أو فتحققي أو سلم عليها ثم هي نائم أو كتب أو أرسل إليها رسولاً ولم ينو
مشافهة أو راها ليلاً تقال من هذا ونحوه فإن كلمها ميتة أو
نائمة أو مجنونة أو غائبة طلقت بنصه وقيل لا وإن كانت صماء
أو سكرانة أو أشار إليها فوجهان فإن لم تسمعه لغفلة أو شغل
حنث فإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به
فعبدي حر انحلت يمينه دونها حتى يكلمها فإن قال إن كلمتما هذين
فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحداً طلقتا وتحمل توقفه على
كلامهما لكل منهما واجتماع الصفات في محل لا يمنع التعدد ومخالفة
النهي ليست مخالفة للأمر في وجه وقيل لغير قاصد ترك المخالفة
أو جاهل بمعناهما فإن حلف لا تخرج إلا بإذنه لم يعتبر علمها به في
وجه وتنحل بمرة في رواية إن لم يرد كل مرة فإن نهاها ثم قبل أن تخرج

بعده لو اذن لها في شيء فخرجت له ولغيره حنث ولو خرجت له وعرض
الغير بعده او حلف لا تخرج الا باذن عامل نعزله توجه وتعلق
الحكم باول صادق في الشان لا الخبر في وجه فان علقه باول من
يقوم فقمن معا لم تطلقن فان قامت واحدة فقط طلقت في وجه

فصل فان شك فيه او في عدده او شرطه اخذ باليقين فان
ابهمه او نسي المعينة فالقرعة فان مات اقرع الورثة ولو بانت
غيرها ردت اليه ان لم يكن حاكما او تزوجت وقيل يطلقان فان
قال هذه بل هذه طلقتا والعدة من الطلاق لا التعيين والقرعة
ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعمرة طالق او فغانم حر وان لم يكن
فحفصة او فسالم حر فالقرعة فان تعدد القايل فلا شيء بل لو اشترى
عبد صاحبه عتق وقيل احدهما بالقرعة فان قال لاجنبية وزوجته
احداكما طالق او زينب وسماها الاجنبية قبل لا حكما في رواية
فلو نادى زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق يظنها زينب طلقت
زينب وعنه وعمرة حكما كما لو اشار اليها فان قال علمت انها عمرة
واردت زينب طلقتا فان لقي اجنبية فقال فلانة انت طالق يظنها
زوجته طلقت زوجته

فصل وينفسخ نكاح المزوجة برضاع
من تحرم عليه بنتها او بنت زوجها بلبنه وارضاع من تحرم عليه

امها فلو ارضعت زوجته لبنه اخرى له صغيرة انفسخ نكاحهما ان
كانت مدخولا بها والا فالكبيرة وبقي نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ
فيبتديه ولو ارضعت هذه صغيرتين معا فالكل والا فالمتاخرة على
الخلاف ولو ارضعت واحدة ثم اثنتين معا فالكل وبالعكس تبقى
الثالثة وكل امراة افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا
مهر لها وبعده نصفه وقيل كله وان افسده غيرها فكمطلقة ويغرم
مفسده ما غرم كالتلاف وقيل قبل الدخول ه

باب الرجعة

من طلق زوجته في نكاح صحيح ما لا يبين به فله رجعتها في العدة وان
كرهت براجعت وامسكت ورددت او تزوجت ونكحت في وجه وعنه
باشهاد الى الوطء لا بالقبلة واللمس لشهوة والنظر الى فرجها والخلوة
في الاظهر وعنه تحرم قبله فيتعين القول ولا يحصل بوطيها
ولها المهر ان اكرهها ولا تصح معلقة بشرط او في ردة وفي
الاحرام رواية وتقبل قولها في الاصابة وقوله في الرجعة فيها
ان لم تسبقه بدعوى انقضائها فان تداعيا معا فقولها وقيل يقرع
فان ادعت انقضاءها في زمن ممكن قبل الا في شهر بالحيض بلا
بينة وقيل وفيه كدعواه بوضع الحمل وتحلف فيهن في رواية فان

راجعها واشهد ولم تعلم فتزوجت ردت اليه وعنه قبل اصابة
الثاني لا مع انكار الزوج ولا بينة حتى تبين فترد بعقد ان صدقته
والا فلا ومتى ادعت في عدة لم تحل له ولا بالملك في نصه حتى تنكح
زوجا غيره ويطأها في القبل بالحشفة او قدرها ولو من مراهق
او نائم لا بشبهة او ملك او فاسدا وحال له حرم او من مجنون او مغمى
عليه في وجه ولو غاب عنها ثم عاد فذكرت انها تزوجت من
احلها وصدقها فله نكاحها ٥ بلغ

باب الإيلاء

وهو امتناع زوج يصح طلاقه ويمكن وطيه في الاصح بالحلف بالله او صفته
وعنه بكل يمين وعنه مكلف من وطي زوجته ولو رجعية في رواية
مطلقا في القبل بصريح او كناية مدة تزيد على اربعة اشهر وعنه او شهرين
للعبد فلو حلف لا وطئتك في السنة الا مرة فليس بمول حتى يطأ ويبقى من
السنة اكثر منها كتعليقه باصابتها او دخول الدار في وجه
ولو حلف على اربعة اشهر وعلق اربعة على انقضائها فمول في وجه
ولو علقه بمتوقع تغلب على الظن تراخيه عن المدة او علم كالقيامة
فمول والا فلا ولو قال لا وطئتك سنة الا يوما فمول وقيل لا
ولو علقه بمشيئتها توقف عليها وبعدم مشيئتها تختص بالمجلس

فان حلف لا اطأ ولو لم تحنثه بفعل البعض فلا الا حتى يطأ ثلاثا
منهن فيصير موليا من الرابعة وتنحل بموت واحدة او طلاقها وان
حنث فمول منهن وتنحل بوطء واحدة لا موتها او طلاقها ولو حلف
لا اطأ واحدة منكن ولم ينو معينة فمثله ولو حلف لا وطئت
كل واحدة منكن فكمنفردات لا تنحل في واحدة بموت غيرها
او طلاقها وقيل كالتي قبلها ولو آلى من واحدة وقال لاخرى شركتك
معها فليس بمول من الثانية **فصل** ويضرب للمولي بطلبها لا
سيدها مدته من اليمين ولو مع مانع به لا بها في الاظهر غير حيض وقيل
او نفاس فلو ابانها انقطعت وتستانف لزواله فيؤمر بالفيئة بعدها
وهي الجماع والعاجز يعد لقدرته ويمهل لصلاة واكل وشرب وهضم
طعام وغلبة نعاس وشراء رقبة لمظاهر ثلاثا ويسقط باعفائه وقيل لا
فان امتنع امر بالطلاق وصوب وطلقته رجعية وقيل عنه بائن
كالحاكم ونسخ الحاكم لا اصراره او تطليق ان ابان ولو ثلثا وعنه لا
وتحنث بالفيئة ولو بالحشفة ولو كان بالملك بانت باذلها فان
استدام فالمهر وحد في وجه فان اختلفا في الفيئة وهي ثيب
او شهدت به ثقة قدم قوله والا فقولها ٥

باب الظهار

وهو تشبيهه لمن يتمتع بها طلاقا ولو قبل تزوجها او عضو بائن منها بظهر
مؤبدة الحرمة او عضوها لا باجنبية في وجه او رجل في رواية وانت
كامي او مثلها صريح نصه وقيل كناية فان ادعى كرامة قبل
وقيل لا حكما ولو ظاهر منها وقال لاخرى انت مثلها فصريح في
الثانية ايضا وقيل كناية ويصح معلقا وموقتا فلو عزم فيه كفر
فان شبهته بظهر ابيها لزمها بتمكينها كفارة ظهار وقيل قبله
وعنه لا شيء ويكفر لظهاره من امته وام ولده لظهار وقيل ليمين
فان كرره او ظاهر من اربع بكلمة او كلمات فواحدة وعنه ان
اتحد المجلس وهو محرم وتجب الكفارة فيه بالعود وهو العزم على
الوطء فلو مات احدهما قبله او طلقها او اشتراها لكن لا يطأ
المشتراة حتى يكفر لظهار وقيل ليمين بعده وحرم وطء المظاهر منها
قبل التكفير وعنه الا الاطعام فيستغفر ولا يستمتع بغيره
في الاصح وهي مرتبة ومعتبرة بحالة الوجوب فيلزمه ما قدر عليه
ولا ينتقل وقيل الا الى الاعلى وعنه الاغلظ منهما فيجب رقبة
على من وجدها ولو بثمن غير مجحف تفضل عن كفايته على الدوام
ولا يلزمه قبولها بهبة ولو كافرة في رواية او مدبرا او معلقا قبل
الصفة سليمة من عيب مضر بالعمل كزمانة وعرج بين وجنون

وعمى وقطع طرف او ابهام او انملة منه لا غيره او اصبعين متجاورتين
لا واحدة وخرس مع طرش لا احدهما ونحيف ومرض مايوس وفي الاعور
والصغير وام ولد ومكاتب وعنه لم يؤد شيئا ومن يعتق برحم او شرط
عتقه او اعتقه غني بلا عوض رواية وفي بعيته بالسراية ونصفي رقبتين
ومنقطع الخبر وجه فان تعذرت عليه او ثمنها صام شهرين متتابعين
فلو قطعه لغير عذر استانف ولمرض وحيض وعيد وايام تشريق
ان حرم ووطء غيرها ليلا بنى وينقطع بسفر ومرض يسير وخوف
على جنين او ولد في وجه وبوطئها ناسيا في رواية فان عجز لكبر
او مرض اطعم ستين مسكينا ولو ذميا او مكاتبا او من لم يطعم
الطعام في وجه لكل مسكين مد بر او دقيقه او نصف صاع من
بقية اجناس الفطرة او من قوت بلده في وجه او رطلان خبزا ان
جاز في رواية فان اخرج القيمة او غداهم او عشاهم او سلمها اليهم
بغير قسمة او رددها على واحد او اكثر فبلغ ستين او مسكينا
من كفارتين في يوم جاز في الاشهر فان كان عليه كفارات اجزاه
نية مطلقة وقيل ان اختلف سببها فلا فلو نسي سببها كفر
بعددها ولا يكفر العبد بغير الصوم وعنه يجوز بالمال باذن سيده ولا الكافر
بغير المال ولا يجزئ من جنس لعتق نصف رقبة وصوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا

باب اللعان

إذا قذف مكلف زوجته المطيقة بالزنا في نكاحه ولو في الدبر ولم تصدقه
لزمه مع حضرتها بطلبها الحد إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن وعنه إن كانا عدلين
ولو قذفها به بعد أن أبانها حد إن لم يكن ثمة ولد لنفيه والرجعية كغيرها
وينتفي الولد لا الحمل بنفيه في اللعان ولو في الفاسد أو بعد موته
فيجب ذكره فيه وقيل يكفي زوال فراشه فإن أقر به ثم نفاه لزمه أو نفى
توأما أقر بأخيه لحقاه وحد فيهما ويسقط بلعانه وقيل لا ويعزر
بقذف من ~~لا يحد بقذفها~~ من لاعن أو حد بإعادته ويصح من أخرس
وقيل وما يؤيس من نطقه بإشارته وأعجمي لا يحسنها بلسانه ولا يصح إلا
بحضرة الحاكم ومن ينفذه إلى الخفرة فيبدأ فيقول أشهد بالله لقد
زنت ويشير إليها حاضرة وإلا سماها أربع مرات والخامسة
ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما رماني به أربعا والخامسة وغضب الله عليها إن كان
من الصادقين فإن نكلت حبست لتلاعن أو تقر وعنه تترك وفي نفي
الولد إن وجب يزيد في الشهادة وما هذا الولد ولدي وتزيد هي وهذا
الولد ولده فإن نقصا من الخمس أو بدأت هي أعيد كإبدال أشهد بأقسم
واللعنة بالبعد والغضب بالسخط في الأظهر ويسن قيامهما ووضع

اليد على فم كل واحد عند الخامسة ويقال اتق الله فإنها الموجبة
وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وحضور جماعة في المواضع
والأزمان المعظمة فإذا تم وقعت الفرقة بدون تفريق الحاكم في رواية
وتتأبد وعنه لا فتحل بإكذابه نفسه كالبائنة ويحد ويلحقه الولد فإن مات
أحدهما قبل تمامه توارثا ولحقه الولد ولا حد فإن قذف أربعا لاعن لكل
واحدة وقيل إن طلبن معا فواحد

فصل

من أتت فراشه بولد يستحيل
كونه منه كمن لدون أقل الحمل وهو ستة أشهر أو لأكثر من أكثره وهو أربع
سنين وعنه سنتان منذ أبانها أو غاب عنها لا رجعيا في وجه أو علم
عدم اجتماعهما كالمطلق في مجلس العقد والغائب
على مسافة لا يصل قبل حمله أو عدم إيلاد
كالممسوح وابن تسع فأقل والمقرة بانقضاء عدتها
بالحيض أو الولادة قبله والأمة بعد العتق [illegible] بأكثر من ستة أشهر
أو أنكر وطء أمته لم يلحقه فلو أقر به ولو دون الفرج لحقه إلا أن يدعي
الاستبراء ويحلف في وجه وله نفيه وإن أخره لجهل أو حبس أو
سفر أو حفظ مال لا لرجاء أن يموت الولد أو مع سكوته عند الهناء
به أو التأمين على دعائه فإن وطئ مجنون بلا شبهة فالمهر للمكرهة ولا
نسب وغيره بالشبهة ونكره الزوج يلحق بهما أو بأحدهما بقائف

عدلٍ مجرّبٍ فان عدموا او اشكل اشتغى عنهما وقيل ينتسب اذا بلغ لمن
شاء منهما فينتفي عن الآخر ومتى لحق الزوج ولو مع دعواهما انكارهما
لا عن لنفيه وعنه لا ويثبت الولادة بشهادة امراة ثقة بها ○

كتاب العدد

لا عدة على من لم يختلِ بها الزوج او يموت عنها فاما المفارقة بعد خلوة طاوعة
والمتوفى عنها فعليهما العدة فالمطلقة الحرة ثلثة قروءٍ والامة قرآن
والاقراء الحيض في الاصح فلو طلقت حائضا لم تعتد بها ولا تباح
قبل غسلها من الاخيرة وعنه الاطهار فيعتد ببقية الطهر وتنقضي
بابتداء الثالثة والآيسة والصغيرة ثلثة اشهر كشهران للامة وعنه شهر
ونصف والرجعية تعتد فيها لحرة فان ارتفع حيضها فتعتد حتى تعود او
تياس ان علم سببه والا اعتدت تسعة اشهر وقيل اربع سنين ثم اعتدت
بالشهور والمستحاضة الناسية ومن جاوز زمان حيضها بدونه تعتد بعد
تسعة اشهر وعنه كالصغيرة ولو حاضت في اثناء عدتها صارت اليه
والطهر الماضي غير معتبر في وجه والمتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا والامة
نصفها والمعتق بعضها بحسابه في الشهور وكل حامل بوضع ما تبين به ام
ولد ومن لا يلحق غير معتبر وحكى عنه الا ولد الصبي الميت ولو ارتابت
معتدة الشهور بما دة حتى تزول ونكاح المرتجعة بحاله الا ان تضع لدون

٧٧

اقله فيبطل والموطوة بشبهة او زنا كمطلقة وفي عدتها بعد عدة الاول
ولو ولدت واحتمل انه منهما فالقافة وعنه في الزانية حيضة وتنقضي
به عدة ابيه وتعتد للآخر ولو مات عن ام ولده غير المزوجة او اعتقها
فحيضة او ثلثة اشهر لمن لا تحيض وقيل شهر وعنه للموت اربعة وعشرا فاما
المزوجة فلا ولو ماتا وجهل الاسبق وبينهما نصف عدة حرة فاقل
فعدة حرة من الآخر والا فالاكثر من عدة حرة او حيضة ولا ارث

فصل تتداخل العدتان من واحد لا اثنين فلو رجعت اليه فيها ثم
طلقها قبل الوطي تتمة العدة في رواية والا استانفت كوطيه بشبهة
او زنا او في فاسد ولو نكح معتدة غير عالم فاصابها اخذا وفرق بينهما
واعتدت له بعد تتمة عدة الاول ثم تحل له وعنه لا ابدا فان كان
مدخولا بها في مرضه ثم مات فالاطول منهما والرجعية للوفاة
والعدة من الفرقة لا الخبر وعنه ان ثبت ببينة والمغيبة زوجة حتى
ينقطع خبره فان القطع والسلامة اظهر تربصت اربع سنين بحاكم في
الاصح فيهما ولها النفقة في ماله ثم تفرق بطلبها وتعتد للوفاة بعدها
فتحل ظاهرا وعنه وباطنا فلو قدم قبل تزوجها فزوجته وكذا بعده
قبل دخوله وبعده خير بين اخذها بعقده او اخذ مهرها وعنه مهر
الثاني ويرجع الثاني في رواية عليها وقيل ان حكم بالفرقة باطنا فللثاني

[illegible]

والا فللاول بغير خيار **فصل** تحد المتوفى عنها وعنه والمبتوتة
عدتهما باجتناب الزينة والطيب وما يدعو الى وطئها في نفس او لباس وتلزم
المتوفى عنها منزلها لا المبتوتة الا لمانع ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا
ولو انتقلت باذنه من بلد فمات قبل مفارقة بيوته رجعت الى منزله
وبعده تمضي وتعتد اذا وصلت وقيل تخير ولا تسافر لحج ولا غيره
في العدة فان مات وهي محرمة اقامت للعدة وان فوتت وقيل ان
اتسع له والا امضت ولو احرمت بعده اقامت للعدة وان فاتها
الحج تتحلل بعمرة ولو مات قبل احرامها وهي قريبة رجعت والا امضت
ان شاءت والرجعية زوجة لها النفقة والسكنى لعدتها وللمبتوتة
الحامل السكنى فقط في رواية ولا شيء لغيرهما الا بحمل لا حول كانت له وله
مساكنة البائن اذا انفردت لموضع مع محرم **فصل** من ملك
جميع امة تحل له غير زوجته ولو طفلة في رواية وعنه من رجل يسع او غيره
لم يستمتع بها بلمس او نظر وعنه الا المسبية بغير الوطء حتى يستبريها
بحيضة او شهر لصغيرة او آيسة وعنه بثلثة او وضع فان ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه فبعشرة ولو اشترى من وجه فطلقت قبل الدخول
او بعده في وجه او غير من وجه فاعتقها لزم وحيضها وولادتها
قبل استبراء في رواية وفي زمن الخيار لمالكها اذن ولا بيع موطوءة

قبله في الاصح كمن زوجها ولو ردت بفسخ او اقالة وعنه بعد القبض
وجب وتجدد الملك شرط فلا يجب لاسلام كافر او مرتد او عجز
مكاتبة او انفكاك رهن او مشتراه مأذونه او محرم مكاتبه بعد
استبرائهما وتتعدد بتعدد الواطئ ولو بانت المشتراة حاملا
فادعاه البائع بطل البيع ولحقه ان صدقه المشتري او ولدت لاقل واقر
البائع بوطئها والا فالبيع بحاله والولد له ان لم يدعه المشتري ولا يلحق به وقيل بلى

باب النفقات

تجب النفقة لزوجة يوطأ مثلها ببذل نفسها ولو لغائب فيراسل فان
قدم والا فرضت ولو مع مانع بها من حيض ومرض ورتق او به من عنة
وجب وصغر ومرض او منعها لقبض مهر ان ساغ للحبس دائما وللامة
مدة مقامها عنده في كل يوم بقدر الكفاية من قوت وادم وخادم
واحد لمن لا يخدم مثلها نفسها او مريضة والكسوة في اول كل سنة
واقل الكفاية قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وما
تفترشه للجلوس والدثار للنوم ويفرضها الحاكم باجتهاده بحال
الزوجين والبلد فللموسرين من ارفع نوعه وادمه وكسوته وفرشه
وللفقيرين من ادونه وللمختلفين كالمتوسطين ما بينهما والخادم كالفقيرين
ولو طلبت نفقة لتخدم نفسها لم يلزم كما لو قال الزوج انا اخدمها

في وجه والدهن والسدر والمشط من النفقة كالماء لا الطيب
والدواء والطبيب ولو بليت الكسوة او سرقت قبل المدة لم يلزم
بدلها ولو بقيت بعدها فحتى تبلى في وجه ولو ماتت او طلقها
فيها رجع بقسط ما بقي وتملكها بقبضها فلها التصرف فيها بما
لا يضر بدنها او يخل بجمالها وللمبتوتة الحامل مدته وقيل بعد
وضعه فلو عجل فبان عدمه رجع بها في الاصح وهي لها بسببه
كنفقته وعنه له فكنفقته ويجبر القادر لامتناعه ويحبس
فان اصر فلها فراقه في وجه فيؤمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه
كالمعسر بها او بالكسوة في المعسور ولو بعد اختيار المقام لا الماضية
ونفقة الخادم والادم وما نقص عن نفقة المثل فيثبت في ذمته
وقيل لا في السكنى وتفسخ سيد او ولي صغيرة او مجنونة به
وجه وتسقط بالنشوز والردة والتطوع بصوم او حج وسفر في
حاجتها ولو باذن في وجه وعنه ومضي الزمن ان لم يفرض وتقدم
قولها في قبضها ونشوزها بعد التسليم وقوله في زمنها وفرضها
وبذله وفقره ان عرف به **فصل** وعليه نفقة رقيقه بالمعروف
ومرضه واعفافه وله وطء الموهوبة له والمشتراة بما له ان ملك
ويسن الرفق به واراحته عند القائلة والنوم والصلاة واطعامه

مما تولاه ولا يملك اجباره على المخارجة ولا استرضاعها لغير
ولدها الا ما فضل ولا تكليفهم ما يعجزهم فيعزر عليه ولبهائمه وعليه
اطعامها وسقيها ويجبر الممتنع على النفقة او البيع او ذبح المأكول
فصل كل شخصين يتوارثان من الطرفين وعنه او احدهما ولو
محجوبا بفرض او تعصيب وعنه او رحم نفقة الفقير وزوجته
رواية ولو كان صحيحا مكلفا بالاجرة في الاصح على غنيهما وهو من
فضل عنده عن واجب نفقته عليه ما ينفقه وظئر الطفل في
الحولين مثله ولو كانوا جماعة فبينهم لمواريثهم ويبدأ بابويه
بالسوية وقيل بالام وقيل بالاب وقيل بالابن ثم الجد بعدهم
ثم كالميراث ويختص الاب بنفقة ولده ولا نفقة لمخالف دين عنه
الا عمودي نسبه واذا لم ينفق مدة سقطت **فصل** واحق
الناس بحضانة الطفل ونحوه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم
ابوه ثم امهاته ثم جده ثم امهاته ثم اخته لابويه ثم لابيه ثم لامه
ثم خالته ثم عمته وعنه اخته من امه وخالته اولى من الاب
فاخته من ابويه احق منهم وهؤلاء احق من باقي العصبة ويقرع
بين المستوين والذكور كترتيب العصبة ثم بقية ذوي رحمه في وجه
فاذا عدموا فالحاكم ولا حضانة لقن ولا فاسق ولا كافر على مسلم

ولا من تزوجت بأجنبي منه ويعود حضانتهم بزوال المانع والأب أحق ببنت
سبع وابنها مخير بين أبويه أو من قام مقامهما فإن اختار أمه كان
عندها ليلاً وعنده نهاراً وإلا فعنده فيهما ولا يمنعه من زيارتها وإلا لها
من تمريضه ولو بلغ معتوهاً فهي أحق به وتنتقل بامتناعها إلى أمها فكل
إلى الأب ومن سافر منهما سفراً قصيراً لإقامة في طريق وبلد آمنين
فالأب أحق به في الأظهر وإلا فالمقيم وإن سافر لحاجة أو قريباً
فالأم ولا يمنع الأم من رضاعه ولو بأجرة مثلها وإن تبرع به غيرها

كتاب الجنايات

القتل المضمون أربعة أضرب عمد وهو قصد الجناية ولو مكرهاً بما
يقتل غالباً من محدد له مور في البدن ولو لقطع سلعة منه أو من صغير
بلا إذن أو مثقل كبير أو صغير في مقتل أو تكراره أو حال ضعف أو قوة حر أو
برد أو دفع من شاهق أو إلقاء سقف أو حائط عليه أو قطع نفس كخنقه
وعصر خصيته أو إلقائه حية أو سبع قاتل أو في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه
أو أمر به لمن لا يعلم حظره أو لا يميز أو إكراه غيره عليه أو عمد قتله
بشهادته عليه زوراً أو حكمه بها أو سحره أو حبسه فيموت جوعاً
أو عطشاً فإن ألقاه مكتوفاً في أرض مسبعة أو ذات حيات فكممسك
للقتل يحبس حتى يموت وعنه يقتل وإن ألقاه من شاهق فتلقاه آخر

بسيف ثقله أو جرحه غير موح وذبحه آخر فالقاتل الثاني وإن
ألقاه فتلقمه حوت قبل وصوله أو ألقمه سماً وادعى جهله به أو
خاط جرحه في لحم فعمد وقيل شبهه **وشبه عمد** وهو قصد
الجناية بما لا يقتل غالباً لمرض به بسوط أو عصا صغير أو ألقاه في
ماء قليل أو سحره بما لا يقتل غالباً أو ألقى عليه أفعى غير قاتل أو له عليه أو
منع مضطراً من طعامه أو أمكنه إنجاؤه من هلكة فلم يفعل
وخطأ وهو أن تحصل الجناية منه بلا قصد في الفعل كمن تعلم ما له
فعله فأدى إليها كمن رمى غرضاً أو صيداً فاعترضه فأصابه أو ضرب
حاملاً أو أرسل إليها ذو سلطان فأسقطت أو صاح بصبي أو معتوه أو
غافل فذهب عقله أو سقط أو في القصد كمن يرى في دار الحرب من
يظنه حربياً وهو مسلم أو قصد رمي الكفار لضرورة فأصاب مسلماً
تترسوا به ونحوه **وما أجري مجرى الخطأ** كجناية غير المكلف وعنه
المميز شبه عمد والنائم ينقلب على إنسان فيقتله والمتعدي بسببه
كتلف حر صغير غصبه في يده ولو بمرض أو وجه أو سقوطه في بئر
في طريقه غطاها أو لم يعلمه بها أو بحجر قربه إليها فعثر به أو غير
ذلك مما يضمن به كما سبق في الغصب **فصل** فالعمد يجب به
أحد شيئين قود أو دية فيجب الدية بالعفو عليها أو مطلقاً وإن

بسخط الجاني وعنه تردد فيجب لرضاه ولو مات القاتل قبله وجبت
في تركته وانما يجب القود بشروط تكليف القاتل فلا يجب على صبي
او مجنون او زائل العقل ولو بمحرم في وجه ومكافاته للمقتول وهو ان لا
تفضله بدين او حرية او ايلاد او ملك فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
الا ان يجرحه ثم يسلم او يعتق قبل موته به او يبين اسلامه
او عتقه قبله وان اسلم او عتق قبل الاصابة سقط الى الدية في وجه
ولو ادعى رقه او كفره او قده ملفوفا وقال كان ميتا قدم الولي
ولا فضل بذكوريته فيقتل الذكر بالانثى وعنه ان اعطى نصف الدية
ولا زيادة قيمة الرقيق وعنه بلى وعصمة المقتول فلا قود بحربي ولا مرتد
وان اسلم بعده ولا زان محصن فان قطع يده فارتد ثم عاد ومات قتل
بنصه وقيل ان لم يسر في ردته ولو مات مرتدا سقط في النفس وفي الطرف
وجه **فصل** فان اشترك جماعة قتلوا به في الاظهر ولا مزية بتفاوتهم
في عدد الجراح ويسقط بشركة من لا يجب عليه وعنه لا وفي شريك
نفسه او السبع او المقتص وجه وان قتل واحد جماعة فطلب اولياؤهم
قتله لهم قتل اكتفاء وان تشاحوا قدم بالقرعة وقيل بالسبق ومن
بدر اخذ حقه وللباقين الدية ولو ورث بعض دمه منع منه **فصل**
ويجري في الطرف كالنفس ويعتبر هنا ايضا امكان الاستيفاء بلا

حيف ففي الشفر وجفان والمماثلة محلا واسما وصفة وقدرا فلا يؤخذ
يمين بيسار ولا ثنية بناب ولا خنصر بابهام ولا سليمة بشلاء ولا كاملة
بناقصة ولا ناطق باخرس ولا صحيحة بقائمة ولا اصلية بزائدة ولا
عكسه وفي ذكر فحل بذكر خصي او عنين او سميع او شام باصم او
اخشم او مستحشف منهما وجه ويؤخذ الناقص بمثله وبكامل اكتفاء
في وجه ويؤخذ الايدي بيد قطعوها دفعة في الاصح ويقدم قول
الجاني في نقص العضو في وجه وفي كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة
بالمساحة فلو زادت موضحته على راس الجاني فله ارش الزائد في وجه
ولو هشمه او نقله فموضحة وما بينها وبين جرحه وقيل الخيرة بين موضحة
فقط او الارش وسراية الجناية مضمونة لا القود ولا قود قبل
اندمال او اياس مما يرجى عوده كالدية فلو بادر قبله سقطت سرايته
ويضمن المستوفي لعوده بالدية وان مات قبله تعينت الدية ولو اخرج
عاقل يسارا عن يمين ولو بتراضيهما اجزأت وقيل لا يقتص اذا اندملت
وقيل الدية في التراضي ثم ان اخرجها عمدا هدرت والا فعلى القاطع
ديتها والتعزير ان علم فان كان مجنونا وعلم القاطع فالقود والا فالدية
ولو وثب صبي او مجنون فاقتص سقط به وقيل لا فله الدية واقتصاصه
جناية وان مكنه الجاني فهدر **فصل** ويستحقه الورثة كلهم

كالمال ولا ينفرد البعض باستيفائه ولو شريك صبي او مجنون في الاصح
فيحبس لهما الى تكليفهما ولا يليه عنهما ولو الاب في رواية ولو انفرد
به احد الشركاء فالدية لمن بقي بقسطه عليه وقيل في تركة الجاني
فيرجع به عليه ولمستحقه العفو ولو عن نفسه في الاصح لا الولي وقيل
الا الحاجة بالدية ولو عفا واحد سقط ولمن بقي حقهم من الدية
والجاني يتبع فان قتله الاخر عالما به وبسقوطه به قتل والا فلا
وللوكيل ان يقتص وان غاب الموكل فلو اقتص بعد عفو ولم يعلم
نهدر وقيل ان لم يعزل فيضمنه الجاني في وجه وان انعزل ضمنه
هو بديته وقيل عاقلته ويقتص الامام لمن لا وارث له او يعفو على
الدية لا مجانا ولو قطع يده فعفا ثم سرت الى نفسه فالدية ان وجب
المال والا فلا شيء وقيل نصفها فان قتله بعدهما فلوليه القود او
العفو على نصف الدية وقيل كلها ويؤخر الحامل حتى تضع الولد
وتسقيه اللبا ثم الى فطامه لتعذر من يرضعه وتقبل دعواه وقيل
ببينة فان اقتص فتلف جنينها ضمنه السلطان الممكن لخطابه ان لم
يعلم وقيل الولي ان علم وحده ويقدم موت المجني عليه في العفو مجانا كالسراية
ولا يصح ابراء العبد مما تعلق برقبته ولا الخاطي مما يلزم عاقلته واذا
عفا عنه او وصى له بعقل الجناية فوصية لقاتل **فصل** يجب حضور الامير

استيفاءه ونفقة آلته ويتعين في النفس بالسيف وعنه بمثل ما قتل
غير محرم فان مات به والا فبالسيف ولو قطع يده ثم قتله قتل بلا قطع
وعنه بلى وكذا ان مات بالسراية وقيل هاهنا يقتل فقط ويدخل حق الله في حق
الآدمي ويقدم الطرف على النفس وللولي مباشرته وقيل في النفس ان
لم يحسنه وكل ولو باجرة على الجاني وقيل من الفيء ان امكن **فصل**
وتجب الدية بما سوى العمد المضمون بالقود بمباشرة او تسبب بعمد غير
الصبي والمجنون في ماله وحكي عنه وعمدا المميز وكذلك شبه العمد
وقيل فيه على العاقلة كالخطاء وما يجري مجراه الا ما دون الثلث والعبد
والصلح والاعتراف المكذب في ماله والعاقلة كل ذكر حر مكلف غني او
فقير معتمل موافق لدينه من عصبته كالميراث وعنه غير عمودي
نسبه ثم بيت المال وعنه لا يعقل فيسقط والامام كغيره وعنه
خطاؤه في بيت المال **فصل** لو نزل بئرا فخر عليه ثان ثم ثالث
ثم رابع ضمن الميت منهم من فوقه ان التود في العمد او عاقلته في الخطاء
والاخير هدر فان سقطوا فيها لزحام وتجاذبوا فهلكوا فعلى قبائل
الذين حضروا للاول ربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصفها وللرابع
كلها توقيفا والقياس لكل واحد ديته فللاول على الثاني والثالث
وللثاني على الاول والثالث وللثالث على الثاني وقيل وللاول ديته

الرابع على المالك وقيل الا انا فان اصطدما فماتا فدية كل واحد على
عاقلة الاخر فان اركب صبيين غير وليهما فاصطدما فماتا فعليه
ديتهما فان رمى بلبنة بالمنجنيق فقتل غير مقصود فعلى عواقلهم دية الا انا
ولو رجع فقتل احدهم فعلى عاقلة الاخرين ثلثا ديته وقيل كلها فان جنى على
نفسه او طرفه خطاء فدية طرفه له ودية نفسه لورثته على عاقلته وعنه
هدر فان تجارحا وماتا فادعى كل واحد انه جرحه دفعا عن نفسه لم
يقبل **فصل** كل عضو في الانسان منه واحد ففيه الدية وما تعدد فبحسابه
منها ففي كل شفة نصفها وعنه في السفلى ثلثاها وفي كل منخر ثلثها كالحاجز
وعنه نصفها وفي كل سن من مثغر خمس من الابل ولو بقي سنخه وفي اكثر
من واحد بحسابه وقيل لا يزاد على دية وفي بعضه بقسطه وفيهما مع اللحي
ديتهما ولو ضربها فاسودت فديتها وعنه ثلثها وقيل حكومة كما لو
تحركت او تغيرت او عادت سوداء او قلع سنخها وفي بعض شعر بقسطه
وقيل من الراس واللحية حكومة وقيل ان بقي منها ما لا جمال فيه فدية كلحية
امراة وقيل يقدر شينها به وفي عين الاعور الدية فان قلع عين صحيح عمدا
فالدية وقيل يقتص ويعطى نصف دية وخطاء كغيره ولو قلع عينيه
فالمجني عليه بالخيار بين قلع عينه اكتفاء وبين الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وانملتها بقسطها وفي الظفر خمس ديتها وفي اللسان المتكلم ولو

من طفل تحركه بالبكاء الدية ولو قطع بعضه فالا بالاكثر من قسطه او
قسط الذاهب من الكلام ولو قطع بقيته فبقيته الدية وحكومة
ولو ذهب بعض كلامه بجناية عليه غرم بقسطه من الحروف وقيل اللسانية
ولو تمتم او عجل فحكومة وفي شلل كل عضو متحرك كاليد والرجل واللسان
والذكر ديته وفي ذكر خصي الدية وعنه كغيره والاصبع الزائدة وحلمة الاذن
والعضد والذراع بلا يد والسن السوداء والعين القائمة حكومة وعنه ثلث
ديتها وفي ذكر العنين الدية وفي يد الاقطع او رجله الدية وعنه نصفها
فان جنى على كف عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع فيها وللباقي
حكومة وكل منفعة تبع لما هي فيه الا الشم للانف والسمع للاذن وفيها
اذا ذهبت بدونه الدية فلو ضربه فذهب بصره بقول شاهدين خبيرين
او عقله او مشيه او وطؤه لكسر صلبه فدية ولو ذهب به منفعتان
كوطئه ومشيه فديتان وعنه واحدة فان نقص منها ما يعرف قدره كمن
يجن يوما ويفيق يوما فبقسطه والا فحكومة ومتى ادعى ما امكن امتحانه امتحن
والا فالقول قوله فيه ويؤخر ما يرجى عوده الى الاياس فان عاد بحاله
سقط ارشه وقيل له ارش ما ذهب فان عاد ناقصا او متغيرا
فالارش وان لم يعد سن صغير لم يثغر فديتها لموته قبله او قبل عوده
بعضه وقيل عنه حكومة ولو عاد الظفر اسود فديته وعنه عشره

دنانير وبحالة خمسة ولو جنى على سنه اثنان فقول المجني عليه في جنايه
كل واحد وفي اليد من المرفق والرجل من الساق ديتها وقيل وحكومة للزائد
وفي الصعر الدية وهو ان تضربه فيصير الوجه في جانب وكذلك ان
اسود ولم يزل وفي افضاء غير زوجته بوطء مثلها او مطاوعة وهو خرق
ما بين مسلك البول والحيض الدية ان لم يستمسك بولها والا فثلثها مع
ارش بكارة الاجنبية وان افزعه فاحدث بغائط لا ببول فثلث
الدية وعنه لا شيء فان جذب يده من فمه فقلع سنه او اطلع في بيته
ففقأ عينه فهدر **فصل** الشجاج في الرأس عشر اولها الحارصة
وهي التي تشق الجلد بلا دم وبدم دامية فان شقت اللحم فباضعة وان
نزلت فيه فمتلاحمة فان ابقت قشرة ولم توضح العظم فسمحاق فان وضح
فموضحة كالوجه ومع هشمه هاشمة وبنقل عظم منقلة فان وصلت
الى ام الدماغ وهي غشاءة تحويه فمامومة وان خرقته فدامغة فالخمس
الاول لا مقدر فيها بل حكومة دون ارش الموضحة وعنه لقول زيد في
الدامية بعير وتتزايد بواحد الى اربعة والخمس الاخر مقدرة
فالموضحة خمسة ابعرة وعنه في الوجه عشرة ولو عمتهما فثنتان في
وجه ولو خرق بين موضحتيه فواحدة والاجنبي ثلاثة فلو اختلفا فيمن
خرقها قدم المجني عليه والهاشمة عشرة وبدون الايضاح حكومة وقيل

ارشه وعنه ع

٨٤

خمس والمنقلة خمسة عشر بعيرا والمامومة والدامغة ثلث الدية وفي الجائفة
وهي التي تصل الى مجوف ولو باطن فمه في وجه ثلث الدية فان نفذت من
الجانبين فثنتان في وجه ولو فتقها بعد التحامها او وسعها اخر فاخرى
ان وسع ظاهره وباطنه والا فحكومة وفي كسر الضلع بعير كالترقوة
وفيهما بعيران وكسر زنده وعضده وفخذه وساقه وما عداه من
جرح وكسر عظم حكومة بان يقوم عبدا لا شيء به ثم وهي به قد برئت
ان نقصته والا فعند الجناية ويؤخذ بنسبة نقصه من الدية **فصل**
دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم
او مائتا بقرة او الفا شاة او مائتا حلة وكلها اصول يلزم بذل
ايها حضر وعنه الابل والباقي ابدال لا يلزم اخذها مع وجود
الابل الا قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فيجب في العمد وشبهه
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع ارباعا وعنه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة حوامل وفي الخطاء اخماسا الاربعة
وبنو مخاض والبقر مسنات واتبعة والغنم ثنايا وجذاع والحلل
بالمتعارف ولا قيمة خمسة دنانير وتغلظ بالمكان والزمان
والرحم بكل واحد ثلث دية ودية غير العمد في الذمي نصف دية المسلم
وعنه ثلثها والمجوسي والوثني ثلثا عشرها والعمد ضعفه ولا دية

لمن لا دين له ممن لم تبلغه الدعوة والا فكاهل دينه وقيل لا نفس ولا
لحربي ولا لمرتد ودية الانثى على النصف وكذلك جراحها الى الثلث
وعنه دونه فتساويه والخنثى ما بينهما وفي الجنين الحر ان وضعته حيا
الدية والا فغرة لسبع سنين قيمتها الاكثر من عشر دية امه او نصف
عشر دية ابيه وفي المضغة اذا قلن القوابل بدو خلق انسان وجه
ويقدم موت الجاني في جنايته في وجه وفي الرقيق عشر قيمة امه ودية
القن قيمته وعنه لا يزيد على دية حر والمقدر بنسبته والحكومة
بنقصه وعنه الجميع بنقصه فان جنى سلمه او فداه بالاقل من قيمته
او الارش ولا يلزم سيده بيعه في رواية فان عفا عن قتله على رقبته
ملكه وعنه برضى سيده والا عاد عليه بقيمته او دية قتيله
وجهان وما وجب من الدية في مال الجاني فحالة الا شبه العمد
فمؤجل في ثلث سنين من حين استقراره كالعاقلة فيجب في السنة
ثلث الدية ولو فيما دونها وقيل ثلث الواجب فيفرض الحاكم على
كل واحد في السنة ما يحمله وقيل الموسر نصف دينار والمتوسط
ربعا فيحمل الاقرب فان بقي شيء فمن يليه الى انتهائه او انتهائهم
وما بقي في بيت المال والموت مسقط في السنة لا بعدها
فصل ولا تشرع القسامة الا في النفس ولو عبدا او انثى على

٨٥

واحد معين في العمد وفي غيره عليه فاكثر بشرط اتفاق الاولياء واللوث
بعداوة ظاهرة او عصبية وعنه كل ما يغلب الظن كتلطخ بدم وتفرق
جماعة عن قتيل وشهادة واحد او من لا يقبل لا زيد فيحلف الوارث
الذكر من العصبة وغيرهم ولو كان واحدا وعنه والانثى ومن
يسقط خمسين يمينا توزع على ارثهم ويجبر الكسر فان كان فيهم صغير
او غائب فحتى يبلغ ويحضر فان شاء الكبير حلف في الخطاء
بقسطه وقيل خمسين واخذ نصيبه فان نكل المستحق حلفها المتهم
وبرئ فان امتنع لزمته الدية وعنه في بيت المال ومع عدم اللوث
يحلف المنكر وعنه في غير العمد فلو كان لوث على احد المتهمين
حلف عليه والزمه بقسطه وبرئ الاخر بيمينه فان نكل قضي به في
وجه **فصل** ويكفر لكل قتل بغير حق ولو عمدا في رواية او لكافر
غير حربي او جنين كامه وتتعدد بالكثرة وعنه لا فيجب على القاتل
وفي مال الصبي والمجنون كالظهار وعنه الا الاطعام لعجزه
والعبد لا يكفر بغير الصوم ٥

كتاب الحدود

الموجب للحد سبعة اشياء احدها **الزنا** فاذا زنى المحصن وهو المكلف
الحر الجامع في نكاح صحيح مثله ولو ذمية في رواية رجم وعنه يجلد

جلد مائة وغير المحصن يجلد ان كان حرا مائة ويغرب سنة الى مسافة القصر
وعنه في الذمي دونهما المحرم ان امكن او امراة ثقة باجرة من مالها والا من
بيت المال فان اعوز فبدونه والعبد نصفه بلا تغريب ومن بعضه حر
بقسطه ويغرب بقدر حريته في وجه ولا يسقط بالتوبة واللوط ووطي
المحرم كالزنا وعنه يرجم بكل حال ويعزر آتي البهيمة وتذبح وعليه
قيمتها ويكره اكلها وقيل تحرم فان وطي في عقد باطل بالاجماع معتقدا
حرمته او اجارة او جارية ابيه حد وان وطي محرمة بالرضاع بملك
حد وعنه يعزر بمائة كوطي امة زوجته باذنها ويلحقه النسب هنا في رواية وان
وطي ميتة او اجنبية دون الفرج او زوجته في دبرها او حيضها او جارية ابنه
او مشتركة او في مختلف فيه او تساحقتا او استمنى بلا حاجة عزر ولا
تحد المكرهة بل المكره في رواية ولا مدعي جهل حرمته ان امكن منه ولا من
اشتبهت عليه زوجته ولا من ظهر بها حمل ولم يثبت زناها ولا زوج لها
ولا مولى فان زنت او هو بصبي حد المكلف ويقيم حد الزنا على رقيقه
ولو بعلمه وقيل لا كالامام في الحد دون الردة والمزوجة في رواية الا من زوجه
او من بعضه حر وان كان السيد فاسقا او انثى او مكاتبا في وجه ويؤخر
الجلد لا الرجم لمرض يرجى برؤه وزمن مخوف وهما الحمل فالجلد لوضعه
والرجم لسقيه اللبا ولا يقام بمسجد ويضرب قائما وقيل قاعدا كالمراة

بسوط وسط غير مبالغ ويعم اعضاءه الا الوجه والفرج وما فيه خطر
كالمريض والضعيف باطراف الثياب او عثكول ونحوه ولا يحفر للمرجوم وقيل
الا لها ان ثبت بالبينة الى الصدر ويبدا به الشهود والا الامام ومتى رجع
المقر او هرب ترك والزنا اشد ضربا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير **فصل**
ولا يثبت الزنا الا باقرار اربع مرات ولو بمجالس او شهادة اربعة رجال
احرار عدول يصفون صورته ولو متعددا بمجلس واحد ولو جاؤوا متفرقين او
اختلفوا في زمان او مكان في رواية وفي صفة في وجه ولا يسقط بتصديقهم ولو
اختلفوا في مطاوعتها فقذفة وقيل شهود المطاوعة وقيل يعمل عليه فيحد
دونهم ومن امتنع او كان زوجا او رجع قبل الحد حد الباقون وعنه والراجع
فان بانوا او بعضهم فسقة او عميانا فقذفة وعنه لا ولو شهدوا على مجبوب
حدوا ولو ثبت زناها فبانت بكرا فلا حد على الكل ويضمن الراجع بعد الرجم
المخطي بقسطه من الدية لا غيره ولو شهد اثنان بالاحصان واربعة بالزنا فرجع
الكل فعلى شهود الاحصان الثلث وقيل نصفها فان كانا منهم انفردا بقسطه
وشاركا في الباقي وان زكاهم اثنان فالضمان عليهما لفسقهم فان شهد اربعة
ان الشهود هم الزناة لم يحد المشهود عليه وحدوا لا الاولون في رواية والتعزير
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويختلف باختلاف اسبابه ويغلظ
فيما سببه الوطي ولا يبلغ به ادنى حد من جنس سببه كالمائة في الوطي وعنه في

غير الوطء لا يزاد على عشر وعنه تسع الثاني **القذف** ومن قذف بالزنا محصنا
وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وعنه البالغ ولو مع
قوله له اقذفني في وجه حد بطلبه ثمانين والعبد اربعين ويعزر للغير ويا زاني
يا عاهر يا لوطي يا منيوك يا معفوج زنا فرجك لا يدك او رجلك في وجه
ونحوه مما لا يحتمل غيره صريح لا نبطي يا ولد ولد وانت ازنى الناس ويا زانية
لرجل ويا زاني لامراة صريح وقيل لا شيء وزنأت بالهمز صريح وقيل يسأل تفسيره
من لغوي يا لصعود وقيل ان قال في الجبل ويا فاجرة يا قحبة قد فضحته ونكست
راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه ولدا من غيره وافسدت فراشه ويا
حلال ابن الحلال يا عفيف لمن خاصمه يا قرنان يا كشخان يا نبطي يا عجمي لعربي
كناية تعتبر نيته وعنه صريح وفي تصديق قاذف وحكاية عمن كذبه وجه
وزنيت وانت امة او ذمية قذف ان لم يكن لا صغيرة لدون تسع فان قال
انت ازنى من فلان يقذف لهما وقيل لا ولست بولدي او ولد فلان قذف لامه
فلها موجبه لا للمنفي في وجه فان قذف من لا يمكن زناه كاهل مصر عزر وان
رمى جماعة بكلمة ولو كررها فحد واحد وعنه ان طلبوا معا وبكلمات كذلك
وعنه لكل واحد حد الثالث **السرقة** فاذا سرق مكلف او جماعة مالا
محترما يبلغ نصابا وهو ثلثة دراهم وعنه او ربع دينار او ما قيمته احدهما
من حرز مثله بلا شبهة قطعت يده من الكوع بطلب ربه وقيل ودونه

٨٧

ولو نقص بعد او ملكه والحرز ما لا يعد بوضعه فيه مضيعا ويختلف
باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وقوته وقيل ما كان حرزا
لمال فحرز لغيره فان نقبا واخرجاه معا او احدهما او قربه لخارج فاخذ
قطعا ولو نقب واحد ودخل اخر فاخذه فلا وقيل ان لم يتواطئا فان رماه
خارجا فاخذه اخر او هو او نزله على دابة او ماء او امر صبيا فاخرجه او
سرق كتاب علم او كفنا من قبر او رتاج الكعبة او تازير المسجد او بابه او
عبدا صغيرا او ما قطع بسرقته او من حرز اعارة او اجرة او من حمام او سوق بحافظ
او دخل فابتلع جوهرة ثم خرج قطع فان سرق حرا صغيرا ولو كان عليه نصاب
في وجه او احد الزوجين من الاخر او ادعى ملكها وهو معروف بالسرقة في
رواية او بط جيبه فسقط واخذه من الارض في رواية ولو سرق عبدا كبيرا او ام
ولد او مصحفا او قناديل مسجد او حصره او ستارة الكعبة او صنما او صليبا
او اناء خمر او بقدر دينه المجحود او مال سارقه او غاصبه من حرز فيه ماله او
كلأ او ملحا او ثلجا لا ماء او تراب دواء او وقفا او جحد عارية توجه فان
سرق من ابيه او ابنه او سيده او مشترك او بيت مال او ثمر الشجر بلا حرز او
كثر او مسروقا او مغصوبا او انتهب او اختلس او خان او اله لهو او محرما فلا
قطع ويضمن الثمر بعوضه مرتين ولا يثبت الا بشهادة عدلين او اقرار مرتين لا
يرجع قبله وتقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم يحبس ويعزر وعنه

ثم يده في الثالثة ورجله في الرابعة وحسم بزيت من ماله او بيت المال في وجه
ومن سرق ولا يد له فرجله اليسرى وتسقط بتلفها بعدها فان قطع يساره
ضمنها القاطع كغيره وقطعت يمينه في وجه ويقبل اقرار القن بالسرقة
في الحد لا المال ويتبع بتلفه في ذمته الرابع المحاربة فاذا شهر
المكلف ولو انثى السلاح واخاف السبيل بصحراء وعنه او
مصر ولو ردءا للمباشر طلب فان ظفر به قبل اخذ المال والقتل شرد فلا
يترك قاطنا في بلد وعنه يعزر بما يردعه وان كان يد لاخذ ما يقطع فيه
السارق لا دونه قطع من خلاف وحسم فان قتل معه قتل وصلب وعنه يقطع
ثم يقتل ويصلب حتما حتى يشتهر وقيل ثلاثا وبدونه يقتل وعنه بالمكافئ ويصلب
في الاظهر فان قطع يسارا او اخذ مالا قطعت يساره قودا ورجله حدا وفي يمينه
الخلاف فان لزمه قصاص وحدود استوفيت وبدئ بالاخف وحق الآدمي
ويجزئ القتل عما دونه من الحدود فان تاب قبل القدرة سقط حق الله تعالى
كغيره من الحدود قبل اقامته في رواية لا غيره الخامس المسكر وكل شراب اسكر
كثيره بان خلط الشارب معه في كلامه ولا يعرف ثوبه من غيره من عصير عنب
وغيره خمر فيحرم ولو يسيرا او لعطش او تداو ويحد به المسلم المكلف المختار
وعنه والذمي ثمانين وعنه اربعين والعبد نصفه ولا يثبت الا بعدلين او
اقرار بلا رجوع وفي الرائحة روايتان ويحرم العصير لشدته او لمرور ثلاثة

نصا وقيل ان تخمر ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت في
الاصح ولا تمرا او زبيبا لتطييب ماء بل جمعهما ولو مات بالحد فهدر وبزيادة
سوط الدية وقيل نصفها في ماله ان تعمد والا فمن خطايه السادس البغي
والامامة فرض كفاية لواحد وتنعقد بتوليه امام او اجماع من الناس وبجبر
المتعين فان نوزع لاثنين فالاول وتعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما
كافيا ابتداء ودواما ويشاور اهل العلم والرأي ولا يحتجب عن مهم
ويترك في كل قطر كافيا ومن خرج عليه من طائفة ذي منعة لتأويل
محتمل فبغاة يراسلهم فان ذكروا مظلمة ازالها او شبهة كشفها ووعظهم
فان اصروا هددهم وله انظارهم الا ان يخاف اجتماعهم فيناجزهم
ثم يدفعهم بالتي هي احسن فان ابوا استعان بالله وقاتلهم بمسلمين لا بسلاحهم
وكراعهم في وجه حتى يفيئوا الى الجماعة ولا يتبع مدبرا ولا يجهز على
جريح ولا يسبي ذريته ولا يغنم مالا ويحبس الاسير حتى تنقضي الحرب وفي
الصبي والمراة وجه ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه ككفار او بمجنون لغير حاجة
وما اتلفوه حال الحرب هدر لا ما اتلفوه في رواية وما وجده من
ماله في يد الاخر فله اخذه وحاكمهم ومصدقهم وشاهدهم ونحوهم كغيرهم
ويقبل قول المزكي في دفعها الا الخراج في وجه ولا الجزية الا ببينة فان
استعانوا بكافر حربي لا ذميا ادعى ظن لزومه ونقض بقتله لعادل

ويعزر المصرح بسب الامام فان اقتتل طايفتان لرياسة او عصبية فظالمتان يجري الغرم بينهما في النفس والمال وله دفع الصايل على نفسه او ماله او اهله بالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر وان قتل هو فشهيد ويجب عليه الدفع في وجه التابع

الردة

واذا ارتد مكلف مختار ولو انثى لا سكران او مميز في رواية بان اشرك بالله او اتخذ له ولدا او جحد ربوبيته او صفة له او كتابه او آية او نبيا او مجمعا على وجوبه او حله او حرمته او سب الله او رسوله او نحو ذلك استتيب وعنه غير الساب ثلثة ايام وجوبا وعنه استحبابا فان اسلم بان اتى بالشهادتين لا بان محمدا رسول الله وحدها في رواية ولا بد من ارسله الى العالمين ممن اعتقد ارساله الى العرب خاصة او البراءة من كل دين يخالف الاسلام مع ذلك الرجوع عما اعتقده والا قتل ومن قتله من نفسه عزر فان ثبت عوده فالقود وقيل الدية ولا يزول ملكه بردته فتوقف تصرفاته فان عاد نفذت وان قتل فلا وتقضى منه ديونه وينفق على من تلزمه نفقته وزوجته في عدتها ان لم تبن بها وما فضل فله ان عاد والا فلورثته المسلمين ان قتل او مات وعنه للكفار من اهل دينه اذن وعنه يزول ويصير فيئا فينعكس ذلك كله لكن ان رجع رد اليه تمليكا وعليه قضاء العبادة في رواية فان ثبت انه صلى ولو بدار الحرب فمسلم ويضمن ما اتلف ولو حارب

في الاظهر ونكاحه باطل في رواية وولده بينهما من كافر وعنه مثله ويرق الولد دونه ولا يبطل بردته احصان رجمه وقذفه ولا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته ~~او ذكر الله او رسوله ونحوهم بسوء~~ او كفر بتعلم السحر لدعواه طاعة الجن او اجابة الكواكب له بعزايم وقيل في الاصح فيقتل الا سحر اهل الكتاب بشيء لا يشفي دواء وتحبير ونحوه فيعزر ويقتص لموجبه ٥

كتاب الصيد والذبائح

يباح الصيد من اهل الذكاة وهو المميز العاقل ولو كتابي لا مجوسي او وثني او ولدهما وعنه في غير السمك والجراد وفي عربي تهود او تنصر وغير مميز وسكران رواية بكل حيوان معلم لا كلب اسود بهيم مسترسل منزجر من كل ذي ناب لا يأكل اذا امسك فان اكل من صيد حرم في رواية لا ما قبله وذي مخلب من الطير ولو اكل فان شاركه جارح غير اهل او سهمه او غير معلم لا برده عليه او صاد مجوسي بكلب مسلم لم يبح ولو عكس ابيح وعنه ان علمه اهل ولو ارسله مسلم فزجره مجوسي ابيح لا عكسه فان قتله بصدمته او خنقه او جرحه وبقي فيه حياة مستقرة فلم يدركه حرم كالموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وقيل لا ولو لم يجد ما يذبح فاغراه به فقتله او تركه وغاب ثم وجده معتوقا لا حل في الاصح وموضع فمه نجس يغسل وقيل معفو وكل محدد من ...

وغيره لا سن او ظفر اذا قتل بحده لا بعرضه وثقله او بان من غير حوت
وبه حياة مستقرة وعنه وبدونها لا ما بقي متصلا بجلده فان جرحه
فوقع في ماء او شاهق حرم وعنه ان كانت موحية او غاب فوجده ميتا
وسهمه به ولا اثر لغيره وعنه في يومه حل ولا يحل ما صيد بشبكة ونحوها
او بمثقل كالبندق ونحوه بغير ذكاة والتسمية لا ذكر غيرها عند ارساله ونصبه
شرط وعنه مع الذلة في غير الكلب وعنه مطلقا وقصده فلو ارسله لصيد
لم يره او بظنه فصادم لم يحل وقيل في الظن بلى كما لو ارسله على صيد فقتل
غيره فان استرسل بنفسه فسمى وصاح به فزاد عدوه او وقف ثم عدا به
او اعان سهمه ريح حل وما صيد بغصب فلربه فان ابانه ولم يوحه ورماه
آخر في غير مذبحه فقتله حرم وغرم قيمته مجروحا وان اوحاه وجرحه
الآخر ضمن ما خرق من جلده فقط فان جرحه فدخل خيمة غيره او وقع
بحجره سمكة وهو في سفينة فله ولا يؤكل ما وجد بجوفه من سمك وجراد
وحب في رواية ويكره الصيد بنجس او شباش ويملكه الصائد ولا يزول
ملكه باطلاقه **فصل** وما قدر على ذبحه غير بحري من سمك وغيره
في رواية وجراد ولو طفا او مات بلا سبب في الاصح لم يحل بدون
ذبحه بذي حد ينهر به الدم وتقطع الحلقوم والمري وعنه والودجين
لا مغصوب في وجه او سن او ظفر من اهل والتسمية شرط في الاظهر

قوبل فصح

وعنه مع الذلة ويشير بها الاخرس وان ذبح من القفا عمدا حرم في
وجه وذكاة الجنين ذكاة امه اذا لم تكن فيه حياة مستقرة وان اشعر
ويسن حد الشفرة والتوجيه ونحر الابل وذبح غيرها ولا يكسر عنقها
او يسلخ حتى تبرد وما لم يقدر عليه كالمتوحش فذكاته بعقره في
اي موضع كان **فصل** يباح اكل طاهر غير مضر من حب وثمر ولحم
حيوان انسي كنعم وخيل ودجاج ونحوه لا آدمي وحمار وبغل وكلب وسنور
وخنزير او وحشي لحمر وبقر وظبي وضبع وضب وفي ارنب
ويربوع وثعلب وسنور بر وزرافة رواية او طير كبط واوز ونعام
وحمام وعداف وزاغ وغراب زرع وعصفور وشبه ذلك ويحرم ما نص
الله على تحريمه من كل نجس ومستخبث العرب من حشرات وفار وقنفذ
ونحوه وكل سبع ذي ناب كاسد ونمر وذئب وفهد ودب وابن آوى
وابن عرس وذي مخلب كصقر ونحوه وما ياكل الجيف كنسر وحداة ورخم
وغراب اسود كبير وتغلب حرمة المتولد من مباح وغيره وفي حرمة ما
حرم على اليهود من شحم ذبح كتابي وجه وحيوان البحر مباح الا الضفدع
والتمساح وفي الكوسج وجه وقيل ما حرم نظيره في البر فحرام ويحرم
الجلالة وبيضها ولبنها حتى تحبس ثلاثا وتعلف طاهرا وعنه للطير
ثلاثا والبقرة اربعين والشاة سبعا وما سقيه الماء النجس من ثمر وزرع

حتى يستغني طاهرا وللمضطر سد رمقه وعنه شبعه وحمله ويقدم على طعام
الغير الغائب والصيد للمحرم ولو لم يجد الا طعاما لمستغن عنه اخذه
بثمنه فان امتنع فقهرا ويقاتله على مثل مباح الميتة فان قتله فهدر ويباح
الادمي ميتة وفي الميت المعصوم وجه وله شرب الخمر لغصة او اكراه
لا عطش وتداو وله الاكل من ثمر معلق لا حائط عليه ولا ناظر وعنه لحاجة
ومثله الزرع ولبن الماشية في رواية ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز
به ليلة وله طلبه ويستحب ثلثا ويحرم اضجاره ولا يجب انزاله في بيته ما وجد سابلة الا

كتاب الأيمان والنذور

تنعقد اليمين بحلف المكلف على فعل ممكن او تركه في المستقبل او
اثبات فعل او نفيه في الماضي بالله او اسمه ولو بدون حرف القسم وان اتى به
مرفوعا او منصوبا لا لغوي نفاه او صفته تختص به والمشترك ان انصرف اليه
بطلقه فيمين لا ان نوى غيرها وان لم ينصرف فيمين ان نواه وقوله وحق
الله وامانته وعهده وميثاقه وقدرته وعظمته وجلاله وجبروته
وكبرياؤه بالاضافة يمين لا بدونها كالحق والامانة الا بنيته كقوله
وايم الله ولعمر الله في رواية وكتابه وكلامه والمصحف كاسمه وعنه بكل
آية كفارة فاما صفة فعله كرزقه وخلقه ومعلومه فليس بيمين
كالكعبة والنبي والمعصية ومحو المصحف وعنه بالحنث في النبي الكفارة

فان قال هو كافر او بريء من قرآن او نبي او اسلام او يستحل الميتة او الزنا
فيمين وعنه لا وايمان البيعة تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق
وصدقة المال فيلزم بنيته موجبها وتكره اليمين بغير الله وتكرارها
والاولى افتداؤها لمن وجبت عليه ومن حلف على ما يعلم كذبه وتختص
بالماضي فغموس يأثم بها ويكفر في رواية فان سبق لسانه بها بلا قصد الحلف
او خالف ظنه فلغو لا اثم فيها ولا كفارة فان تأول في يمينه لحق لم
او اكره على اليمين او الحنث او قال ان شاء الله متصلا بها لم يحنث وحنثه
في حلفه على فعل المكروه وترك المندوب افضل ومباح في المباح ويجب
المكفر لمخالفة المنعقدة ان شاء قبل الحنث والا بعده وقيل الا في
تحريم المباح فانه يحرم حتى يكفر ولو تكررت يمين موجبها واحد فواحدة
وعنه يتعدد بتعددها وان اختلف موجبها فالجميع باطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعنه متتابعات الا في نذر ولكن
نعته يلزمه دخل لبس ولا يكفر العبد بالمال ولو اذن له سيده
في رواية وفي عتق نفسه ان جاز وجه والمعتق بعضه كحر **فصل** يتبع
في اليمين النية باطنا وظاهرا ولو في الطلاق والعتاق في رواية ثم السبب
فلو حلف لا يلبس من غزلها ليقطع منتها فانتفع به او بثمنه حنث او لا
يشرب له ماء من عطش حنث باي انتفاع كان ثم التعيين فلو حلف لا

دخل هذه الدار فصارت فضاء او مسجدا او حماما ودخلها او لا ياكل
هذا الرطب او العنب او الحمل او لا يكلم هذا الصبي او غلام زيد هذا او
لا يدخل داره هذه فزال اسمه او اضافته حنث به الا ان نوى ما دام
بهذه الصفة ولو حلف لا يلبس فلبس درعا او جوشنا او لا يركب فركب
سفينة او لا يلبسه فاتشح به او حلف لا يسكنها فخرج دون
اهله ورحله ولم يكنه نقلهم حنث لا باقامته لنقل متاعه او لعذر
او انسداد باب وغلق في المساكنة ولو اقام لبناء حائط بينهما او فتح
باب فوجهه ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فنقل ماءه الى غيره او
لا ياكل هذه الثمرة فوقعت في تمر فاكله الا واحدة لم يحنث ثم الاسم
فالحلي ما صنع للتحلي من ذهب وفضة وجوهر لا عقيق وسبح وفي دراهم
في مرسلة وجه والقوت ما يقتات به عرفا وقيل بمصره والادم ما يؤدم
به من خل ودهن ولبن وكل مصطبغ به وجبن وزيتون وملح وشواء ونحوه
وفي التمر وجه والشحم ما يذوب وقيل بالجوف واللحم ما غشي العظام ولو
سمين الظهر لا القلب والكبد والطحال والالية والمخ والفاكهة ما
يتفكه به عرفا كرطب وعنب ورمان وخوخ وبطيخ وموز وعناب
ونحوه لا قثاء وخيار ونحوهما والزمن والحين ولو معرفين ستة اشهر كعمر
والدهر كالابد ودهرا ومليا وبعيدا وطويلا ونحوه لاكثر من الشهر

وقيل ما سوى الحين لا سنة فلا بل زمن يقع عليه الاسم والحقب ثمانون سنة
والشهور اثنا عشر وقيل ثلثة كالايام والى الحين الحصاد والجذاذ بالاخر وعنه
بالاول ولو حلف لا ياكل زبدا او سمنا فاكل خبيصا به او لبنا او
بعكسه او لباء فاكل جبنا او مصلا او بسرا فاكل رطبا او دبسا او
ناطفا او لا يتكلم فقرأ او لا يتصدق عليه فوهبه او لا يهبه فوهبه
له لم يحنث ولو وقف عليه في الاخيرة حنث وفي الصدقة والمحاباة
والعارية وجه ولو حلف لا يشمه فشم دهنه او لا يدخل بابها فجوزه
او لا يوصي له ففعل ولم يقبل او لا يطعمه فتناوله حنث ولو حلف لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته حنث بما هو برسمه
او بملكه ولو لعبده او موجرا او معارا او مغصوبا لا مستعار واللغوي
مغلب على العرف وقيل عكسه فلو حلف لا ياكل بيضا او لحما او رأسا
فاكل بيض جراد او سمكا او رأس عصفور او لا يشم ريحانا فشم وردا
او بنفسجا او فاكهة لا الفارسي او حلف لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه
حبات حنطة او بالعكس على الخلاف ولو حلف لا ياكله فشربه او
بالعكس او استفه او ذاب بفمه او اكله مستهلكا مع غيره او بخرا وحلف
لا يلبس ثوبا من غزلها او لا ياكل مما اشتراه زيد او طبخه فلبس او اكل مما
شورك فيه او لا يخرج منها فخرج ثم عاد فرواتان ولو حلف لا يدخل

على زيد فدخل زيد عليه فلم يخرج او حمل فلم يمتنع حنث كاستدامة سكنى
وركوب ولبس ما حلف على تركه وقيل لا يحنث كما لو حلف لا انكح ولا اتطيب
فاستدام وصعود شجرة في دار او سطحها لا طاق الباب في وجه دخول
ولو حلف لا اضربه فنتف شعره او عضه او خنقه او ليتزوجن عليها
فتزوج بدونها او لا يتزوج فعقده فاسدا او لا يستخدمه فخدمه وهو
ساكت حنث وقيل لا ولو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او نوعه
او بعضه فروايتان ولو حلف لا يشرب ماء نهر او منه فشرب من مائه
جرعة ولو من كوز حنث وان حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ الا بفعل جميعه
ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة لم يبر ولو
حلف لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه لحكم حاكم لفلس
فروايتان ولو هرب حنث في وجه كقوله لا افترقنا ولو حلف
ليشربنه او ليضربنه او ليقضينه حقه في غد فتلف قبله او مات
فقضاه ورثته او اعطاه به عرضا او ابراه منه حنث وقيل لا ولو
حلف لا يفعله فوكل من فعله او لا يشتري ثوبا او لا يبيعه بكذا
فباعه باقل لا اكثر او لا يبدأه بكلام فتكلما معا او لا كلمه
فكتب اليه او راسله حنث وان حلف ليأكل الخبز الذي في
السلة ولا خبز فيها او حلف ليقتلنه وهو ميت لم تنعقد

فصل

النذر هو التزام المكلف شيئا لله بالقول ويجب بمطلقه الكفارة فان
التزمه لفعل او ترك فلجاج وغضب يخير في المباح ولو لم يكن قربة بين
فعله والكفارة وفي المعصية تتعين الكفارة ككفارة
اليمين وان التزمه تبررا وشكرا ولو بشرط فطاعة يجب به والمشروط
بشرطه ويكفر لعجزه وفي نذر ماله بثلثه وان عينه فالمعين وعنه بثلثه
فان نذر صوم السنة لم يدخل رمضان والعيد والتشريق وعنه بلى
فيقضي ما وجب فطره ويقضي المفطر لعذر ولغيره يستأنف في
المتتابع والعاجز في المعين او صوم الدهر يكفر ويطعم لكل يوم مسكينا
فان نذر المشي الى البيت او الحرم فمن منزله في حج او عمرة بمشي او
ركوب تعين ويكفر لمخالفته وعنه بدم فان نذر هديا لزمه بالحرم
فان عينه النقد المنقول لفقرائه وثمن غيره وان عينه لموضع وجب
فيه وفي صوم مطلق يوم وصلاة ركعتان وعنه ركعة وعتق ما
يجزي في الكفارة وفي الطواف على اربع طوافان وفي عتق ما لا
يملكه الكفارة وعنه لا شيء

كتاب القضاء

وجب على متعين وعنه ندب وكفاية لغيره ويكره طلبه وتركه مع الميل
افضل وقيل اجابته وقيل المحتاج وتوليته للامام او نائبه ولو فاسق في

وجهه بصريح وليتك الحكم وقلدتكه واستنبتك فيه واستخلفتك ورددته
إليك أو فوضته أو جعلته فإن قال اعتمدت عليك أو عولت أو وكلت
أو أسندت فكناية تنعقد بالقرينة نحو فاحكم وانظر أو تول ذلك ونحوه
وإذا اجتمع من يصلح نفذ عليهما وقيل في المال وحده ولزم المولي اختيار
أفضل من يجد دينا وعلما وورعا ويأمره بتقوى الله سرا وجهرا وتوخي
العدل والإنصاف ويشترط تعيين المولى ولو بشرط قبوله والعلم بصلاحيته
وتعيين عمله فيشافهه الحاضر ويكاتب الغائب ويتم بقبوله ويثبت بشاهدين
أو استفاضة للقريب وله توليته عموم النظر في عموم العمل وخصوصه
في أحدهما أو فيهما وتقليد اثنين عملا واحدا وقيل لا وله طلب رزقه ولأعوانه
وقيل للحاجة ويعتبر كونه مسلما مكلفا ذكرا حرا مجتهدا عدلا سميعا
بصيرا وكاتبا في وجه ويتعرف الغريب حال ولايته ويعلمهم بوصوله
إذا قرب ليتلقوه ويدخل في الاثنين أو السبت أو الخميس لابسا أحسن
ثيابه ويقصد المسجد ويجلس به مستقبلا ثم يأمر بعهده فيقرأ عليهم
ويعدهم يوم جلوسه للحكم ثم ينهض إلى منزله ويسند فيتسلم ديوان
الحكم ممن كان قبله ثم يخرج لوعده على أعدل أحواله إلى مجلسه فيسلم
على من مر به ولو صبيا وعلى من بمجلسه ثم يصلي ركعتين ويجلس على بساط تميز
ه في مكان فسيح والأولى وسط البلد إن أمكن ويحضر العلماء ويشاورهم فيما

يشكل ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا ويبدأ بالنظر في أمر المحبوسين فيكتب
اسم كل واحد وفيم حبس في رقعة مفردة ويعلمهم أنه ينظر في أمرهم في الغد
ليحضر غرماؤهم فإذا جلس له أخذ رقعة منها وقال فلان بن فلان من
غريمه فإذا حضر أحضر من الحبس ونظر بينهما فإن كان حبسه بحق ولم
يخرج منه أعاد حبسه إن وجب وإن كان لتأديب أو تهمة خلى سبيله
فإن لم يعلم له غريم نودي عليه فإن لم يحضر له غريم حلف وخلي ثم ينظر في
الأيتام ثم في الضوال ثم في حال القاضي قبله فإن كان لا يصلح للقضاء
نقض أحكامه وإلا فلا إلا ما خالف الحق ويتخذ كاتبا عدلا فقيها
ويوصيه والأعوان بتقوى الله عز وجل والرفق بالخصوم ويتخذ شيوخا
وكهولا ينظر في حالهم وحال شهوده فيقر من يصلح ويستبدل بغيره
فصل ويكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحكم في شدة حر
ولا برد ولا فرح ولا غضب ولا جوع فإن فعل ووافق الحق نفذ ولا
يحل له الرشوة ولا يقبل هدية إلا ممن جرت عادته بمهاداته قبله ما لم يكن
له حكومة ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه وله عيادة المريض وشهود
الجنائز والدعوة ولا يحكم لنفسه ولا لعبده أو ولده أو والده أو شريكه
فإن اتفق لأحدهم حكومة استناب فيها وقيل له الحكم لهم ويسوي بين
الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخوله ويقدم المسلم على الكافر

في دخوله لا يجلسه في وجهه ولا يسار احدا ولا يلقنه حجته ولا يعلمه
الدعوى وله الشفاعة في انظار وترك حبس وبعض دين والاداء عنه وان
استعدى على المعزول راسله فان دفع خصمه والا احضره او وكيله
وانتصف له وان بان ان دعواه اصل لغيره في روايه فيهما فان قال جار على
نظر في حكمه وانفذ ما يسوغ فيه الاجتهاد وتقدم قوله في عداله من
حكم بشهادته ويقبل فيما حكم به قبل عزله وقيل لا ويعزل بموت المولى
وعزله وقيل لا **فصل** اذا حضره خصمان سكت او قال تكلما فان
سبق احدهما قدم في حكومة واحدة وان ادعيا معا فالقرعة فيسمع
دعواه محررة ومن اساء ادبه زجره ثم يطالب خصمه بالجواب فان
اقر حكم عليه بسؤال المدعي وان انكر سال خصمه ألك بينة فان
قال نعم واحضرها سمعها وان طلب يمينه حلفه في وجه وتسمع اذا
حضرت وتسقط اليمين وان قال لا فلك يمينه ولا تسمع بينته
بعد ذلك الا ان قال لا اعلمها ويحلفه بسؤاله الا في النكاح
فان نكل عرفه انه يقضي عليه ان امتنع ثلثا فان اصر قضى عليه وقيل له رد
اليمين فيحلف المدعي ويستحق فان نكل صرفهما وان لم يجب حبسه
عليه فان قال لي مخرج مما ادعاه او حساب انظرني لم يلزم انظاره
ومن ترك اليمين بعد نكوله لم يسمع في المجلس ويحكم بالاقرار في مجلسه

مطلقا وقيل ما حضره شاهدان لا ما علمه او سمعه في غير مجلسه في الاشهر
والبينة بشهادة اربعة في الزنا وفي غيره ان كان مما يطلع عليه الرجال
فرجلين او رجل وامراتين في المال وما يقصد منه او رجل لا امراتين مع الاجر
ويمين المدعي وفي العتق روايتان ولا تقبل في غيره الا رجلان وعنه او رجل
وامراتان في النكاح والرجعة والا فامراة وعنه ثنتان ثم ان لم يحضر فسادا
استزاده فان ارتاب سالهم متفرقين عن كيفية التحمل وزمانه ومكانه
فان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبتوا سال الخصم قبلت شهادتهم
وله جرحهم فان استمهله امهله ثلثا وللخصم ملازمته فيها فان
اثبت جرحهم والا حكم عليه بعدها ولا يقبل الا مفسرا وعنه يكفي
ليس بعدل او فاسق وثبت اسلامه بقوله لا حريته وان جهل حاله
ولم يظهر منه ريبة قبله وعنه لا حتى يعلم عدالته ظاهرا وباطنا
فيأمر من يسال عنه سرا في جيرانه وسوقه ومسجده فان رجع
بعدالته قبله وان رجع بجرحه رده وان عدله قوم وجرحه اخرون
قدم الاكثر على واحد والا فالجرح ولا يقبل التزكية الا من ثقة
خبير بباطنه غير متعصب يخبر انه عدل رضي ويحبسه الى التزكية
بسؤاله وكذا ان شهد واحد حتى ياتي باخر وقيل في المال ويحكم
بالبينة على غائب ومستتر وميت وصبي ومعتوه ويحلفه معها

في رواية ثم خصمه على حجته لا على من هو بالمصر في وجه فينفذ لإحضاره
فإن أبى فبالشرطة فإن اختفى وكل ببابه وضيق عليه حتى يحضر فإن
استعدى على غائب بمصر لا حاكم به أو قربه كتب إلى ثقاته ثم ليتوسطوا
بينهما فإن انفصلا وإلا حقق الدعوى ثم أحضره ولو بعد والمخدرة
توكل فإن توجهت عليها اليمين أنفذ من يحلفها وإن لم يعرف
لسانهما ترجم عنهما ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح إلا
عدلان وعنه واحد فإن حكم أو شهد عنده عدلان بشيء ونسي فشهد
به عدلان عمل به فإن وجد في قمطره خطه في صحيفة أو شاهد خطه
بشيء ولم يذكره فلا وعنه بلى وحكمه لا يحيل الشيء عن صفته باطنا
وعنه إلا في عقد أو فسخ ولا ينقض اجتهاده باجتهاده ولا حكم
غيره إلا المخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع **فصل** فإن حكم
على غائب لحق إنسان بمال في رواية لا بحد ونحوه فطلب المدعي
كتابة بذلك إلى قاضي مصره لينفذه كتب ولو بعد وإن كان إنما
ثبت عنده ليحكم به لم يختص بمسافة القصر فيكتب إلى معين أو إلى
من يصل إليه من قضاة المسلمين ويحضر عدلين فيقرأه عليهما ثم
يقول اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من
قضاة المسلمين بما سمعتما فإذا وصلا دفعاه إليه وشهدا بما

فيه ولو ختمه وأشهدهما به بلا قراءة لم يعمل به في رواية فإن تغيرت حال
الكاتب بموت أو عزل عمل به من بعده فإن أنكر الخصم أنه المسمى المنسوب
فيه لم ينكر فإن ثبت أنه اسمه ونسبه لزمه إلا أن يعلم من يوافق له اسماً
وصفة فيتوقف حينئذ حتى يتعين فإن سأله من حكم عليه أن يكتب له محضراً
بما جرى لزمه كتابته وكذا كل من ثبت له عنده حق أو براءة من دعوى والكاغد
من بيت المال وإلا من المكتوب له فإن سأله إسجاله أسجله وكتب بكلما
يكتبه نسخة تكون تحت ختمه **فصل** وقسمة الأملاك جائزة إما
بالتراضي لرد عوض أو ضرر بنقص القيمة أو عدم الانتفاع فتقسم الأعيان
بالقيمة وهي في معنى البيع فيعتبر فيها ما يعتبر فيه أو ما لا إجبار في الممكن
بلا رد ولا ضرر فيجبر الممتنع بطلب شريكه وهي إفراز حق في ظاهر المذهب
فيقسم مع الوقف وتعدل بالقيمة وإن كان ربوياً وقيل بيع فيعتبر شروطه
ولهما أن يقتسما بأنفسهما وبقاسم ينصبانه أو الحاكم عدلاً عالماً بها
ويقبل شهادته فيها ويلزم بتعديل السهام والقرعة وقيل يشترط معه الرضا
فيما فيه رد وإن احتيج إلى تعديل فقاسمان فإن كانت أرض بها بناء أو
غراس فطلب أحدهما قسمة كل عين وحدها والآخر بالتعديل أجيب
الأول وإن كان بها زرع لم يقسم إلا بالتراضي في التفصيل وقيل والمشتد
فإن طلب أحدهما قسمة السفل دون العلو ولا ضرر أجبر الآخر وإن طلب

وفسقه بطل بموته لا بعزله وإن مات [illegible]

السفل لواحد والعلو للآخر فلا ولهما قسمة الماء والمنافع مهاياة وليس له
سقي أرض لا حق لها فيه بنصيبه وقيل بلى ويسقي الأعلى من نهر لا يملك حتى
يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه ويبدأ بشربه إن احتاج وله إحياء
أرض يسقيها منه إن لم يضر بالشاربة ومتى اختلفت الأعيان أجبر الممتنع
على قسمتها أعيانا بالقيمة في وجه ولا يجبر على قسمة الحائط ولا عرصته إلا
طولا في كمال العرض فإن ادعى أحدهما غلطا فيما تقاسماه بعد التراضي
والإشهاد لم يسمع ولا فيما قسمه قاسم الحاكم إلا ببينة واليمين على
المنكر وله الفسخ لعيب واستحقاق لبعضه لا بظهور دين على التركة
في الأصح وإذا حصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر
بطلت وللأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه

باب الدعاوى والبينات

لا يصح إلا من جائز التصرف على مثله محررة معلومة إلا في الوصية فبنحو مجهول
ويعين المدعى عليه والمدعى به الحاضر بالإشارة إليه والغائب بما يتميز به
من اسم ونسب وقدر وصفة ولو كان دينا أو تالفا والأولى تقويمه كما لو
لم يمكن تمييزه فيقوم بنقد غير جنسه فإن كان محلى بهما فبأيهما شاء والعقد
بشرائطه على الصحيح وقيل في النكاح خاصة فيسمع به منه عليها لأنها
عليه في وجه إلا أن ادعى معه شيئا من حقوقه كالمهر ونحوه ويعين القتيل

والقاتل ونوع القتل وسبب الإرث فإن أخل بمعتبر سأله الحاكم أو
حرره له في وجه فإذا صحت طالب المدعى عليه بالجواب بسؤال في
وجه فإن أقر حكم عليه وإن نفى الدعوى أو قال ما يستحقه علي أو لا حق له
علي فمنكر وحكمه سبق فإن قال إن كانت من ثمن مبيع كذا لم أقبضه أو على
رهن كذا فنعم وإلا فلا فقد أجابه فإن كانت العين بيد المدعى عليه فهي له مع
يمينه إلا أن يقيم المدعي بينة فإن أقاما بينتين قدمت بينة الخارج وعنه
الداخل وعنه إن عضدها بينة أصل الملك كالنتاج والإقطاع وإن كانت
بيدهما ولا بينة تحالفا واقتسماها بالسوية إلا أن يدعي أحدهما أقل من
النصف فله مدعاه ويحلف للآخر وإن أقاما بينتين تعارضتا فتسقطان
وعنه لا فتقسم بينهما وعنه لمن قرع يمينه ومدعي الكل مع مدعي البعض
خارج وإن كانت بيد ثالث فهي له إلا أن يقر بها لغيره فلأحدهما بعينه
له يمينه أو مبهما فالقرعة أو لهما فبينهما وللثالث يمين فإن صدقه فهو
الخصم ويحلف لهما في وجه وإلا حفظها الحاكم حتى يتعين ربها كما لو سمى
غائبا أو غير مكلف ويؤخذ بتعيين المجهول فإن أبى حكم عليه ويقدم
بينته واليد للمقر له وبينة الملك لا تعارض بينة النتاج ولا بينة عتق
ووقفه وبيعه ولا المتأخرة المتقدمة ولا المطلقة المؤقتة ولا بينة
الموت بينة القتل في الأظهر فيهما ولا ترجح بزيادة عدد ولا رجلين على

او وجه

رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين في وجه وبينتا عتقهما سواء فإن ادعى كل
واحد أنه باعه من زيد بمائة فصدقهما أو اختلف تاريخ بينتيهما لزمه
الثمنان وإلا تعارضتا ويرجح باتصال حائط ببنائه أو ازدواجه لا بوضع
خشبة ووجوه آجر وطوق ومعاقد قمط فإن تنازعا عرصة بها بناء
لأحدهما أو شجر فهي له والسقف للسفل والعلو كالدرجة التي تحتها
مسكن ويختص العلو بالسلم والرف المتصل الذي لا شكل له في الدار والمسناة
بين أرضه ونهر الآخر لهما وما يصلح للزوجين من متاع البيت أو للصانعين
من آلة دكان فهو لهما وما يصلح لواحد فله إذا لم تكن بينة وقيل إن كانت
يدهما حكمية وإلا فهو بينهما كله واللبس والركوب والحمل يد ترجح بها
على القائد وكل من عليه ثوب وله كم منه والمساوي إذا تخالفا **فصل**
إذا ادعى رق صغير فكالعين والمميز بقوله كالكبير وقيل كالصغير
فإن ادعى عبد أن سيده أعتقه وادعى زيد وهو بيده شراءه منه
فالأسبق إن حلف وإلا فعلى الداخل والخارج وإن كان بيد المالك
فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره وإن جحدهما حلف لكل واحد منهما والعبد
له وقيل ينزع منهما فإن قال أحدهما غصبتها وقال الآخر ملكتها
وأقاما بينتين فللمغصوب منه ولا تغرم للآخر شيئا والغزل لمن هو
من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حبه فإن ادعيا زوجية امرأة

فأقرت لأحدهما لم تقبل وإن أقاما بينتين تعارضتا وفرق بينها وبينهما
فإن مات رجل عن ولدين مسلم وكافر فادعى كل واحد منهما موته على
دينه ولا بينة فإن علم أصل دينه حمل عليه وإن جهل فالقرعة وقيل يوقف
حتى يتبين أو يصطلحا وإن كان لواحد بينة عمل بها فإن أقاما بينتين ولم
يؤرخا فبينة المسلم وإن قالت إحداهما مات ناطقا بالكفر والأخرى
بالإسلام تعارضتا فيتساقطان أو يعمل بهما كما سبق فإن اتفقا على إسلام
الأب وقد أسلما لكن قال أحدهما أسلمت بعد موته فهو بينهما على رواية
من أسلم على ميراث وإلا حلف المتفق على إسلامه قبله على علمه به وهو
له وإن اتفقا على وقت إسلامهما وادعى تقدم موت الأب على إسلام
الآخر فهو بينهما فإن خلف أبا كافرا وابنا مسلما واختلفا في إسلامه تقدم
قول الأب وقيل قول الابن **فصل** إذا ماتت امرأة وابنها فقال
زوجها ماتت أولا وقال أخوها آخرا تحالفا وكان ميراث الابن لأبيه
وميراثها لزوجها وأخيها فإن جهلا السابق فكالغرقى فإن قامت بينة أنه
وارث ميت لا تعلم له وارثا غيره سلم إليه ماله ولو قالت في المصر وقيل
هنا لا حتى تسأل عنه في الجهة التي سافر إليها فإن شهدت بينة أجنبية
أنه وصى بعتق سالم وورثته بعتق غانم وقيمة كل منهما ثلث ماله فالقرعة
وقيل يعتق نصفهما فإن شهد الورثة برجوعه عن عتق سالم عتق غانم فإن

قالت كل بنته اعتق فلانا اعتق الثاني والا فالقرعة الا ان يكون من شهدت
الورثة دون الثلث فيعتق بعضه الجدان كما لو كذبت الورثة الاجنبية
وقيل يعتق من الاكثر بقدر زيادة الثلث على الاقل لم يقرع منهما لتتمة
الثلث فان شهد بالف وآخر بالفين او شاهد بعشرين وآخر بثلثين
كملت في الاول ويحلف في الباقي مع شاهد وقيل في العشرين والالفين
يحلف مع احدهما ويستحق كما لو اختلفا في سبب الحق او صفته او زمنه

فصل ولا يحلف حتى يسألها ولا يعتد بها بدونه والمجزي الحلف
باسم الله وحده فان رأى الحاكم تغليظها بلفظ او زمان او مكان
فالمسلم بعد العصر او بين الاذان والاقامة بمكة بين الركن والمقام
وببيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند المنبر والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واليهودي بالكنيسة والله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من فرعون والنصراني بالبيعة الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
والمجوسي ونحوه والذي خلقه وصوره ولا تغلظ الا فيما له خطر
كالجنايات والحدود والعتق وفي المال الزكوي وقيل نصاب
السرقة فصاعدا ويحلف على البت الا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم
فان كان المستحق جماعة حلف لكل واحد ان لم يرضوا بواحدة

واليمين مشروعة في كل حق لآدمي الا ما لا يجوز بذله وهو النكاح والرجعة
والرق والاستيلاد والولاء والنسب وكذلك الطلاق والقذف
والعود في الاصح وقيل في كل حق آدمي ان ردت اليمين وقيل في كل حق الا في
الحدود والنكاح والطلاق

باب الشهادات

التحمل والاداء فرض كفاية ان وجد كاف والا تعين فيحرم الاجر والا
تحرجه ويستحب الاشهاد في العقود ولا يجب الا في النكاح والرجعة ولا يصح الا
من مسلم عاقل ضابط بالغ في الاصح وعنه الا في الجراح قبل التفرق عدل
وهو الصالح في دينه لمحافظته على الفرائض وسننها ومجانبة الريب فلا
يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة الظاهر المروءة باجتناب ما لا يليق
من قول وفعل وصناعة دنية وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة غير
متهم لجر نفع او دفع ضرر او لكونه خصما او عدوا ولو في البعض او
بينهما ايلاد او زوجية عالم بما يشهد به ولو عبدا وعنه في غير حد
او قصاص وولد الزنا لغيره لا كافر ولو ذمي على مثله في الاصح الا
بالوصية في السفر خاصة ويحلف معها بعد صلاة العصر انها
لوصية الرجل ما خان ولا كتم ولا بدل ولا فاسق باعتقاد او
بدوي على قروي في وجه ولا محدود في قذف حتى يتوب باكذاب

نسبه **فصل** ولا يشهد الا بما يعرفه من مرئي لمعاينته او مسموع سماعه
من المشهود عليه كمقر وعاقد ومخبر عن نفسه وفيما يتعذر علمه في الغالب
الا بالاستفاضة كالنسب والموت والملك والعتق والوقف ومصرفه
والنكاح ونحوها من عدد يحصل العلم بخبرهم وقيل ولو عدلين والتصرف
كمالك يجوزها بالملك وقيل لا الا باليد والتصرف فان سمعه يقر
بنسب اب او ابن شهد به ان صدقه وان سكت ولم ينكر فوجه والعمى
ليس بمانع فيما سمعه او رآه قبله اذا عرفه باسمه ونسبه او بعينه
بوصفه بما تميز به في وجه وكذلك الصمم فيما سمعه قبله
والخرس في المرئي وفي المسموع وجه ويعتبر لفظها فان زاد له باعلم او
احق لم يحكم به ويجب ذكر شروط العقد في النكاح وعدد الرضاع
وصفته وكل ما يختلف به الحكم نحو ضربه بالسيف او جرحه فقتله
او فمات منه فان لم يقل منه لم يكف وفي الزنا المزني بها ومكانه
وصفته وقيل صفته فقط فان قال اشهد لي بنصف ديني لان الحاكم
لم يوكل اكثر منه جاز في وجه ومن كانت عنده شهادة بحد ابيح له
اقامتها ولم يجب وللحاكم التعريض له بالرجوع في وجه ولا يشهد حتى
يسألها ويستحب له اعلام صاحبها ان جهلها فان شهد له بالف ثم
قال قضاه منها خمسمائة بطلت لا بقوله اقرضه ثم قضاه واذا شهد باقرار

قوله فصح

بعقد او مال ثبت وان اختلفا في تاريخه لا بفعل كالنكاح والغصب ويقبل
من المستخفي ومن سمعه يقر بدين لا قرض وان حضر حساب اثنين شهد بما سمع
فصل من رد قوله لمانع كفر او رق او صبي فزال واعادها قبلت ولفسق
بنفس التوبة نصا وقيل بالفعل حتى يصلح عمله سنة فان شهد لمكاتبه او موروثه
بجرح قبل اندماله فردت ثم عتق وبرأ فاعادها فوجه ولو انكرها ثم شهد
وقال نسيت قبلت ومن فعل فرعا مختلفا فيه متأولا لم ترد قوله وان اعتقد
تحريمه فوجه ولو مات او عمي بعدها وقبل الحكم لم يمنع ويعزر شاهد الزور
ويطاف به ويحذر منه **فصل** تجوز الشهادة على الشهادة في كل
حق تقبل مكاتبة القاضي به بشرط استرعائه فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد على فلان او اقر عندي او اشهدني على نفسه لفلان بكذا فلا يشهد لمجرد
اشهدني او لسماع شهادته به عند الحاكم في وجه ولا يصح من امراة ولا
عنها وعنه يصح فيشهد على امراة ورجل وامراتان على مثلهما ورجلان على
رجل وامراتين وتعذر الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه وقيل بالموت
وحده ولو حضر الاصل قبل الحكم او طرأ فيه مانع لم يحكم وثبت شهادة
شاهدي الاصل بشاهدين عليهما او على كل واحد واحد وقيل على كل
واحد اثنان فلو شهد اصل وفرع صح ~~على الاصل~~ ويضمن الفرع لرجوعه بعد
الحكم لا الاصل وقيل بلى والرجوع مانع قبل الحكم وبعده في حد وقود

لا مال وعقد نفضى الراجع بسقطه ولو كان واحدا مع يمين فالكل وقيل هو
ومن حلف ان ردت اليمين وفي الطلاق وقبل المشتبس لا بعده فان بانا كافرين
نقض الحكم فيا من برد المال او عوضه ويضمن الاتلاف لخطابه
وكذا لو بانا فاسقين وعنه لا نقضهما

باب الإقرار

كل من صح تصرفه في شيء صح اقراره به مختارا حتى مميز ماذون بقدره
ومجنون حال افاقته وقيل وسكران بمحرم ومحجور لسفه او فلس او رق
لا على ماله والمرض المتصل بالموت يبطله لوارث لا لغيره ولو في شركة
وارث في وجه فيعتبر من كل ماله لهما وعنه لهما بثمن المثل وعنه من
ثلثه ولا يشارك به دين الصحة وقيل كالبينة وبموته فلو اقر لوارث
فحجب صح دون العكس وعنه بحالته فينعكس ولو اقر لها بمهر المثل او بدين
ثم ابانها ثم تزوجها ومات لم يصح ولو ملك ثم مرض فان عتقه في صحته
عتق ولم يرثه ويقبل اقراره بوارث في الاصح واهلية المقر له وتصديق
المكلف شرط فلو اقر لحمل فولد ميتا بطل لا حيا وقيل ان عزاه
الى سببه وذكر توامه كانثاه ما لم يمنع السبب ولو اقر لمكلف
بما في يده فكذبه اخذ منه الى بيت المال في وجه ولو اقر لعبد
فلسيده ولو اقر بنسب صبي او معتوه مجهول النسب ثبت به وان كان ميتا

ورثته وان كان كبيرا حيا فبتصديقه وفي الميت وجه فان ادعت ام الصبي
زوجته بعد موته لم ترثه ويصح من الولي المجبر بالنكاح ومنها على نفسها في
الاصح وان اقر على عبده بجنايته خطاء لا حد وقود قبل وليس له استيفاء
ما ثبت لعبده من قود او حد قذف ولا العفو عنه والحق له وان اقر بولد
من امته صح وثبت الامية وان لم يقل في ملكه في الاظهر واذا تزوج
مجهولة فاولدها ثم اقرت برقها لاخر لم يصح وعنه يصح بالرق لا افساد
النكاح ورق الولد المتقدم ولو قال هذه الالف لقطة فتصدقوا بها ولا مال
له سواها لزمهم الثلث وعنه الكل ولو اقر ببيع عبده من نفسه بالف
ولم يثبت بيده في رواية عتق ولزمته الالف ان صدقه والا مجانا
فصل اذا اقر كل الورثة ولو كان واحدا بوارث وصدقهم ثبت نسبه
وورث فان اقر بعضهم به شاركه فيما بيده بقسطه كالدين اذا كذبوه ولم
يثبت نسبه الا بعدلين ولو منهم كما لو كان المقر زوجا او زوجة فلو خلف
ثلاثة بنين فاقر اثنان منهم عدلان باخ او زوجة او صدقهما الاخ ثبت
نسبه وزوجتها وارثهما وان كانا فاسقين ولكن بهما بينا لارث في
حقهما لا نسبه وزوجتها وان اقر من عليه ولاء بنسب او حر باخ او
عم في حياة ابيه او جده لم يصح ويصح بعدهما ان ورثهما وحده والا اعطاه
الفضل ولا نسب فان كان كبير وصغير فاقر الكبير باخ لم يثبت نسبه حتى

بلغ الصغير او يموت فان اقر من يحجبه صح وسقط هو وان اقر احد
الزوجين باخوة الآخر من رضاع قبل منه فيما عليه لا له **فصل** اذا
قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او في
علمي او قال اقض الالف التي لي عليك او سلم الي ثوبي او فرسي هذا
فقال نعم او علي الف ان شاء الله او اذا جاء راس الشهر او وكل
من يقر بها فمقر وكذا قوله انا مقر او خذه او اتزنه او اقبضه او هو
صحاح او ان شهد به زيد او ان قدم في وجه فان قال انا اقر او لا انكر
او يجوز او عسى او لعل او اظن او خذ او اتزن او افتح كمك ونحوه فلا
فان اقر بعربي لغيره وقال لم اعلم معناه قبل وان اقر بشي لزيد ثم اقر به
لبكر فهو لزيد ويغرمه لبكر كما لو قال هو لعمرو وغصبته من زيد
فان قال غصبته من احدهما طولب بالتعيين وهو لمن عينه ويحلف
للآخر وان قال لا اعرفه فهما خصمان فيه فان قال له علي الف لا
تلزمني او قضيته او كان له علي وقضيته او قبضه او بعضه او استوفاه
فمقر ويحلف خصمه وعنه الا ان كان وقضيته فان قال مؤجلة فكذلك
وقيل حالة فان قال له الف ناقصة وهي من نقد البلد فمنها وكذلك
ان اطلق في وجه والا فوازنة فان قال زيوفا وفسره بما لا فضة فيه
لا بمغشوشة لغت الصفة لقوله من ثمن خمر او كفالة بالخيار ونحو

استثناء الاقل لا الاكثر وفي النصف وجه فلو قال له عندي عشرة الا
اربعة الا اثنين لزمه ستة وثمانية على الاول فان قال الا خمسة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا فخمسة وقيل ثمانية وستة على الاول ودرهمان وثلثة الا
درهما من خمسة واتصاله والجنس شرط وعنه لا في النقدين ولو قال له هذه العبيد
الا واحدا فماتوا غير واحد فقال هو المخرج قبل منه في وجه كما لو قال
هذه الدار له الا هذا البيت او وهذا البيت لي فان قال له نصف داري
هبة او نصف الدار فاقرار او هي له عارية فله الرجوع فان قال له الف
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه في وجه فان فسره له عندي بوديعة قبل لا له
علي او في ذمتي فان قال له عندي رهن فقال المالك وديعة قدم المالك
وان فسره له من او في مالي او ميراثي بهبة قبل لا في هذا المال او ميراث ابي
فان قال له تمر في جراب او سيف في قراب او فص في خاتم او عبد عليه
عمامة او دابة عليها سرج فمقر بالمظروف وفي الظرف والعمامة والسرج
وجه واذا اقر بالهبة والرهن والاقباض او قبض الثمن ثم ادعى مخالفة الباطن
فله احلاف المقر له في رواية **فصل** فان قال له علي شيء اخذ بتفسيره
وحبس عليه ووارثه مثله فان فسره بما لا يتمول لم يقبل وان فسره بحق شفعة
ونحوه قبل لا في كلب وحد قذف في وجه وان فسره بغصبه شيئا بنفسه او
ولده فلا وباي شيء فسر مال عظيم او خطير او جليل قبل ودراهم لزمه ثلثة

وما بين درهم وعشرة ثمانية ومن درهم الى عشرة تسعة وقيل عشرة فان اقر
بالف في وقتين فواحدة الا ان يعين جهتين فالفان فان قال له علي درهم
فوقه او قبله او بعده او معه درهم فدرهمان وبل درهم او لكن درهم درهمان
وقيل درهم فان قال درهمان بل درهم فدرهمان وهذا الدرهم بل هذان
الدرهمان الثلاثة فان قال درهم بل دينار او مد بر بل مد شعير لزماه
ودرهم او دينار احدهما بتعيينه ودرهم في عشرة درهم الا في دينار وان
اراد الحساب فعشرة وكذا لشيء فاذا قال كذا او كذا كذا درهم بالرفع
او نصبه لزمه درهم فان عطف ونصب فدرهمان وقيل درهم كرفعه
وان جره فيهما فبعضه بتفسيره ودرهم فدرهم او نعم درهم اثنان وان
فسر الالف بالجنس قبل والف ودرهم او وفرس او وثوب المجمل من
جنس المفسر وقيل يلزمه المفسر وتبيين المجمل والف وخمسون درهما الكل
دراهم وعلى الثاني الالف مجملة فان قال زيد شريكي فيه اخذ بتفسير نصيبه
ولو قال لزيد اكثر مما لك علي تفسير بمجمل وقيل ان لم يكن عالما بالمدعى وقوله
اكثر مما لزيد يؤخذ بتبيينه وادنى زيادة عليه ولو فسره باكثر بقاء
ومنفعة قبل فان ادعيا دارا بيده بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها
وجحد الاخر فالنصف بينهما فان باع شيئا وقبض ثمنه ثم اقر به لزيد
قبل في ضمان القيمة لا الفسخ

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بكفنه ومؤنة دفنه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
واجب وصاياه ثم ما بقي للورثة وهم ثلاثة اصناف ذوو فرض وهم عشرة
الزوجان وللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع معهم وللزوجة
او الزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن والثمن معهم والبنات وبنات
الابن وللواحدة منهن منفردة النصف فان زدن فالثلثان والبنات اولى
به من بنات الابن الا اذا كانت بنت صلب وبنات ابن فبنت الصلب
اولى بالنصف والسدس لبنات الابن وكذا السفليات من بنات الابن
مع علياهن والاخوات من الابوين او الاب مع عدم الولد وولد الابن والاب
وللواحدة منهن النصف ولمن زاد الثلثان واخوات الابوين اولى به فان
كانت واحدة فلها النصف وبقية الثلثين للاخوات للاب وان كن
وولد الام ذكرا او انثى مع عدم الولد وولد الابن والاب والجد
وللواحد منهم السدس ولمن يزيد الثلث والاب مع الولد وولد الابن له
السدس والام لها مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
السدس والثلث مع عدمهم الا في زوج او زوجة وابوين فثلث الباقي بعد
فرض الزوجين والجدات عند عدم الام ولا يرث منهن الا ثلاث ام
الام وام الاب وام الجد وامهاتهن وان علون ولهن السدس ولو كانت

واحدة تقوّلها ولهن اذا اتحاذين كأم ام ام وام ام اب وام ابي اب
فان كان بعضهن اقرب فهو لمن قربت الا ان تكون البعدى من جهة الام
فتشاركهن في الاشهر ويرث ام الاب والجد معهما وعنه لا فتكون
السدس في اب وام ام وام اب لام الام وقيل تعادهما بها وتسقط
فتكون لام الام نصف السدس والباقي للاب **وعصبة** وهم صنفان
عصبة بالنسب فعصبة بنفسه وهم كل قريب ذكر لم يتوسط بينه وبين
الميت انثى وهم البنون وبنوهم والاب مع عدم الابن وابنه والجد
ابو الاب وان علا والاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وبنوهم
وعصبة بغيره وهم البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع بني الابن
فيعصب ابن الابن من في درجته ومن اعلى منه اذا سقطت من الفرض
والاخوات من الابوين او الاب مع اخوتهن ومع البنات ومن عداها ولا
من ذكور العصبات ينفردون بالميراث دون اناثهم وعصبة بالولاء
وهم المعتق ولو انثى وعصبته من بعده وحكم العصبة انه متى انفرد
اخذ المال بتعصيبه وان كان مع ذي فرض فله ما بقي بعد الفرض
وذوو رحم وهم كل نسيب لم يذكر من انثى لا فرض لها او ذكر يدلي
بانثى ونورثهم باتي ان شاء الله تعالى **فصل** ويقدم في الميراث ذوو
الفروض كما ذكرنا ثم العصبات من النسب واولاهم بالميراث اقربهم الى

الميت فيقدم من ولد الميت ثم من ولد الميت وهو الاب ثم طرفاه وهم
الاجداد والاخوة ونورثهم مجتمعين باتي ثم بنو الاخوة ثم الاعمام ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى ولد من هو ابعد
منه ومع تساويهم في الدرجة فمن لابوين اولى فيسقط الفرع باصله
والبعيد بالقريب والمدلي بمن ادلى به وهذا حجب الاسقاط فتسقط
ولد الابن بالابن والجد بالاب والجدات بالام وولد الابوين من الاخوة
بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين وولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد وبنو
الاخوة بالاخ وبنو الاعمام بالاخ والعم ومن حرم الميراث لمانع فيه
من رق وقتل واختلاف دين لا لوجود من هو اولى منه لم يحجب ثم العصبة
بالولاء وكلهم مقدمون على ذوي الارحام كما يجيء ان شاء الله **فصل**
والجد مع الاخوة كاخ ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال مع عدم
الفروض او ثلث ما بعدها فان نقصته من ذلك فرض له الا ان يكون اكثر
من سدس المال فيفرض له السدس وان سقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد يفرض لها النصف وللجد السدس ثم
يقتسمان ذلك على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا فرق فيه بين ولد
الابوين وولد الاب لكن متى اجتمعوا وكان ولد الابوين اقل من اخوين

او ما تقوم مقامهما عاده وولد الاب ثم اخذ ولد الابوين ما حصل للولد
الاب الا ان يكون واحدة فلها النصف وان بقي شيء فلولد الاب

فصل

الفروض المقدرة على ما تقدم ستة مخارجها سبعة فاثنان في نصف ومثله
او وما بقي وثلثة في ثلث وما بقي او وثلثين واربعة في ربع وما بقي او ونصف
وما بقي وثمانية في ثمن او ونصف وما بقي وستة في سدس او وثلث او
ونصف او وثلثين واثنا عشر لاجتماع ربع مع سدس او ثلث واربعة وعشرون
لاجتماع ثمن مع سدس او ثلثين والاربعة الاول لا تزيد على مخارجها
فلا عول لها والاخر قد تزيد فروضها على مخارجها فتعول الستة
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة لا اكثر والاثنا عشر الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر لا اكثر والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين فقط وقد تنقص الفروض عن الاصل ولا عصبة ياخذ ما بقي
فيرد على غير الزوجين من ذوي الفروض في الاصح وهم مع الزوجين
كالعصبة لهم ما بقي فان كانوا فريقا واحدا فمسئلتهم من عددهم
تقسم عليها التركة او ما بقي بعد فرض الزوجين وان كانوا اكثر من
واحد فتقسم المال او ما بقي على قدر فروضهم تاخذها من اصلها
وهو ستة ابدا فان لم يكن معهم احد الزوجين فهو اصل المسئلة والا
تضربه في مخرج فرض الزوج او الزوجة ان لم ينقسم عليه

فصل

اذا لم يكن للميت ذو فرض ولا عصبة صرف المال او الباقي بعد فرض
الزوجين الى ذوي الارحام وعنه بيت المال اولى منهم ويورثون بالتنزيل
فيجعل كل واحد بمنزلة من يمت به من ذي فرض او عصبة فيجعل ولد
البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهم
والعمات والعم للام بمنزلة الاب وعنه بمنزلة العم للابوين والخال
والخالة وابو الام بمنزلة الام ويجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به كما لو
كان هو الميت والذكر كالانثى وعنه التفضيل وعنه الخال على الخالة
خاصة ويسقط البعيد بالقريب من جهته لا غيرها والجهات خمس الابوة
والبنوة والامومة والاخوة والعمومة ومتى اجتمع مع ذوي الارحام
احد الزوجين اخذ فرضه وقسم الباقي بين اصول ذوي الارحام كالمنفردين
ولا عول في مسائلهم الا في اصل ستة الى سبعة لا غير ومتى اجتمع في واحد
قرابتان او اكثر ورث بها كاشخاص وكل من انتسب الى شخص فنسبته
الى اخوته واخواته لابويه كنسبته اليه ومن انتسب اليه بجهة امه فبالعكس

فصل اذا تعدد الورثة فان كانوا فريقا واحدا فاقسم المال على
عددهم ومنه تصح وان تفرقوا اخذت سهام كل فريق من اصل المسئلة
وقسمته بينهم فان انقسم فقد صحت المسئلة من اصلها وان انكسر على فريق
واحد ضربت عددهم او وفقه لسهامهم ان توافقا وهو جزء السهم في

أصل المسألة وعولها فما بلغ فمنه تصح وإن انكسر على فريقين نظرت عدد كل
فريق أو وفقه لسهامهم فإن كانا متماثلين أخذت أحدهما أو متناسبين
فالأكثر أو متوافقين فمضروب أحدهما في الآخر وهو جزء السهم تضربه
في أصل المسألة وعولها ومنه تصح وإن انكسر على ثلث فرق نظرت عدد كل فريق
أو وفقه لسهامهم فإن تماثلت فلأحدها أو تناسبت فالأكثر وإن تماثل
اثنان أو تناسبا دون الآخر ضربت أحدهما أو الأكثر في الثالث أو وفقه
له إن توافقا وإلا فاضرب أحد اثنين منها في الآخر أو وفقه له إن توافقا
ثم في الثالث أو وفقه له إن توافقا فما حصل من ذلك فهو جزء السهم تضربه في
أصل المسألة وعولها ومنه تصح ولك في هذه أن تقف أحد الأعداد المتوافقة
وربما تعين أحدها لموافقة الآخرين له دون غيره ثم توافق بين الموقوف
والآخرين وتضرب أحد الوفقين في الآخر ووفق الموافق فيما لم يوافق
ثم في الموقوف يبلغ جزء السهم كما تقدم وإذا تقرر هذا وأردت أن
تعرف ما لكل واحد مما صحت منه المسألة فاضرب جزء السهم في سهام
فريقه من الأصل واقسمه على عددهم يخرج ما له وقد يكون في الورثة
من يرث بفرض وتعصيب فخذ ما لغيره من أصل المخرج واجعل له الباقي
من المخرج وصحح على ذلك فهو أخصر **فصل** في مسائل متفرقة أحدها
فرقة الملاعنة تمنع التوارث في الصحة لا المرض فإن كان القذف في

الصحة فلا أمنع لا إرث وإن أكذب نفسه فإن نفى في لعانه ولدا انقطع
نسبه عنه ولم يتوارثا إلا أن يكذب نفسه ويستلحقه فإن مات ولد
الملاعنة ورثه أمه وولدها وعصبتها كولد الزنا دون قرابة أبيه وهي
عصبته في رواية فترث كالأب بالتعصيب وعنه ترث فرضها وعصبتها
ما بقي فلو خلف أمه وخاله فلأمه الثلث والباقي للخال الثانية **القتل**
المضمون ولو بكفارة أو من غير مكلف يمنع الإرث لا بحق كقود وحد وبغي
~~وعنه القتل مانع ولو بحق~~ ودية المقتول تركة وعنه للورثة وقيل يقضى
منها دينه عليهما الثالثة **الرق** مانع ومن بعضه حر يرث ويورث
ويحجب بقدر حريته فلو خلف ابنين نصفهما حر جمعت الحرية فيهما فلهما
المال وقيل لا كالأصح في غيرهما من العصبات فلهما نصفه والباقي
للعصبة والمكاتب لا يرث فإن خلف زيادة على الوفاء فالكل للسيد
وعنه تؤدى الورثة والباقي لهم بحقه الرابعة **اختلاف الدين** والدار
يمنع الإرث فلا يتوارث مسلم وكافر ولا ذمي واختلاف الملل وهي ثلث
اليهودية والنصرانية وسائر الكفر ملة وعنه يتوارث أهل الذمة وإن
اختلفت أديانهم ومن أسلم على تركة قبل قسمتها لا عتق ورث في الأشهر
ويتوارث المجوس بقرابتهم دون نكاح ذوات المحارم وقيل عنه بأثبتهما
وهي ما لا تسقط بحال الخامسة **الخنثى** يعتبر ببوله فإن بال أو سبق

بوله او كثر او امنى من ذكره او التحى ووصل او من الفرج او حاض او حبل
فامرأة ومشكل لتكافى الادلة فان رجى انكشافه لصغره اعطى ومن معه اليقين
ووقف الباقى حتى ينكشف فان ايس منه بموت او سن اعطى نصف ماله حالة
ارثه ولو فيهما فتعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى فان اختلفتا ضربت
احدى المسئلتين فى الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا فما بلغ ضربته او احدهما
ان تماثلتا او الاكثر ان تناسبتا فى حالتيه فما بلغ فمنه تصح ثم تجمع ما لكل واحد
من المسئلتين مضروبا فيما ضربته فيها من الاخرى او وفقها او مخرج النسبة
فى الاول وحالة فى الاكثر فما حصل فهو له فان كان الخناثى اكثر من واحد
نزلتهم حالين ذكورا واناثا وعملت كما بينا وقيل ينزلون بعدد
احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وعلى
هذا السادسة **عمى الموت** فاذا مات جماعة يتوارثون بهدم او غرق
معا او سبق واحد وجهل ورث كل واحد من تلاد مال الاخر دون ما ورثه
منه فيقسم تركة احدهما على ورثته والاخر معهم فما حصل له
قسمته بين ورثته بدون الاول كما لو علم موته اخرا ثم تفعل بتركة الاخر
كذلك وعنه لا يرث احدهما من الاخر بل مال كل واحد لاحياء
ورثته فلو كان اخوان لكل واحد منهما مولى فمال كل واحد لمولاه
وعلى الاولى لمولى اخيه السابعة **المفقود** يقسم ماله اذا جاوزت

زوجته فان مات له قبل ذلك موروث اعطى كل وارث معه اليقين
بان تعمل المسئلة على انه حى ثم على انه ميت ثم تضرب احديهما فى الاخرى
او وفقها او المناسب موافق وتضرب ما لكل واحد من مسئلة فى الاخرى
او وفقها فما خرج فهو له من كل واحد فتعطيه الاقل منهما كما تعطيه
الاقل مما له من كل واحد من المتماثلتين ويوقف الباقى حتى يقدم او
يحكم بموته فيعطى لمستحقه الثامنة **الحمل** فاذا مات عن حمل يرثه قدر
الاكثر ميراثا من ذكرين او انثيين ويعطى من ينقصه الحمل اقل
ميراثه ومن لا يحجبه ويوقف الباقى الى وضعه حيا فيعطى
نصيبه ويرد الباقى على مستحقه ومتى استهل المولود او عطس
او تنفس ولو قبل انفصاله فى رواية او ارتضع فحى لا بحركة او اختلاج
فان جهل المستهل منهما واختلف فالقرعة التاسعة **النكاح فى المرض**
كالصحة والطلاق البائن فى الصحة يمنع الارث لا فى المرض المخوف
المتصل به الموت فاذا ابانها فيه او علقه على ما لا بد لها منه نوجد
فيه ورثته فى العدة كالرجعية ولعتقها واسلامها فيها وعنه ما لم
تتزوج فان لم يتهم لمن سالته او علقه فى صحته على ما لها منه بد ففعلته
فى المرض او وطيها ابوه او ابنه لم ترثه وعنه بلى العاشرة **الولاء** من
اعتق رقيقا ولو بعوض او عتق عليه بصفة او استيلاد او تدبير او

او وصيه بعتقه فله ولاؤه وان خالف دينه او اعتقه سائبة او في
واجب او بملكه له وفي الاصح وولاء اولاده من معتقه
لا حرة الاصل ومعتقيهم ابدا وولاء المكاتب لسيده وعنه لمن ادى اليه
ولو بعضها فيقسطه وهو كالنسب يورث به ولا يزول عمن باشره فلا
يباع ولا يوهب ولا يورث وعنه يرثه ذكور العصبة فلو مات وترك
ابن سيده وابن ابنه فلابنه ولو ترك ابن سيده وتسعة بني ابن اخر كان بينهم
اعشارا وعلى الثانية بين الابن وابن الابن المنفرد والتسعة نصفين ان
كان السيد مات قبل بنيه ولا ترث به انثى الا المعتقة وعنه والا
بنت المعتق كالنسب ولا ذو فرض الا الاب والجد مع الابن
وابن الابن السدس ومن عتق بعتق امه لولادته بعده فولاؤه لموالي
ابيه ان كان معتقا وان كان رقيقا فلموالي امه حتى يعتق فينجر الى
موالي ابيه لا جده فلو اعتق عبدا له ولد من معتقة غيره جر ولاء ولده
فان انقرض موالي الاب فلبيت المال ولم يرجع الى موالي امه ولو كان
على اختين لموالي امهما فاشترتا اباهما عتق عليهما وولاؤه لهما وجر
كل واحدة نصف ولاء اختها وبقي نصفه الاخر لموالي الام ولا يورث
بولاء الاسلام ولا معاقدة ولا بكونهما من اهل الديوان وعنه بلى عند
عدم المناسب **فصل** لو مات فلم تقسم تركته حتى مات بعض

انثى او زوجة

ورثته واحدا واكثر فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني فان
انقسمت سهام الثاني على مسئلته فقد صحتا مما صحت منه الاولى
والا فاجعل مسئلة الثاني كفريق انكسر عليهم سهامهم واعمل على ما تقدم
ومسئلة الاول هاهنا كالاصل وسهام الثاني كسهام الفريق المنكسر
منه فمن له شيء من الاولى مضروب فيما ضربته فيها ومن له شيء من الثانية
مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها وكذا ان مات ثالث فما صحت
منه الاوليان كالاصل وسهام الثالث كسهام الفريق المنكسر وعلى هذا
ابدا فاذا عرفت ما لكل واحد بعد التصحيح فانظر الى ما حصل
بايدي الورثة فان لم يوافق لجزء فالمسئلة بحالها وان يوافق رددت
الكل الى اوفاقها وما صحت منه المسئلة الى ذلك الجزء ثم منه يصح وهو
اختصر **فصل** اذا كانت التركة مما ينقسم واردت معرفة ما لكل
وارث منها فاضرب سهام كل وارث في التركة واقسمه على المسئلة
فما خرج فهو نصيبه منها وان شيت فاقسم التركة على المسئلة فما خرج
فاضربه في سهامه فهو نصيبه وان شيت فانسب سهامه من
المسئلة واعطه من التركة بنسبتها وان اردت ان تقسم على المسئلة
دينارا واحدا فان كان الدينار مائتان واربعون فكل اربعة منها حبة
وكل اثنا عشر قيراطا وكل قيراط ثلث حبات والدينار عشرون قيراطا

فهو ستون حبة فان كانت المسألة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى تفنى او يبقى بقية فان بقي منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
في ثلثه وهو حبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان بقي ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه في اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى تفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسألة
وقسط الواحد تلك النسبة من ارزة واجمع الحاصل من ذلك من قراريط
وحبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه في سهام
كل وارث فما حصل فهو ما له من الدينار وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالحبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسألة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسألة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل والعمل
كما تقدم وان شئت ان تقسم عليها درهما فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وستة دوانيق والعمل فيه كما في الدينار **فصل** واذا كان
في التركة مجهول اخذه احد الورثة بحقه فقط او اخذه ومعه شيئا
اخر او اخذه ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارثه دينه

١٠٩

شيئا معلوما من التركة واردت ان تعلم المجهول من ذلك فصحح المسألة
واسقط منها نصيب من معه المجهول فما بقي فاقسم عليه بقية التركة
بعد الذي اخذه او مع ما رده فما خرج فاضربه في سهامه من التركة وهو
نصيبه اسقط منه ما اخذ مع المجهول يبقى قيمة المجهول او زد عليه
ما رده يبلغ قيمته او اسقطه مما اخذ يبقى دينه والله تعالى اعلم
وقد انتهت هاهنا بحمد الله تعالى الى الغاية في الغاية لاختصار الهداية
مستدركا لما فات صاحب النهاية مما لا ينبغي بدونه الكفاية ومن الله
تعالى اسئل اتمام المراد به من نفع المشتغلين وان يجعله خالصا لوجهه
بمنه وجوده وهذا اخره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على نبيه ورسوله سيد الانام محمد وعلى اله وصحبه
[illegible] الكرام صلاة دائمة [illegible]
كتبه بيد مؤلفه العبد الفقير عبد المؤمن بن
عبد الحق الخطيب عفا الله تعالى عنه الحنفي
في رمضان سنة ثلث وعشرين وسبع مائة
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله
ومسلما

[illegible] الحاجي [illegible]
[illegible] العبد الاصغر [illegible] الداعي [illegible]
الحضاري [illegible]

فهو ستون حبة فان كانت المسئلة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى تفنى او يبقى بقية فان بقي منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
فى ثلثه وهو حبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان يبقى ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه فى اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى تفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسئلة
وقسط الواحد تلك النسبة من ارزة واجمع الحاصل من ذلك قراريط
وحبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه فى سهام
كل وارث فما حصل فهو ما له من الدينار وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالحبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسئلة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسئلة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل والعمل
كما تقدم وان شئت ان تقسم عليها درهما فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وستة دوانق والعمل فيه كما فى الدينار **فصل** واذا كان
فى التركة مجهول لاخذ احد الورثة بحقه فقط او اخذه ومعه شيئا
اخر او اخذه ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارثه دينه

فائده جليلة

روى باسناد صحيح عن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بقراة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] واذا [illegible] فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستغفر [illegible] مرة [illegible]
[illegible] ترفع روحه الى العرش [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعد الشدة
[illegible] والحمد لله